صحيح البخاري

في نظم جديد

تجميع وتيسير وتجريد

المجلد السادس



تأليف الأستاذ الدكتور
موسى شاهين لاشين
نائب رئيس جامعة الأزهر ورئيس قسم الحديث سابقاً
ورئيس مركز السنة وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
وزارة المعارف - القاهرة

المجلد السادس

دار المدار الإسلامي

الطبعة الأولى

كانون الثاني/يناير/أي النار 2006 إفرنجي

رقم الإيداع المحلي 5674/ 2003
ردمك (رقم الإيداع الدولي) ISBN 9959-29-175-8
دار الكتب الوطنية/ بنغازي ـ ليبيا

تصميم الغلاف: نقوش

دار المدار الإسلامي

أوتوستراد شاتيلا ـ الطيونة، شارع هادي نصر الله ـ بناية فرحات وحجيج، طابق 5،
خليوي: 933989 ـ 03 ـ هاتف وفاكس: 542778 ـ 1 ـ 00961 ـ بريد إلكتروني: szrekany@inco.com.lb
ص.ب. 6703/14 ـ بيروت ـ لبنان
الموقع الإلكتروني www.oeabooks.com

توزيع دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية: زاوية الدهماني، السوق الأخضر، ص.ب: 13498،
هاتف: 00218.21.3407010 - 00218.21.3407012 - 00218.21.3407013 - 00218 - فاكس: 00218.21.3407011
طرابلس ـ الجماهيرية العظمى ـ oeabooks@yahoo.com

74 - كتاب الأشربة

حصر المحرم منها - وهو أخل - يعطى حكم غير المحرم - ثم الحلال له آداب سيذكرها فيما بعد. أقل

[1] باب «قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة، الآية: 90] والخمر سميت خمراً لأنها تغطي العقل.

5775 - «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرمها في الآخرة» ومعناه لم يدخل الجنة مع السابقين، لأن الخمر شراب أهل الجنة، فمن حرم شربها حرم من دخول الجنة والحديث ربط هذا الجزاء بالشراب. سواء سكر أم لم يسكر، وهو مجمع عليه في الخمر عصيب العنب، ومرتبط بالسكر عند أبي حنيفة في الخمر من غير عصير العنب». ٥٥٧٥ عصير

5576 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3394 - وفيه «أن رسول الله ﷺ أتى - ليلة أسري به بإيلياء - بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما ثم أخذ اللبن».

5577 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 81 - وفيه «قال من أشراط الساعة أن يظهر الجهل، ويقل العلم، ويظهر الزنا، وتشرب الخمر، ويقل الرجال - ويكثر النساء».

5578 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2475 - وفيه «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن...».

[1] باب «الخمر من العنب وغيره»

5579 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4616 ـ وفيه «لقد حُرّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء».

5580 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2464 ـ وفيه «حرمت علينا الخمر حين وما نجد ـ يعني بالمدينة ـ خمر الأعناب إلا قليلاً».

5581 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4619 ـ وفيه «أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير».

[2] باب «نزل تحريم الخمر وهي من البُسر والتمر».

5582 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2464 ـ وفيه «كنت أسقي أبا عُبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت».

5583 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2464 ـ وفيه «فقيل: حُرمت الخمر، فقالوا أكفئها».

5584 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2464 ـ وفيه «أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البُسر والتمر».

[3] باب «الخمر من العسل، والبتع. **وقال معن سألت مالك بن أنس عن الفقاع فقال: إذا لم يسكر فلا بأس» معروف ويصنع من العسل ومن الزيت.** «وقال ابن الدراوردي: **سألنا عنه؟ فقالوا لا يسكر لا بأس به**».

5585 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 242 ـ وفيه «سأل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام».

5586 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 442 ـ وفيه «سأل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه».

5587 ـ «عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت»، وكان أبو هريرة يلحق معها والنقير» راجع الحديث رقم (53).

[4] باب «ما جاء في أن الخمر خامر العقل من الشراب».

5588 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4619 ـ وفيه «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء ـ العنب ـ والحنطة، والشعير».

«قال: قلت يا أبا عمر لشيء يصنع بالسند من الأرز؟ قال: ذاك لم يكن على عهد النبي ﷺ، أو قال على عهد عمر، وقال حجاج عن حماد عن أبي حيان مكان العنب والزبيب».

5589 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4619 ـ وفيه «عن عمر قال: الخمر تصنع من خمسة: من الزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل».

[5] باب «ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه» كلمة الخمر مؤنث سماعي، وقد تذكَّر كما هنا.

5590 ـ «عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري سمع النبي ﷺ يقول: ليكوننَّ من أمتي أقوام» أمة الإجابة. أعني المسلمين ظاهراً، ومن يرتكبون المحارم استخفافاً. «يستحلون الحر» الحر بكسر الحاء الفرج، أي يستحلون الزنا، وفي رواية «يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير».

«والحرير» أي إن المقصود نوع من الحرير الطبيعي الإبريسم، وقيل: هو الخز، نسيج الدودة المعروفة. «والخمر والمعازف» أي آلات الملاهي، وقيل: الغناء.

«ولينزلنَّ أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم» يمر عليهم راعيهم بالمواشي المليئة باللبن فلا يسقون منها الفقير المحتاج، بل يردونه ويسوفون له يوماً بعد يوم.

«يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً» يمر عليهم راعيهم بالمواشي المليئة باللبن فلا يسقون منها الفقير المحتاج، بل يردونه ويسوفون له يوماً بعد يوم.

«فيبتهم الله» يهلكهم ليلاً «ويضع العلم» يخسف بهم الجبل ويوقعه عليهم.

«ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» أي يخسف بجماعة منهم الجبل ويمسح آخرين منهم قردة وخنزير بأن يحولهم حقيقة إلى تلك الخلقة، أو يحول صناعتهم إلى البلادة والنتانة والقبح وسوء المنظر وإن كانوا في هيئة آدميين.

[6] باب «الانتباذ في الأوعية والتور».

5591 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5176 ـ وفيه «سقيت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور».

ـ والتور: وعاء من لحاء الشجر أو من الحجارة.

[7] باب «ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي».

ـ الأواني السميكة كالفخار والخشب والقرع والحجر، المطلي منها بالقار وغيره، إذا انتبذ فيها تخفي اشتداد النبيذ وغليانه، فنهى عن الانتباذ فيها ـ راجع حديث وفد عبد القيس رقم 4368 بخلاف القربة والجلد، فإنها تشقق إذا اشتد فيها النبيذ، ولما طابت نفوس المسلمين لتحريم الخمر، وأدركوا النبيذ المشتد بمجرد الذوق على طرف اللسان وبصفات أخرى، وأمنوا من اشتباهه بالحلال، وشكوا قلة أوانيهم رخص لهم في الانتباذ في الأوعية التي نهوا قبلاً عن الانتباذ فيها.

5592 ـ «عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها قال: فلا إذن» أي إذا كان لا بد لكم منها فلا تدعوها، وأنبذوا فيها.

ـ وفي رواية أخرى «قال لمَّا نهى النبي ﷺ عن الأوعية».

5593 ـ «عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية» صحتها «عن الأوعية» «وقيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد سقاء، فرخص لهم في الجر غير المزفت» أي الجرة والجرار والجر معروفة، تعمل من طين وتحرق.

5594 ـ «عن عليّ رضي الله عنه نهى النبي ﷺ عن الدُباء والمزفت» القرع.

5595 ـ «عن إبراهيم قلت للأسود هل سألت عائشة أم المؤمنين عمَّا يكره

أن ينتبذ فيه؟ فقال: نعم قلت يا أم المؤمنين عم نهى النبي ﷺ أن ينتبذ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهل البيت أن ننتبذ في الدباء والمزفت، قلت أما ذكرت الجر والحنتم؟ قال إنما أحدثك ما سمعت أفأحدث ما لم أسمع».

5596 - «عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر، قلت: أنشربُ في الأبيض؟ قال: لا» راجع الحديث (5183).

[8] باب «نقيع التمر ما لم يسكر».

5597 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم (5176) وفيه «فقالت: ما تدرون ما أنقعت لرسول الله ﷺ أنقعت له تمرات من الليل في تور».

[9] باب «الباذق».

- الباذق: الخمر المسكر إذا طبخ حتى يصير مثل طلاء الإبل، ويقال له المثلث إذا ذهب بالطبخ ثلثاه، وكذلك المنصف وهو ما ذهب نصفه.

«ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة» سواء طبخ في نصفه أو ثلثه.

«ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف» أي رأوا جواز شرب الطلاء، إذا طبخ فصار على الثلث ونقص الثلثان وهو حينئذ لا يسكر، ومع ذلك لو أسكر حرم.

«وقال ابن عباس: اشرب العصير ما دام طرياً» أي إن كان صالحاً للشرب قبل أن يطبخ صح شربه بعد طبخه. وإلا فلا، فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم.

«وقال عمر وجدت من عبيد الله ريح شراب» عبيد الله بن عمر، وفي رواية «فسأل عن شراب الطلاء هذا، فقيل له: يسكر، فجلده عمر الحد تاماً».

«وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته».

5598 - «عن أبي الجويرية قال سألت ابن عباس عن الباذق؟ فقال: سبق محمد ﷺ الباذق فما أسكر فهو حرام» ويعني هذا الاسم والمسمى لم يكن موجوداً في عهده ﷺ، لكن القاعدة: ما أسكر فهو حرام».

«قال: الشراب الحلال الطيب، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث».

5599 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4912 ـ وفيه (كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل).

[10] باب «من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامين في إدام».

قال بعض المحققين «إذا كان مسكراً» خطأ، لأنه منهي عن الخليطين وإن لم يسكر كثيرهما، لأن الخلط نفسه يسارع بالشراب للإسكار، والحديث رقم (5600) ظاهر في ذلك، وكذلك الحديث رقم 5601، 5602 ـ والنبذ لخليطين، وشربه قبل أن يسكر مكروه عن الجمهور، وحرام عند أحمد وبعض الشافعية، وحلال عند الحنفية، وهو أقرب للقبول.

5600 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2464 ـ وفيه (إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن البيضاء خليط بُسر وتمر إذا حرمت الخمر).

5601 ـ «عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والرطب».

5602 ـ «عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة».

[11] باب «شرب اللبن وقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل، الآية: 66] ﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ٦٦﴾ أي لبناً صافياً خالصاً من حمرة الدم ومن قذارة الكرش.

5603 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (3394) وفيه «أتي رسول الله ﷺ ليلة أسري به بقدح لبن وبقدح خمر».

5604 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (1658) وفيه «شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بإناء فيه لبن، فشرب».

5605 ـ «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء أبو أحمد بقدح من لبن من النقيع» الموضع الذي حماه رسول الله ﷺ لرعي الغنم، وكان وادياً يجتمع فيه الماء، على عشرين فرسخاً من المدينة.

«فقال له رسول الله ﷺ: ألا خمرته» أي ألا غطيته «ولو أن تعرض عليه عوداً» أي ولو بأقل غطاء. وأخرجه عند رقم:ـ.

5606 ـ تحت الباب نفسه.

بلفظ ما سبق إلا أنه ذكر «رجل من الأنصار».

5607 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (2439) وفيه «قال أبو بكر رضي الله عنه: فحلبت إليه كثبة من لبن في قدح فشرب حتى رضيت».

5608 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (2620) وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة».

5609 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (211) وفيه «أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: إن له دسماً».

5610 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (3570) وفيه «فأتيتُ بثلاثة أقداح: قدح فيه لبن، وقدح فيه عسر وقدح فيه خمر، فأخذت الذي فيه اللبن فشربت، فقيل لي: أصبت الفطرة أنت وأمتك».

[12] باب «استعذاب الماء».

ـ أي اختيار الماء العذب الحلو، وكانت مياههم مياه آبار مختلفة العذوبة، فاستطابة الأطعمة والأشربة جائزة وهي من فعل أهل الخير، ولا تنافي الزهد، ولا تدخل في الترفه المذموم، ولما أراد بعض الصحابة الامتناع عن لذائذ الطعام نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

5611 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (1461) وفيه ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب مالي إليَّ بيرحاء».

[13] باب «شرب اللبن بالماء».

ـ أي خلطه، وفي نسخة «شرب» بالراء بدل الواو، وكانوا يخرجون اللبن بالماء لأن اللبن عند الحلب يكون حاراً وكانت بلادهم حارة، فكانوا يكسرون حرارة اللبن ودسمه بالماء.

5612 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (2352) وفيه «أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً وأتى داره فحلبت شاة، فشبت لرسول الله ﷺ من البئر، فتناول القدح فشرب».

5613 ـ «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له» وهو أبو بكر رضي الله عنه «فقال له النبي ﷺ: إن كان عندك ماءٌ بات هذه الليلة في شنة»الشنة القربة التي أزيل شعرها، وماؤها البائت في هواء الليل يكون مثلجاً صافياً. «وإلا كرعنا» أي فهاته وإن لم يكن عندك كرعنا وشربنا بأفواهنا من غير إناء من مائك الذي يجري على الأرض. «وقال: والرجل يحول الماء في حائطه» أي في حديقته يسقي زرعه «قال: فقال الرجل: يا رسول الله عندي ماء بائت فانطلق إلى العريش» خيمة من خشب أو قش أو حطب «قال فانطلق بهما» أي بالرسول ﷺ وصاحبهُ «فسكب في قدح» فأفرغ من القربة ماء بارداً في إناء «ثم حلب علبة من داجن له» الداجن: الشاة التي تألف البيوت وتعيش فيها كثيراً «قال: فشرب رسول الله ﷺ، ثم شرب الرجل الذي جاء معه» والماء البارد في الحر من نعم الله التي يسأل عن شكرها يوم القيامة، فعند الترمذي «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: ألم أصح جسمك؟ وأرويك من الماء البارد»؟ وأخرجه عند رقم:ـ.

5621: تحت باب «الكرع في الحوض».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه قوله «فسلم النبي ﷺ وصاحبه فرد الرجل، فقال يا رسول لله بأبي أنت وأمي وهي ساعة حارة».

[14] باب «شراب الحلواء والعسل».

وقال الزهري: لا يحل شراب بول الناس لشدة تنزل، لأنه رجس، قال الله

تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ أي إن الزهري يقول إن الضرورة لا تبيح شرب بول الآدمي، مع أن الضرورة تبيح الميتة والدم، والفقهاء على خلاف قول الزهري والآية التي ساقها تتعلق بغير حال الضرورة، وهي الآية (5) من سورة المائدة ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ وقال ابن مسعود في السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. والسكر بفتح السين والكاف، قيل: هو الخمر، وما يسكر من أنواعه، أجاب ابن مسعود بذلك على سؤاله عن التداوي بشيء من المحرمات، والمريض يجد مندوحة ودواء غير الخمر، أما حال الضرورة فلا يقصدها فهي لا تزيد عن الميتة والدم.

5614 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (4912) وفيه «كان النبي ﷺ يجب الحلواء والعسل».

[15] باب «الشراب قائماً».

5615 ـ «عن النزَّال قال أتى عليّ رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائماً» والرحبة أي الساحة المتسعة، وفي الرواية التالية «صلى الظهر وقعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة وقد نزل الكوفة، ومات بها. «فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت». وأخرجه عند رقم:ـ.

5616 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ «عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بماء فشرب، وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه» أصله: ومسح على رأسه ورجليه «ثم قام فشرب فضلة وهو قائم» أي بقية الماء الموجود في الكوز الذي توضأ به «ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قياماً وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت» وفي رواية «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وإن شربت قاعداً فقد رأيته يشرب قاعداً وهناك أحاديث كثيرة في النهي عن الشرب قائماً، فكرهه قوم وأجازه الجمهور، وكذا الأكل قائماً، والتحقيق أن النهي للتنزيه، وأن الأكل والشرب قائماً جائز، وإن كان جالساً أولى منه.

5617 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (1637) وفيه «قال شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم».

[16] باب «من شرب وهو واقف على بعيره».

5618 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (1658) وفيه «عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنهما أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة».

[17] باب «الأيمن فالأيمن في الشرب».

5619 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (2352) وفيه «أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن».

[18] باب «هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر»
راجع الحديث رقم (2571).

5620 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (2351) وفيه «أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه ـ وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ـ فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟».

[19] باب «الكرع في الحوض».

5621 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (5613) وفيه «فقال النبي ﷺ إن كان عندك ماء بات في شنَّة وإلا كرعنا».

[20] باب «خدمة الصغار الكبار».

5622 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (2464) وفيه «كنت قائماً على الحي أسقيهم عمومتي وأنا أصغرهم».

[21] باب «تغطية الإناء».

5623 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (3280) وفيه «وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً».

5624 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (3280) وفيه «وأوكوا الأسقية وخمروا الطعام والشراب ـ وأحسبه قال ـ ولو بعودٍ تعرضه عليه».

[22] باب «اختناث الأسقية».

ـ الخنث: الانطواء والتكسر، والأسقية المتخذة من الجلد.

5625 ـ «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية، يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها» وتكسر أي تثنى. وأخرجه عند رقم:ـ.

5626 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن اختناث الأسقية، قال عبد الله: قال معمر أو غيره هو الشرب من أفواهها».

[23] باب «الشرب من فم السقاء».

5627 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (2463) وفيه «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء».

5628 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (2463) وفيه «نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء».

5629 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء» وقيل: الحكمة في هذا النهي خشية أن يكون هناك حية أو قذر أو هوام غير مرئي وقيل: خشية انصباب الماء دفعة تضر بالشارب، وقيل الإساءة إلى فم السقاء بدوار الأفواه ذات الرائحة، والنهي للتنزيه، والمطلوب أن يفرغ من السقاء في كوب أو إناء صغير، فإن لم يجد ففي كفه.

[24] باب «النهي عن التنفس في الإناء».

5630 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (153) وفيه «قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء».

[25] باب «الشرب بنفسين أو ثلاثة».

5631 ـ «عن ثمامة بن عبد الله قال: كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً». النهي عن التنفس داخل الإناء أثناء الشرب والمطلوب التنفس بين الجرعة والجرعة».

[26] باب «الشرب في آنية الذهب».

5632 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (5426) وفيه «وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة».

[27] باب «آنية الفضة».

5633 ـ «عن ابن أبي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة وذكر النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

5634 ـ «عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

5635 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (1239) وفيه «ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة أو قال آنية الفضة».

[28] باب «الشرب في الأقداح».

5636 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1658 ـ وفيه «فبعثت إليه بقدح من لبن فشربه».

[29] باب «الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته» النبي ﷺ لا يورث فالشرب من قدحه ليس تصرفاً في ملك الغير بغير إذنه، بل هو من جنس الأوقاف المطلقة، ينتفع بها من يحتاج إليها، وتستقر تحت يد من يؤتمن عليها، ولهذا كان عند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام آخر، والجبة عند أسماء بنت أبي بكر وغير ذلك.

«وقال أبو بردة: قال لي عبد الله بن سلام: ألا أسقيك في قدح شرب النبي ﷺ فيه؟

5637 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5257 ـ وفيه «ثم قال: اسقنا يا سهل فخرجت لهم بهذا القدح، فأسقيتهم فيه فأخرج لنا سهل ذلك القدح، فشربنا منه».

5638 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (3109) وفيه «سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا».

[30] باب «شرب البركة والماء المبارك».

5639 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3576 ـ وفيه «فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه فتوضأ الناس، وشربوا فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فعلمت أنه بركة».

75 - كتاب المرضى

[1] باب «ما جاء في كفارة المرضى وقول الله تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء، الآية: 123]، والمعنى أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض، فالمرض كما يكون مكفّراً للخطايا يكون جزاء لها في كثير من الأحيان، كذلك المصائب الأخرى التي تقع له.

5640 ـ «عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبةٍ تصيب المسلم إلا كفَّر الله بها عنه» وفي رواية إلا كتب الله له بها حسنة، أو حط عنه بها خطيئة» والأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة، خلافاً لمن شذ وادعى أن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب، والمصائب ليست منها، وأدعى أن الأجر على الصبر والرضا، والتحقيق أن الصبر والرضا يثابُ عليهما زيادة على ثواب المصيبة «حتّى الشوكة يشاكها»».

5642/5641 ـ «عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب» أي تعب «ولا وصب» أي مرض «ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم» الهم والحزن من أمراض الباطن، فالألم ينشأ عن الكفر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والحزن ينشأ عن فقد ما يشق على الإنسان فقده، والغم ينشأ عن أي من المكروهات بجميع أنواعها «حتى الشوكة يُشاكها إلا كفَّر الله بها من خطاياه»».

5643 ـ «عن عبد الله بن كعب عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن كالخامة من الزرع» الخامة من الزرع هي الطريقة اللينة الضعيفة «تفيئها

الريح مرة وتعدلها مرة» **تميلها وتكفئها ـ وتصرعها** «ومثل المنافق كالأرزة» **قيل شجرة طويلة غليظة ثابتة في الأرض لا تهتز، تكثر في بلاد الشام تعرف بشجر الصنوبر** «لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة» **أي انقلاعها وانكسارها.**

5644 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفأتها فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء» **أي فإذا اعتدلت لم تلبث أن تتكفأ، وكذلك المؤمن، يتكفّأ بالبلاء كلما استقام حاله تكفأ** «والفاجر كالأرزة صماء ومعتدلة، حتى يقصمها الله إذا شاء». وأخرجه عند رقم:ـ.

7466: تحت باب «المشيئة والإرادة».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «فإذا سكنت» «وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء» وذكر «ومثل الكافر».

5645 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يصب منه» **أي يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها، وفي صحيح مسلم «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وإن أصابته سراء فشكر فله أجر، وإن أصابته ضراء فصبر فله أجر، فكل قضاء الله للمسلم خير».**

[2] باب «شدة المرض» وفضلها.

5646 ـ «عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحداً أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ». **أشد عليه الوجع أي ألم به المرض.**

5647 ـ «عن عبد الله رضي الله عنه أتيت النبي ﷺ في مرضه، وهو يوعك وعكاً شديداً، قلت: إن ذلك بأن لك أجرين؟ قال: أجل ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاتَّ الله عنه خطاياه كما تحاتّ ورق الشجر». **أي فتت وأسقط. وأخرجه عند رقم:ـ.**

[3] باب «أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل» أي الأقل فضلاً فالأقل فضلاً زاد في رواية «يبتلى الرجل على حسب دينه، حتى يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة» وفي رواية «إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم

الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

5648 ـ «عن عبد الله رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك» **الوعك**: ألم الحمى وحرارتها «فقلت يا رسول الله إنّك لتوعك وعكاً شديداً قال: أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم، قلت: ذلك أن لك أجرين؟ قال: أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» **كما تنشر وتلقي الشجرة ورقها**. وأخرجه عند رقم:ـ.

5660: تحت باب «وضع اليد على المريض» تأنيساً له وتبركاً إن كان من أهل البركة.

بلفظ «عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكاً شديدً فمسسته بيدي، فقلت: يا رسول الله إنك لتوعك وعكاً شديداً فقال رسول الله ﷺ: «أجل» ثم قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذى، مرض فما سواه إلا حط الله له سيئاته كما تحط الشجرة ورقها». وأخرجه عند رقم:ـ.

5661: تحت باب «ما يقال للمريض وما يجيب».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «فمسسته» «إنك لتوعك وعكاً شديداً». وأخرجه عند رقم:ـ.

5667: تحت باب «قول المريض إنّي وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «فمسسته بيدي» «فقلت إنك لتوعك وعكاً شديداً قال: أجل كما يوعك رجلان منكم قال: لك أجران».

[4] باب «وجوب عيادة المريض».

5649 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3046 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع وعودوا المريض».

5650 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1239 ـ وفيه «وأمرنا أن نتبع

الجنائز ونعود المريض».

[5] باب «عيادة المغمى عليه».

5651 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 194 ـ وفيه «فقلت يا رسول الله. كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟».

[6] باب «فضل من يصرع من الريح».

يرى البخاري أن الصرع ينشأ من ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ.

5652 ـ «عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت: أصبر: فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف» أي تبدو عورتي في غيبة شعوري. «فدعا لها».

«وعن عطاء أنه رأى أم زفر تلك امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة» كانت إذا أحست ببوادر الصرع، وخافت التكشف تعلقت بأستار الكعبة.

[7] باب «فضل من ذهب بصره».

5653 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه».

[8] باب «عيادة النساء الرجل» أي الرجال الأجانب بالشروط الشرعية.

«وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار» كان لأبي الدرداء امرأتان كل منهما يقال لها أم الدرداء، لكنهما كبرى وصغرى، والظاهر أنها الصغرى. ماتت في خلافة عبد الملك بن مروان وكانت فقيهة».

5654 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1889 ـ وفيه «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر الصديق...».

[9] باب «عيادة الصبيان».

5655 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1284 ـ وفيه «فأرسلت تقسم عليه فقام النبي ﷺ وقمنا فرفع الصبي في حجر النبي ﷺ».

[10] باب «عيادة الأعراب» **سكان البوادي.**

5656 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3616 ـ وفيه «أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده قال...».

[11] باب «عيادة المشرك» **تشرع عيادة المشرك إذا رجي أن يسلم.**

5657 ـ «عن أنس رضي الله عنه أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: أسلم فأسلم» راجع الحديث رقم 1356.

«وقال سعيد ابن المسيب عند أبيه لمَّا حُضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ» راجع الحديث رقم 1360.

[12] باب «**إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة**».

5658 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (688) وفيه «أن النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه في مرضه، فصلى بهم جالساً فجعلوا يصلون قياماً فأشار إليهم اجلسوا».

[13] باب «وضع اليد على المريض».

5659 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (56) وفيه «ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهي وبطني».

5660 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (5647) وفيه «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكاً شديداً فمسسته بيدي...».

[14] باب «ما يقال للمريض وما يُجيب».

5661 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (5647) وفيه «أتيت النبي ﷺ فمسسته وهو يوعك وعكاً شديداً فقلت إنك لتوعك».

5662 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3616 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ دخل على رجل يعوده فقال: لا بأس طهور إن شاء الله».

[15] باب «عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار».

5663 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2987 ـ وفيه «أن النبي ﷺ ركب على حمار، على إكاف على قطيفة...».

5664 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 194 ـ وفيه «عن جابر رضي الله عنه قال: جاءني النبي ﷺ يعودني، ليس براكب بغل ولا برذون».

[16] باب «قول المريض إني وجع، أو وارأساه، أو اشتد بي الوجع، وقول أيوب عليه السلام ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [ص، الآية: 41] ـ والبخاري يرد بذلك على بعض الصوفية الذين يزعمون أن الشكوى والدعاء لكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم.

5665 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1814 ـ وفيه «أيؤذيك هو أم رأسك قلت: نعم...».

5666 ـ «عن عائشة رضي الله عنها قالت: وارأساه فقال رسول الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك، وأدعو لك» ذلك التوجع الشديد المفضي إلى الموت لو حصل وأنا حي، فأكفنك ثم أصلي عليك وأدفنك لكان خيراً لك «فقالت عائشة: واثكلياه والله إني لأظنك تحب موتي» أي أن الثكل في الأصل فقد الولد أو من يعز على الفاقد، ثم جرت هذه الكلمة على ألسنتهم في مطلق التوجع «ولو كان ذاك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك» أي داخلاً بزوجة أخرى «فقال النبي ﷺ بل أنا وارأساه» أي دعي ذكر ما تجدين من وجع واشتغلي بي، فأنا وجع وجعاً أخشى منه، وقد بدأ مرضه الأخير بالفعل ﷺ «لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد» وفي رواية «ادعي لي أباك وأخاك» لقد رأيت أن أعهد لأبي بكر بالخلافة وأشهد على ذلك ابنه «أن يقول القائلون أو

يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله» أي لئلا يقول أحد أنا أحق من أبي بكر بالخلافة، ولئلا يتمناها ويتنافس عليها من يطمع فيها فأقطع بالأمر. «ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون» ولكني رجعت عن هذا الهم لأن الله يأبى خلافة غير أبي بكر، وسيدفع المؤمنون من ينافسه، وسيدفع الله من يقف في طريق خلافته، ويأبى المؤمنون إلا خلافته. قال ذلك بطريق الإلهام والوحي. وأخرجه عند رقم:ـ.

7217: تحت باب «الاستخلاف» وهي أن يعين الخليفة خليفة بعده أو يعين جماعة يختار من بنيهم.

بلفظ ما سبق.

5667 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5647 ـ وفيه «فقلت: إنك لتوعك وعكاً شديداً».

5668 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 56 ـ وفيه «جاءنا رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي...».

[17] باب «قول المريض قوموا عني».

5669 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (114) ـ وفيه «قال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «قوموا» قال عبيد الله فكان...».

[18] باب «من ذهب بالصبي المريض ليدعى له».

5670 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 190 ـ وفيه «فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وجعٌ فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة».

[19] باب «تمني المريض الموت».

5671 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة

خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». وأخرجه عند رقم:ـ.

6351: تحت باب «الاستخلاف».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «نزل به» وقوله «متمنياً للموت». وأخرجه عند رقم:ـ.

7233: تحت باب «ما يكره من التمني».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تتمنوا الموت لتمنيت».

5672 ـ «عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا» أي لم يتمتعوا بنعيم الدنيا، فلم يتعجلوا بعض أجرهم «وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب» أي أصبحنا عالاً كثيراً لا نجد ما ننفقه فيه إلا التراب عن طريق المباني ونحوها «ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به، ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال: إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب». وأخرجه عند رقم:ـ.

6349: تحت باب «الدعاء بالموت والحياة».

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ.

6350: تحت باب «الدعاء بالموت والحياة».

بلفظ «عن قيس قال أتيت خباباً وقد اكتوى سبعاً في بطنه، فسمعته يقول: لولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت». وأخرجه عند رقم:ـ.

6430: تحت باب «ما يحذر من زهرة الدنيا».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «إن أصحاب محمد ﷺ مضوا ولم تنقصهم الدنيا بشيء وإنا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب» الشاهد هنا النعي على المشتغلين بزهرة الحياة الدنيا بعد العصر الأول. وأخرجه عند رقم:ـ.

6431: تحت باب «ما يحذر من زهرة الدنيا».

بلفظ «عن قيس قال: أتيت خباباً وهو يبني حائطاً له فقال: إن أصحابنا الذين مضوا لم تنقصهم الدنيا شيئاً وإنا أصبنا من بعدهم شيئاً لا نجد له موضعاً إلا التراب». وأخرجه عند رقم:ـ.

7234: تحت باب «ما يكره من التمني».

بلفظ «عن قيس قال: أتينا خباب بن الأرت نعوده وقد اكتوى سبعاً فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به».

5673 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 39 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يُدخل أحداً عمله الجنة».

5674 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4440 ـ وفيه «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق».

[20] باب «دُعاء العائد للمريض وقالت عائشة بنت سعد عن أبيها قال النبي ﷺ: اللهم اشف سعداً».

5675 ـ «عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أتي به قال: «أذهب البأس رب الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً».

وفي رواية أخرى «إذا أُتي بالمريض».

وفي رواية أخرى «إذا أتى مريضاً». وأخرجه عند رقم:ـ.

5743: تحت باب «رقية النبي ﷺ» أي التي كان يرقي نفسه وغيره بها.

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى» أي على مكان المرض والألم. وأخرجه عند رقم:ـ.

5744: تحت ما سبق.

بلفظ «عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يرقي، يقول: «امسح البأس، رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت». وأخرجه عند رقم:ـ.

5750: تحت باب «مسح الرقي الوجع بيده اليمنى».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «كان النبي ﷺ يعوذ بعضهم يمسحه بيمينه».

[21] باب «وضوء العائد للمريض».

5676 - «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دخل عليّ النبي ﷺ وأنا مريض، فتوضأ فصب علي، أو قال: صبوا عليه فعقلت، فقلت: لا يرثني إلا كلالة فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض».

[22] باب «من دعا برفع الوباء والحمى».

5677 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم (1889) وفيه «عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما قدم رسول الله ﷺ وعك أبو بكر وبلال قالت: فدخلت عليهما...».

76 - كتاب الطب

ـ الطب نوعان: طب جسد، والمنقول منه هنا راجع إلى التجربة والبيئة والعرف وما ينفع منه مريضاً قد لا ينفع آخرون نفس المرض ويختلف باختلاف كميته ودقته وكيفية العلاج به وطب قلب ونفس ومعالجته بما جاء في القرآن والأحاديث الصحيحة من دعاء وأذكار وقد يكون مما يعرف بالإيحاء الخارجي أو الإيحاء الداخلي.

[1] باب «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء».

5678 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» في رواية في أوله «يا أيها الناس تداووا» وفي رواية في آخره «علمه من علمه، وجهله من جهله» وفي رواية «فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى» وفي رواية «ولا تداوا بحرام» وفي رواية «إلا الهرم» وفي رواية «إلا السام» وهو الموت، والتداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافي دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، ويدخل في عموم هذا الحديث ما يعرف بالداء المميت في عرف الأطباء، ومن أقرار بالعجز عن مداواته.

[2] باب «هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل».

5679 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2882 ـ وفيه «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم».

[3] باب «الشفاء في ثلاث».

5680 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الشفاء في ثلاثة، شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي رفع الحديث».

وفي رواية أخرى «عن ابن عباس عن النبي ﷺ في العسل والحجم». وأخرجه عند رقم:ـ.

5681 ـ تحت الباب نفسه.

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «وأنا أنهي أمتي عن الكي» لا شك أن هذه الثلاثة لعلاج أمراض خاصة، يختلف تأثيرها بدرجة المرض وبكمية الدواء وكيفيته، وفي الطب الحديث بدل الكي بالنار المعروفة بالأشعة والكهرباء والليزر، وقرر الحديث الكي، ثم نهى عنه لأنهم يبادرون إليه ويكثرون منه، فأراد أن ينفرهم منه حتى لا يستعملونه إلا في نهاية الأمر حتى قيل في أمثالهم: آخر العلاج الكي.

[4] باب «الدواء بالعسل، وقول الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ الآية من سورة النحل.

5682 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4912 ـ وفيه «كان النبي ﷺ يعجبه الحلوة والعسل» راجع الحديث رقم 5614.

5683 ـ «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم، أو يكون في شيء من أدويتكم، خيرٌ، ففي شرطه محجم، أو شربه عسل، أو لذعة بنار، توافق الداء، وما أحب اكتوى». أي فلا تستعملوه إلا عند الاطمئنان على كونه علاجاً لهذا الداء. وأخرجه عند رقم:ـ.

5697: تحت باب «الحجامة من الداء».

بلفظ «عن عاصم بن عمر بن قتادة أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عاد المقنع، ثم قال: لا أبرح حتى تحجم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فيه شفاء». وأخرجه عند رقم:ـ.

5702: تحت باب «الحجامة من الشقيقة والصداع» أي آلام وصداع في

جانب الرأس أو مقدمتها.

بلفظ «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل أو شرطة محجم، أو لذعة من نار، وما أحب أن اكتوى». **وأخرجه عند رقم:ـ.**

5704: تحت باب «من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو».

ويميل البخاري إلى القول بأن الكي جائز للحاجة، وأن الأولى تركه وإذا لم يتعين، وأنه إذا جاز فلا فرق بين أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره.

بلفظ «عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم، أو لذعة بنار وما أحب اكتوى».

5684 ـ «عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال اسقه عسلاً، ثم أتى الثانية، فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه الثالثة فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه فقال: قد فعلت، فقال: صدق الله وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً، فسقاه فبرأ» **في بعض الروايات «ونداوي الجرحى» ومداواة الرجال للنساء والنساء للرجال جائز للضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد ونحو ذلك.** وأخرجه عند رقم:ـ.

5716: تحت باب «المبطون».

بلفظ «عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال إن أخي استطلق بطنه» **يريد الإسهال** «فقال: اسقه عسلاً، فسقاه فقال إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً» **عند مسلم «فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: اسقه عسلاً، فقال: سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال: صدق الله» اسقه عسلاً. قال: فسقاه فبرأ.** «فقال: صدق الله وكذب بطن أخيك». **وقد سبق القول بأن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة، ولم يفده شرب العسل في أول مرة لأن الدواء يجب له مقدار معين وجرعات معينة، فربما كان المقدار الأول لا يفي، بالعلاج، فأمره بمعاودة الشرب.**

[5] باب «الدواء بألبان الإبل» أي من مرض معين.

5685 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 233 ـ وفيه «قالوا: إن المدينة وخيمة فأنزلهم الحرة في ذود له فقال: اشربوا ألبانها».

[6] باب «الدواء بأبوال الإبل».

5686 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 233 ـ وفيه «فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحت أبدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الإبل».

[7] باب «الحبة السوداء».

5687 ـ «عن خالد بن سعد قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبجر، فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الحبيبة السوداء، فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحقوها، ثم أقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب» أي أن هذه طريقة من طرق استعمالها كدواء، وهناك طرق كثيرة، تستعمل فيها الحبة السوداء مفردة ومركبة مع غيرها، أكلاً، أو شرباً، أو سعوطاً، أو ضماداً، مسحوقة وغير مسحوقة».

«فإن عائشة حدثتني أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام»، وما السام؟ قال: «الموت» أي أنها شفاء من كل داء يصلح بها، وليس المراد عموم الداء. والطب الحديث يستفيد منها في تركيب كثير من الأدوية.

5688 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام» قال: ابن شهاب: والسام الموت، والحبة السوداء الشونيز».

[8] باب «التلبينة للمريض».

ـ والتلبينة: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، ويجعل فيه لبن، ومنه النيء والنضيج، ويكون في قوام اللبن.

5689 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (5417) وفيه «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن التلبينة تجسم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن».

5690 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5417 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بالتلبينة، وتقول هو البغيض النافع».

[9] باب «السعوط».

السعوط: نبات مركب يوضع في الأنف فيصل إلى الدماغ، فيخرج بعض الرطوبات بالعطاس، وأكثر ما يستعمل من السعوط الهندي المشهور.

5691 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1835 ـ وفيه «عن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط».

[10] باب «السعوط بالقسط الهندي والبحري، وهو الكُستُ، وهو الكافور والقافور مثل «كشطت» وقشطت، نزعت وقرأ عبد الله قشطت» راجع الباب 48 من كتاب الطلاق ـ باب القسط للحادة، ومنه يعرف تبادل القاف والكاف في كلمة واحدة.

5692 ـ «عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «عليكم بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية، يستعط به من العُذرة» بضم العين وسكون الذال وجع في الحلق قريب من اللهاة يعتري الصبيان كثيراً «ويولد به من ذات الجنب» أي اللدود الدواء يصب في فم المريض، وقد ذكر الحديث اثنين من السبعة، وقد ذكر له الأطباء فوائد كثيرة منها أنه يدر الطمث والبول، ويقتل ديدان الأمعاء، ويحرك شهوة الجماع، والطلاء به يذهب الكلف. وأخرجه عند رقم:ـ.

5713: تحت باب «اللدود».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ وقد أعلقت عليه من العذرة، فقال: على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق».

«فسمعت الزهري يقول بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة، قلت لسفيان،

فإن معمراً يقول أعلقت عليه، قال: لم يحفظ، إنما قال أعلقت عنه، حفظته من في الزهري».

بحث لغوي هل هو من الثلاثي ومصدره العلاق أو من الرباعي ومصدره الإعلاق، وهما بمعنى واحد «ووصف سفيان الغلام يحنك بالإصبع، وأدخل سفيان في حنكه، إنما رفع حنكه بإصبعه ولم يقل أعلقوا عنه شيئاً». وأخرجه عند رقم:..

5715: تحت باب، «العذرة».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «عن أم قيس بنت محصن الأسدية أسد خزيمة، وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي ﷺ، وهي أخت عكاشة، أنها أتت رسول الله ﷺ» «وقال يونس وإسحاق بن راشد عن الزهري علقت عليه». وأخرجه عند رقم:..

5718: تحت باب، (ذات الجنب).

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «يريد الكست يعني القسط قال وهي لغة».

5693 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 223 ـ وفيه «دخلت على النبي ﷺ بابن لي لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرش عليه» وذكر هذا الحديث هنا استطراد ولا علاقة له بالباب راجعه مطولاً عند 223.

[11] باب «أي ساعة يحتجم؟ واحتجم أبو موسى ليلاً» كتاب الصيام ـ باب 32.

5694 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1835 ـ وفيه «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم.

[12] باب «الحجم في السفر والإحرام، قاله ابن بحينة عن النبي ﷺ».

5695 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1835 ـ وفيه «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم» راجع الحديث رقم 1938.

[13] باب «الحجامة من الداء».

5696 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2277 ـ وفيه «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري: وقال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقُسطِ» ـ انظر الحديث رقم (5715).

5697 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5683 ـ وفيه «فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فيه شفاء».

[14] باب «الحجامة على الرأس».

ـ أي في وسط الرأس كما في الحديث 5698 ـ والحجامة شرطة بالموس في مكان من الجسم يسيل منها كمية من الدم تخفف الضغط والوجع في هذه المنطقة، ويقولون: الحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق، والحجامة على الخدين تنفع عن أمراض الرأس والأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق، والحجامة على ظهر القدم تنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة في الأنثيين، والحجامة على أسفل الصدر تنفع من دمامل الفخذ وجربه ومن النقرس والبواسير، قالوا: ويعمل ذلك كله إذا كان الوجع ناشئاً عن دم هائج، وصادفت الحجامة وقت الاحتياج إليها.

5698 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1836 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ احتجم بلحى جمل من طريق مكة».

5699 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1835 ـ وفيه «عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه».

[15] باب «الحجامة من الشقيقة والصداع».

ـ وهي آلام وصداع في جانب الرأس أو مقدمتها.

5700 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1835 ـ وفيه «احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به».

5701 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1835 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ

احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به».

5702 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5683 ـ وفيه «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أوديتكم ففي شربة عسل أو شرطة محجم أو لذعة من نار».»

[16] باب «الحلق من الأذى» أي حلق الرأس. وذكر حديثه هنا استطراد اللهم إلا أن يقال: قد يكون علاجاً لحالة مرضية.

5703 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1814 ـ وفيه «قال فاحلق وصم ثلاثة أيام».

[17] باب «من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو» يميل البخاري إلى القول بأن الكي جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز فلا فرق بين أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره.

5704 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5683 ـ وفيه «عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم أو لذعة بنار وما أحب أن اكتوى».

5705 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3410 ـ وفيه «فقال: هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون».

[18] باب «الإثمد والكحل من الرمد» أي أنه علاجٌ من الرمد، والإثمد حجر معروف أسود يميل إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأصبهان، يسحق فيكتحل به، وفي فضل الاكتحال به أحاديث كثيرة، منها «خير أكحالكم الإثمد».

«فيه عن أم عطية» يشير إلى الحديث رقم 5341، وفيه عن الحادة «ولا نكتحل».

5706 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5336 ـ وفيه «أن امرأة توفي

زوجها فاشتكت عينها فذكروها للنبي ﷺ، وذكروا له الكحل».

[19] باب «الجذام».

5707 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر». وزاد في رواية «ولا غول» وزاد في رواية «ولا نوء» أما الغول فكانت العرب تزعم أن الغيلان في الصحارى ـ وهي من جنس الشياطين ـ تتراءى للناس، وتقول لهم تغولا ـ أي تتلون لهم تلوناً ـ فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، فنفى الإسلام هذا الوهم وهذا التخيل، بل عالمية إذا وقع في النفس باللجوء إلى الذكر والدعاء، ففي الحديث «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان» وأما النوء فكانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا، أي يظهر أو غياب نجم كذا راجع الحديث رقم 1038 ـ «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» في حديث أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم، وقال ثقة بالله وتوكلا عليه» كما روي أنه ﷺ لم يبايع المجذوم الذي كان في وفد شقيف عن طريق وضع اليد بل أرسل إليه إنا قد بايعناك فارجع وهذا الحديث يجوز من عدوى المجذوم ويأمر بالفرار منه أمام هذه النصوص ذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه واعتبروا أن الأمر باجتنابه منسوخ والجمهور على أنه لا نسخ ـ والأمر باجتنابه مستحب ومخالطته جائزة مع الاحتياط والأخذ بالأسباب والثقة بالله فكم من مخالط لا تصل إليه العدوى وكم من سليم لم يخالط أصيب بالمرض المعدي كما في حديث «فمن أعدى الأول»؟. وأخرجه عند رقم:ـ.

5717: تحت باب «لا صَفَرَ وهو داء يأخذ البطن» هذا أحد أقوال في المراد من صفر المتقي، وقيل: دود يكون في الجوف، وقيل حية تكون في البطن، فالحديث ينفي ويرد اعتقادهم هذا وقيل: كانوا يغيرون مواقع الشهور الحرم، فيسمون المحرم صفراً في عام، ويعيدونه إلى أصله في عام، فقيل لهم لا تجعلوا المحرم صفراً.

بلفظ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة»، فقال: فمن أعدى الأول». وأخرجه عند رقم:ـ.

5757: تحت باب «لا هامة».

بلفظ «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» بتخفيف الميم، وقيل بتشديدها، وكانت العرب في الجاهلية تعتقد أن الرجل إذا قتل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة ـ دودة أو طائر تدور حول قبره، وتقول: اسقوني من دم قاتلي فإن أخذ بثأره ذهبت. وأخرجه عند رقم:ـ.

5770: تحت باب «لا هامة».

بلفظ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» ـ فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ فقال رسول الله ﷺ فمن أعدى الأول».

ـ وعن أم سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول: قال النبي ﷺ : «لا يوردن مُمْرض على مصح»، وأنكر أبو هريرة حديث الأول قلنا ألم تحدث أنه لا عدوى؟ فرطن بالحبشية، قال أبو سلمة فما رأيته نسي حديثاً غيره» الظاهر أن أبا هريرة لم ينس الحديث الأول وإلا لذكره بمجرد تذكيره، وهو القائل: إنه لم ينس حديثاً بعد أن دعا رسول الله ﷺ بذلك ولكنه لم يستطع التوفيق بينهما فرطن بالحبشية كلمة معناه أبيت أن أجيب. أي أرفض الإجابة على هذه الاعتراض». وأخرجه عند رقم:ـ.

5773: تحت باب «لا عدوى».

بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ يقول لا عدوى». وأخرجه عند رقم:ـ.

5775: تحت باب «لا عدوى».

بلفظ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى فقام أعرابي، فقال: أرأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الظباء، فيأتيها البعير الأجرب فتجرب؟ قال النبي ﷺ: فمن أعدى الأول؟».

[20] باب «المن شفاءٌ للعين».

5708 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4478 ـ وفيه «سمعت النبي ﷺ يقول: «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين».

[21] باب «اللدود».

5711/5710/5709 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1241 ـ وفيه «عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي ﷺ وهو ميت» راجع الحديث (4455).

5712 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4458 ـ وفيه «قالت عائشة لددناه في مرضه، فجعل يشير إلينا أن لا تلدُّوني».

5713 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5692 ـ وفيه «عن أم قيس رضي الله عنها قالت دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ وقد أعلقت عليه من العُذرة...».

[22] باب

5714 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 198 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: لما ثَقُل رسول الله ﷺ، واشتد وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذِن له».

[23] باب «العذرة».

5715 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5692 ـ وفيه «أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها قد أعلقت عليها من العذرة...».

[24] باب «دواء المبطون».

5716 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5684 ـ وفيه «عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أخي استطلق بطنه فقال: اسقه عسلاً، فسقاه».

[25] باب «الأصفر وهو داء يأخذ البطن».

وهذا أحد أقوال في المراد من صفر المنفي، وقيل: حية تكون في البطن، وقيل: دود يكون في الجوف، فالحديث ينفي ويرد اعتقادهم هذا، وقيل: كانوا يغيرون مواقع الشهور الحرم، فيسمون المحرم صفراً في عام، ويعيدونه إلى أهله في عام، فقيل لهم لا تجعلوا المحرم صفراً ـ وسيأتي الكلام على العدوى عند الحديث رقم (5770).

5717 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5707 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفرة ولا هامة».

[26] باب «ذات الجنب».

راجع الحديث رقم (5713).

5718 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5692 ـ وفيه «عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب».

5721/5720/5719 ـ «عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه، وكواه أبو طلحة بيده ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار» وهي كية واحدة، نسبها إلى أبي طلحة لمباشرته له ونسبه لهما لرضاهما به. «أن يرقوا من الحمية والأذن» الحمة بضم الحاء وفتح الميم مخففة السم «قال أنس رضي الله عنه: كُويتُ من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حيٌ» بين في هذه الرواية أن الكي في الرواية السابقة كان بسبب ذات الجنب «وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني» هذا زائد عمن حضر الكي في الرواية السابقة قال: لا يرقيه إلا من عين أو حمة.

[27] باب «حرق الحصير ليسد به الدم».

5722 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (243) وفيه «وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير».

[28] باب «الحُمَّى من فيح جهنم».

- فيح وفوح وفور جهنم كلها بمعنى حرها ووهجها، شبهت حرارة الجسم بسببها بالحرارة الشديدة التي تنبعث عن نار جهنم تخويفاً منها.

5723 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3264 - وفيه «عن النبي ﷺ قال: الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء».

5724 - «عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمَّت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها قالت: وكان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبرُدها بالماء».

5725 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم (3263) - وفيه «عن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء».

5726 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3262 - وفيه «عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الحمى من فوح جهنم فابردوها بالماء».

[29] باب «من خرج من أرض لا تُلايِمُهُ».

5727 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 233 - وفيه «قالوا يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وبراع مأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الذود فبلغ النبي ﷺ، فبعث الطلب في آثارهم وأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم» والشاهد هنا أنهم استوحشوا المدينة فأذن لهم بالخروج منها.

[30] باب «ما يذكر في الطاعون».

5728 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3473 - وفيه «أن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها».

5729 ـ «عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام» في ربيع الآخرة سنة ثمان عشرة «حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه» أي خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم، وقسم عمر بلاد الشام إلى أجناد، وجعل على كل جند أميراً، الأردن جند، وحمص جند، ودمشق جند وفلسطين جند، وقسرين جند. فاستقبله الأجراء عند مدينة سرغ أول الحجاز من جهة الشام، استقبال تكريم وترحيب «فأخبروه أن الوباء» الوباء يطلق على كل مرض ينتشر ويعدي ويقتل بالجملة «قد وقع بأرض الشام» وهو المعروف بطاعون عمواس، وفيه مات أبو عبيدة وآخرون «قال ابن عباس: فقال عمر ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم، معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ» وخيرهم أي خير الأحياء من الصحابة. «ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم» الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح الذين هاجروا للعلم والجهاد، وليس فراراً بالدين. «فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: أني مصبِّح على ظهر، فأصبحوا عليه قال أبو عبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله» أي أترجع فراراً من قدر الله. «فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله»، أي لعاقبته، كيف تقول هذا مع علمك وفضلك. «أرأيت لو كان لك إبك هبطت وادياً له عدوتان» أي شاطئان «إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته» لم يحضر المناقشة، فأخبر، فجاء بالنص واجتهاد مع النص «فقال: إن عندي في هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف» أن وافق اجتهاده النص؟.

5730 - «عن عبد الله بن عامر أن عمر خرج إلى الشام فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا فراراً منه»، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف» **والتحقيق في المسألة أن الصورة ثلاث: من خرج لقصد الفرار فقط فهذا يتناوله النهي لا محالة - والثاني من خرج لحاجته وضرورته ولم يقصد الفرار، والثالث من خرج لقضاء** حاجته وبقصد الفرار.

5731 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1880 - وفيه «قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل المدينة المسيخ ولا الطاعون».

5732 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2830 - وفيه «قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

5733 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 653 - وفيه «عن النبي ﷺ قال: «المبطون شهيد والمطعون شهيد».

[31] باب «أجر الصابر في الطاعون».

5734 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3474 - وفيه «فليس من عبد يقع بالطاعون، فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له».

[32] باب «الرقي بالقرآن والمعوذات».

5735 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم (4439) وفيه «كنت أنفس عليه بهن وأمسح بيد نفسه».

[33] باب «الرقي بفاتحة الكتاب».

«ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ» يشير إلى الحديث رقم 5737.

5736 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2276 - وفيه «فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بُراقه ويتنقل...».

[34] باب «الشرط في الرقية بقطيع من الغنم» راجع ترجمة باب/ 16 من كتاب الإجارة قال الشعبي: لا يشترط المعلم إلا أن يعطي شيئاً فيقبله.

5737 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؟ حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» راجع الحديث رقم 2276.

[35] باب «رقية العين» أي رقية الذي يصاب بالعين، والعين نظر باستحسان وشره من نفوس خاصة يحصل للمنظور بهذا النظر ضرر، بمعنى أن الله تعالى يخلق ضرراً ما عند نظر العائش إليه وإعجابه به.

5738 ـ «عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يسترقي من العين».

5739 ـ «عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة» سواء في الوجه «فقال: استرقوا لها، فإن بها النظرة» **فإن إصابة** بالعين، وهذا دال على مشروعية الرقية من العين.

[36] باب «العين حق».

5740 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العين حق» أي الإصابة بالعين شيء ثابت وموجود «ونهى عن الوشم» لا مناسبة بين هاتين الجملتين وكأنهما حديثان. وأخرجه عند رقم:ـ.

5944: تحت باب «الواشمة».

بلفظ ما سبق.

[37] باب «رقية الحية والعقرب».

5741 ـ «عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: سألت عائشة عن الرقية من الحية؟ فقالت: رخص النبي ﷺ الرقية من كل ذي حُمة» راجع الحديث رقم 5705.

[38] باب «رقية النبي ﷺ» أي التي كان يرقي نفسه وغيره بها.

5742 ـ «عن عبد العزيز، قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك، فقال ثابت يا أبا حمزة. اشتكيت فقال أنس ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى قال اللهم رب الناس مذهب، اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت» أي أن هذا الاسم مأخوذ من المشتق في القرآن إذ فيه ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿80﴾﴾ [الشعراء، الآية: 80] «شفاءً لا يغادر سقماً» لا يتحرك ولا يذر ولا يبقى.

5743 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5675 ـ وفيه «أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس. . .».

5744 ـ «عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يرقي، يقول: «امسح البأس، رب الناس، بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت».

5745 ـ «عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: «بسم الله» أي أنه كان يقول للمريض في رقيته ـ وفي رواية «كان يفعل بإصبعه هكذا ـ ووضع الراوي سبابته بالأرض، ثم رفعها ـ بسم الله ـ «تَربةُ أرضنا» أي هذه تربة أرضنا المخلوقة بقدرته وحده. «بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا» وهذه ريقة بعضنا يشفي الله لها سقيمنا». وأخرجه عند رقم:ـ.

5746 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ ما سبق.

[39] باب «النفث في الرقية» أي أن النفث هو نفخ مع ريق خفيف لا يرى.

5747 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3292 ـ وفيه «سمعت النبي ﷺ يقول: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإن رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث

حين يستيقظ ثلاث مرات ويعوذ من شرها».

5748 - «عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يداه من جسده، قالت عائشة: فلما أشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به، قال يونس: كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى إلى فراشه.

5749 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2276 - وفيه «فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية».

[40] باب «مسح الراقي الوجع بيده اليمنى».

5750 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5675 - وفيه «كان النبي ﷺ يعوذ بعضهم يمسحه بيمينه».

[41] باب «في المرأة ترقي الرجل» أي كان حقه أن يقول: في الزوجة ترقي زوجها، وليس مطلق امرأة ورجل.

5751 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4439 - وفيه «عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه بهن فأمسح بيد نفسه لبركتها».

[42] باب «من لم يرق».

5752 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3410 - وفيه «فقال هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون. . .».

[43] باب «الطيرة» الطيرة التشاؤم، وأصله أنهم كانوا في الجاهلية يهيجون الطير الذي يلقونه، فإن طار يمناً يتمنى واستبشروا وتفاءلوا واستمروا في تنفيذ مشروعهم، وإن طار يسرة تشاءموا وتراجعوا عن المضي في مشروعتهم فالطيرة تشمل التفاؤل والتشاؤم، ثم غلب اللفظ على التشاؤم دون التفاؤل فنفاه الإسلام نفي انبغاء لا نفي وقوع أي لا ينبغي أن

تتشاءموا، فإذا تشاءمت من شيء فلا ترجع عن المضي في مشروعك استجابة لتشاؤمك وقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يرفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله.

5753 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2099 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ قال لا عدوى ولا طيرة».

5754 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طيرة وخيرها الفأل، قالوا وما الفأل؟ قال الصالحة يسمعها أحدكم».

أي ليس الفأل قاصراً على الكلمة الطيبة، بل يشمل كل ما يسر ويستبشر به، ولذلك كان يعجبه الأسماء الحسنة كاسم نجاح وراشد وسعد». وأخرجه عند رقم:ـ.

5755 ـ تحت باب.

[44] باب «الفأل».

بلفظ ما سبق.

5756 ـ «عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة». وأخرجه عند رقم:ـ.

5776: تحت باب «لا عدوى».

بلفظ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل» قالوا وما الفأل قال: «كلمة طيبة».

[45] «باب لا هامة».

5757 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5707 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر».

[46] باب «الكهانة» **والكهانة أي ادعاء علم الغيب، والكاهن يطلق على العراف والمنجم ومن يضرب الحصى ويخط الرمل ويقرأ الورق وغير ذلك**

من ضروب الدجل والشعوذة.

5758 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل» أي بحجر وقيل بعمود قسطاط «فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة» أي نفس هذه النفس عبد أو أمة، وقيمتها عشر دية الكبير. «فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل؟ ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل» أي يهدر. «فقال النبي ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان» هذا هو الشاهد هنا، وأن السجع يشبه سجع الكهان». وأخرجه عند رقم:ـ.

5759 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «فطرحت جنينها فقضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد أو وليدة». وأخرجه عند رقم:ـ.

5760 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي قضي عليه: كيف أغرم ما لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يُطل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان». وأخرجه عند رقم:ـ

5740: تحت باب «العين حق». وأخرجه عند رقم:ـ.

6904: تحت باب «جنين المرأة» أي حكم الاعتداء عليه وإسقاطه.

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «أن امرأتين من هذيل» أي كانتا ضرتين.

«رمت إحداهما الأخرى» بحجر، وفي رواية «بعمود فسطاط».

«فطرحت جنينها» وفي رواية «فقتلتها وجنينها».

«دية عبد أو أمة» أي العبد والأمة دية الجنين أما دية المرأة فكانت على عاقلة المرأة القاتلة. وأخرجه عند رقم:ـ.

6909: تحت باب «جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد».

بلفظ «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها» مراده أن عقل المرأة على والد القاتلة وعصبته. ومن يرثها لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها». وأخرجه عند رقم:ـ.

6910: تحت باب «جنين المرأة».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «فقتلتها وما في بطنها» «وقضي أن دية المرأة على عاقلتها».

5761 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2237 وفيه «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغيّ».

5762 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3210 ـ وفيه «سأل رسول الله ﷺ ناس عن الكهان فقال: ليس بشيء».

[47] باب «السحر».

وقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة، الآية: 102].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه، الآية: 69].

وقوله: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبيا، الآية: 3].

وقوله: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه، الآية: 66].

وقوله: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق، الآية: 4].

﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون، الآية: 89].

«تعمون» الصحيح أن السحر تخييل فقط، وأن تأثيره في المسحور، ولا يحصل بالسحر انقلاب حقيقي، قال القرطبي: السحر حيل صناعية، يتوصل إليها بالاكتساب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، ومادية الوقوف على خواص الأشياء، وأكثرها تخييلات بغير حقيقة، وإيهامات بغير ثبوت، فسحرة فرعون جاءوا بسحر عظيم مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالاً وعصياً.

5763 ـ «عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم» أنكر البعض هذا الحديث، لأنه يعدم الثقة بالشرع إذ يجيز أنه كان يخيل إليه جبريل وليس بجبريل، وأنه يدعي إليه بشيء وليس هناك شيء «حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله» في الحديث رقم (5765) «حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن» وفي النفس من هذا شيء، لأنه لو صدق لكان هذا المرض عاماً مع كل نسائه ولم يرد عن خير.

«حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي، لكنه دعا ودعا، ثم قال: يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما الصاحبة ما وجع الرجل فقال: مطبوب قال: من طبه؟ قال لبيد بن الأعصم قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه فجاء فقال: يا عائشة كأن ماءها نُقاعة الحناء أو كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين قلت يا رسول الله أفلا استخرجته قال: قد عافاني الله فكرهت أن أثوّر على الناس فيه شراً فأمر بها فدفنت».

ـ وفي رواية «في مشطٍ ومُشاقة» يقال المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مشط، والمشاقة من مشاقة الكتان.

[48] باب «الشرك والسحر من الموبقات».

5764 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2766 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر».

[49] باب «هل يستخرج السحر وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب».

يعني هل يحاول المسحور أن يبطله؟ وهل يذهب إلى من يبطله ويعالجه؟ وهل يجوز للمعالج أن يتناول العلاج والعلاج نفسه نوع من السحر. «أو يؤخذ عن امرأته» أي به سحر أو يربط عن امرأته، ولا يصل إلى جماعها، فيحصل عنده ارتخاء أو يخيل إليه مسح الفرج أو ينفر منها عند الرغبة. «أيحُل عنه أو ينشر» النشر حل السحر وإبطاله بفك طلاسم، أو بتعاويذ معينة أو الوصول إلى أدواته وإخراجها أو دفنها «قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه» يميل البخاري إلى جواز ذلك بسياقه رأى سعيداً بن المسيب، وحديث سحر رسول الله ﷺ، وفيه أنه ذهب إلى مكان آلاته واستخرجها.

5765 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3175 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ سحر حتى يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن».

[50] باب «السحر».

السحر: بمعنى التخيل والتأثير النفسي لا يظهر تأثير العجوة فيه، وإن كان مرضاً جسمياً فقد يكون في العجوة والتمر شيء من العلاج.

5766 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3175 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله ﷺ حتى أنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعاه الله».

[51] باب «إن من البيان سحراً».

5767 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5146 ـ وفيه «فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان لسحراً. . .».

[52] باب «الدواء بالعجوة للسحر» **والسحر: التخيل والتأثر النفسي.**

5768 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5445 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر».

5769 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5445 ـ وفيه «من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر».

[53] باب «لا هامة».

5770 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5707 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة».

5771 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5707 ـ وفيه «لا يوردن ممرض على مصح». وأخرجه عند رقم:ـ.

5774: تحت باب «لا عدوى».

بلفظ «قال أبو مسلمة بن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: لا توردوا».

[54] باب «لا عدوى».

5772 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2099 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة».

5773 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5707 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوى».

5774 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5771 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «لا توردوا».

5775 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5707 وفيه «قال النبي ﷺ: «فمن أعدى الأول».

5776 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5756 وفيه «عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة»».

[55] باب «ما يذكر في سُم النبي ﷺ، رواه عروة عن عائشة عن النبي ﷺ» يشير إلى الحديث رقم 4428.

5777 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3169 - وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم».

[56] باب «شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث» أي التداوي بالخبيث.

5778 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1365 - وفيه «من تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالد مخلداً فيها أبداً».

5779 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5445 - وفيه «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اصطبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سمٌ ولا سحرٌ»».

[57] باب «ألبان الأتن».

5780 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5530 - وفيه «نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع».

5781 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5530 وفيه «فأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن ألبانها أمرٌ ولا نهيٌ».

[58] باب «إذا وقع الذباب في الإناء».

5782 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3320 - وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»».

77 - كتاب اللباس

[1] باب «قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف، الآية: 32] ـ وقبلها ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾.

وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة».

زاد في رواية «فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده» ـ والمخيلة: الخيلاء والتكبر.

وقال ابن عباس: كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف ومخيلة.

5783 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3665 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظرُ الله إلى من جر ثوبه خيلاء»».

[2] باب «من جر إزاره من غير خيلاء».

5784 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم: 3665 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»».

5785 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1040 ـ وفيه «خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ فقام يجر ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد».

[3] باب «التشمير في الثياب».

5786 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 187 - وفيه «فرأيت رسول الله ﷺ خرج في حُلة مشمر».

[4] باب «ما أسفل من الكعبين فهو في النار».

5787 - «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» خصه في الحديث بالإزار، وأطلقه البخاري في العنوان ليشمل طول أي ثوب حتى العباءة، ومعنى كون الزائد من الإزار في النار أن ما تحته من البدن يعذب، فقد سئل نافع «ما ذنب الثياب؟ فقال: بل هو من القدمين» والكعبان العظمان في جانبي القدمين. ويستثنى من ذلك النساء بدليل سيأتي.

[5] باب «من جر ثوبه من الخيلاء».

5788 - «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً» أي تكبراً وطغياناً، وأصل البطر الطغيان عند النعمة، وللرجال حالان، حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين، قالوا: وللنساء حالان. حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر الذراع.

5789 - «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ، أو قال أبو القاسم ﷺ: «بينما رجل يمشي في حلةٍ تعجبه نفسه» وكان ذلك الرجل في بني إسرائيل - راجع الحديث رقم 3485 - «مُرجَّلٌ جمته» أي مدهن ومسرح شعره المتدلي إلى المنكبين «إذا خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة».

5790 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3485 - وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يجر إزاره إذ خسف به، فهو يتجلل في الأرض إلى يوم القيامة».

5791 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3665 وفيه «قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

[6] باب «الإزار المهدَّب» **الذي له هدب غير منسوخ في طرفه، سواء مفتول الهدب أو متناثرة ويذكر عن الزهري وأبي بكر بن محمد وحمزة بن** أبي أسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهما لبسُوا ثياباً مهدبة».

5792 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2639 ـ وفيه «وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة وأخذت هدبة من جلبابه».

[7] باب «الأردية» **جمع رداء وهو ما يوضع على العاتق من الثياب على أية** صفة وقال أنس: جبذ أعرابي رداء النبي ﷺ. **انظر الحديث رقم 5809.**

5793 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2089 ـ وفيه «عن علي رضي الله عنه قال: فدعا النبي ﷺ بردائه، ثم انطلق يمشي...».

[8] باب «لبس القميص» **وقول الله تعالى حكاية عن يوسف:** ﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَـٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف، الآية: 94].

5794 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 134 ـ وفيه «أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال النبي ﷺ: «لا يلبس المحرم القميص...».

5795 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1270 ـ وفيه «ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه. فالله أعلم».

5796 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1269 ـ وفيه «فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه».

[9] باب «جيب القميص من عند الصدر وغيره».

5797 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1443 ـ وفيه «قال أبو هريرة فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه هكذا في جيبه، فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع...».

[10] باب «من لبس جبَّة ضيقة الكمَّين في السفر».

5798 ـ «عن المغيرة، بن شعبة رضي الله عنه قال: انطلق النبي ﷺ لحاجته ثم أقبل فتلقيته بماء، فتوضأ، وعليه جبة شامية، فمضمض واستنشق وغسل وجههُ، فذهب يخرج يديه من كميه مكانا ضيقين، فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه» راجع الحديث رقم (363).

[11] باب «لبس جبة الصوف في الغزو».

5799 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 182 ـ وفيه «ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة فغسل وجهه ويديه، وعليه جبة من صوف...».

[12] باب «القباء وفرَّوج حرير» وهو القباء ويقال هو الذي له شقّ من خلفه.

ـ والقباء والفروج ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف.

5800 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2599 وفيه «قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة شيئاً».

5801 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 375 ـ وفيه «أهدى لرسول الله ﷺ فرُوج حرير، فلبسهُ ثم صلى فيه».

[13] باب «البرانس».

5802 ـ «عن معتمر، سمعت أبي قال: رأيت على أنس برنساً أصفر من خز».

5803 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 134 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس».

[14] باب «السراويل».

5804 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1740 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين».

5805 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 134 ـ وفيه «عن عبد الله رضي الله عنه قال: قام رجل فقال يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس إذا أحرمنا قال: «لا تلبسوا القميص ولا السراويل...».

[15] باب «في العمائم».

5806 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 134 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل».

[16] باب «التقنع» أي تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره.

وقال ابن عباس خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسماء، وقال أنس: عصب النبي ﷺ على رأسه حاشية بُرد. وفي الحديث رقم 3800 «خرج النبي ﷺ ملحفة متعطفاً بها على منكبيه، وعليه عصابة وسماء» أي لونها كلون غير النظيفة.

5807 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 476 ـ وفيه «فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها، فأوكأت به الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاقين...».

[17] باب «المغفرة» غطاء رأس من حديد غالباً، يلبسه المقاتل للحماية.

5808 ـ «عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفرة» راجع الحديث رقم (4286).

[18] باب «البرود والحبرة والشملة».

ـ **البرود**: جمع بردة وهي كساء أسود، فيه صور غالباً تلبسه الأعراب.

ـ **الحبرة**: بكسر الحاء وفتح الباء جمع حبرة وهي برد يماني موشى مخطط، لونها أخضر غالباً، تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم.

ـ **الشملة**: ما يشتمل به ويلتحف به، أشبه بما يعرف عندنا بالشمال.

وقال خباب شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد بردة له. راجع الحديث رقم (3852).

5809 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3149 ـ وفيه «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية».

5810 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1277 ـ وفيه «عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة ببردة ـ قال سهل: هل تدرون ما البردة؟ قال: نعم، هي الشملة منسوج في حاشيتها».

5811 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر»، فقام عكاشة بن محصن الأسدي، يرفع نمرة عليه قال: ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم، فقال: «اللهم اجعله منهم» ثم قام رجل من الأنصار، فقال: يا روسل الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله ﷺ: «سبقك عكاشة». راجع الحديث رقم 5705 والشاهد هنا قوله «يرفع نمرة عليه» والنمرة هي الشملة فيها خطوط ملونة، كأنها جلد نمر». وأخرجه عند رقم:ـ.

6542: تحت باب «يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب».

بلفظ ما سبق.

5812 ـ «عن أنس رضي الله عنه قال: قلت له أي الثياب كان أحب إلى النبي ﷺ أن يلبسها قال: الحبرة» الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء جمع حبرة برد يماني ـ راجع شرح الباب ـ. وأخرجه عند رقم:ـ.

5813 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة».

5814 ـ «عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجي ببرد حبرة» أي غُطي.

[19] باب «الأكسية والخمائص».

ـ والخمائص ـ جمع خميصة، وهي كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام وخطوط.

5816/5815 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (435 ـ 436) وفيه «جاء برسول الله ﷺ طفيق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد...».

5817 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 373 ـ وفيه «صلى رسول الله ﷺ في خميصة له لها أعلام».

5818 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3108 ـ وفيه «أخرجت لنا عائشة دساء وإزاراً غليظاً فقالت: قبض روح النبي ﷺ في هذين».

[20] باب «اشتمال الصماء».

5819 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 368 ـ وفيه «وأن يحتبى بالثوب الواحد، ليس على فرجة منه شيء، بينه وبين السماء، وأن يشتمل الصماء».

5820 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 367 ـ وفيه «واللبستين اشتمال الصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه».

[21] باب «الاختباء في ثوب واحد».

5821 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 368 ـ وفيه «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد».

5822 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 367 ـ وفيه «أن النبي نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد».

[22] باب «الخميصة السوداء» راجع الحديث رقم 5815.

5823 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3874 ـ وفيه «أُتي النبي ﷺ بثياب

فيها خميصة سوداء صغيرة».

5824 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1502 ـ وفيه «فغدوت به فإذا هو في حائط وعليه خميصة حريثية».

[23] باب «ثياب الخضر».

5825 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (2639) وفيه «عن عبد الرحمن بن الزبير القُرظيُّ قالت عائشة وعليها خمار أخضر».

[24] باب «الثياب البيض».

ـ عند أحمد وأصحاب السنن «عليكم بالثياب البيض، فالبسوها، فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم».

5826 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4054 ـ وفيه «رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد».

5827 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1237 ـ وفيه «أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم».

[25] باب «لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه» أي في بعض الثياب.

5828 ـ «عن أبي عثمان النهديِّ قال: أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام». وأخرجه عند رقم:ـ.

5829 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ «عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصف لنا النبي ﷺ إصبعيه، ورفع زهير الوسطى والسبابة» قالوا: إن العلة في تحريم لبس الحرير الفخر والخيلاء وقيل: لأنه ثوب رفاهية وزينة يليق بزي النساء دون الرجال. والمقصود من الحرير الحرير الطبيعي

إذا كان هو المعروف يومئذ. والظاهر أن عمر رضي الله عنه أراد أن يدعوهم إلى الخشونة في بلاد ظهرت فيها الرفاهية، إذ بدأ الخطاب بقوله: يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كوك ولا كد أبيك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى... إلخ». وأخرجه عند رقم:-.

5830 - تحت نفس الباب.

بلفظ «عن أبي عثمان قال: كنا مع عتبة فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس في الآخرة منه».

«وأشار أبو عثمان بإصبعيه المسبحة والوسطى». وأخرجه عند رقم:-.

5834: تحت نفس الباب.

بلفظ: «عن خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير يقول: سمعت عمر يقول: قال النبي ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». وأخرجه عند رقم:-.

5835: تحت نفس الباب.

بلفظ «عن عمران بن حِطان قال سألت عائشة عن الحرير؟ فقالت: ائت ابن عباس فسله قال: فسألته فقال: سل ابن عمر، قال: فسألت ابن عمر، فقال أخبرني أبو حفص يعني عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»، فقلت صدق وما كذب أبو حفص على رسول الله ﷺ».

5831 - «عن ابن أبي ليلى قال كان حذيفة بالمداين، فاستقى، فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة، فرماه به، وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، قال رسول الله ﷺ: «الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» راجع الحديث رقم 5632 واستدل به من حرم الحرير على النساء لأن الشرب في آنية الذهب والفضة محرم على النساء أيضاً، ومعنى كونه للكفار في الدنيا أنهم يلبسونه، لا أنه مباح لهم.

5832 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير يرقى الدنيا فلن يلبسه في الآخرة» **أي ومن حرم من لبسه حرم من دخول الجنة، لأن لباسهم فيها حرير والمقصود حرمان مؤقت.**

5833 ـ «عن ثابت قال سمعت ابن الزبير يخطب، يقول: قال محمد ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

5834 ـ «عن خليفة بن كعب قال: سمعت ابن الزبير يقول: سمعت عمر يقول: قال النبي ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

5835 ـ «عن عمران بن حِطَّان قال سألت عائشة عن الحرير؟ فقالت: ائت ابن عباس فسله قال: فسألته فقال: سل ابن عمر، قال: فسألت ابن عمر فقال أخبرني أبو حفص يعني عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا غلاف له في الآخر» فقلت صدق وما كذب أبو حفص على رسول الله ﷺ».

[26] باب «مس الحرير من غير لبس».

«ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ».

5836 ـ **التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3249 ـ وفيه «أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير فجعلنا نلمسه ونتعجب منه».**

[27] باب «افتراش الحرير».

وقال عبيدة هو كلبسه.

5837 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم ـ 5426 ـ وفيه «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه».

[28] باب «لبس القسي» نسبه إلى بلد في مصر على الساحل قرب الشام.

وقال عاصم عن أبي بُردة قال: قلت لعلي: ما القسيَّة قال: ثياب أتتنا من

الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير» أي فيها خطوط عريضة. «وفيها أمثال الأترنج» أي غليظة معوجة «والميثرة» أصلها من الوثارة، والوثيرة هو الفراش الناعم الهش الذي يجلس عليه «كانت النساء تصنعه لبعولتهن» من جلد أو حرير ويحشى بالقطن أو الريش الناعم، وفي المختلط بالحرير خلاف بين العلماء «مثل القطائف يُصفرنها، وقال جرير عن يزيد في حديثه القسية ثياب مضلعة، يجاء بها من مصر، فيها الحرير والميثرة، جلود السباع، قال أبو عبد الله عاصم أكثر وأصح في الميثرة».

5838 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1239 ـ وفيه «قال: نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر والقسيّ».

[29] باب «ما يرخص للرجال من الحرير للحكة».

5839 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2919 ـ وفيه «رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما».

[30] باب «الحرير للنساء».

5840 ـ «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كساني النبي ﷺ حلة سيراء، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي» راجع الحديث رقم (5366).

5841 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 886 ـ وفيه «أن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء حرير كساها إياه».

5842 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ برة حرير سيراء».

[31] باب «ما كان النبي ﷺ يتجوز» يتسهل ويتسامح ويتبسط «من اللباس والبسط» أي ما يفرش ويبسط على الأرض ويدخل فيه الحصير.

5843 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 89 ـ وفيه «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على

النبي ﷺ فجعلت أهابه فنزل يوماً منزلاً فدخل الأراك».

5844 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 115 ـ وفيه «كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة».

[32] باب «ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً».

5845 ـ «عن أم خالد بنت خالد قالت: أُتي رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء، قال: من ترون تكسوها هذه الخميصة؟ فأسكت القوم، قال ائتوني بأم خالد، فأتي بي النبي ﷺ، فألبسنيها بيده، وقال: أبلي وأخلقي، مرتين، فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إليَّ، ويقول: يا أم خالد هذا سناً ويا أم خالد هذا سناً، والسنا بلسان الحبشية الحسن، قال إسحاق حدثتني امرأة من أهلي أنها رأته على أم خالد» راجع الحديث رقم (5823) والشاهد هنا دعاؤه لها بأن تعيش وتبلي وتبلي من الثياب، وعند الترمذي «من لبس ثوباً جديداً، فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في حفظ الله، وفي كنف الله حياً وميتاً» فالدعاء لمن لبس جديداً أعم من أن يدعو لنفسه، أو يدعو الغير له».

[33] باب النهي عن التزعفر للرجال».

ـ الزعفران نبت أصفر طيب الريح، تصبغ به الثياب والشعر، ويستعمل أحياناً كطيب في البدن والثوب، وهو في ذاك الزمن كان من طيب النساء، فالنهي يحتمل أن يكون في الثوب والبدن لعدم التشبه بالنساء. والحديث 5847 ينهي المحرم عن لبس الثوب المصبوغ بزعفران، وعمم النهي عن غير المحرم أيضاً.

5846 ـ «عن أنس رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل».

[34] باب «الثوب المزعفر».

5847 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 134 ـ وفيه «نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو بزعفران».

[35] باب «الثوب الأحمر».

ـ أما العصفر فلونه أحمر، وكانت العرب تصبغ ثيابها وكانوا يجلبون الثياب الملونة المصبوغة من اليمن ومصر والشام ومن المعلوم أن الألوان في الثياب قد تكثر وقد تقل، وقد تغطي الثوب كله، وقد تكون نقشاً وقد تكون ثقيلة وقد تكون خفيفة وقد يغلب بعضها على النساء وقد يشترك فيها الرجال والنساء وقد تكون جميلة في نظر البعض وقبيحة في نظر الآخرين وتختلف النظرة إليها باختلاف الأعراف، لهذا وجدنا النهي عن بعضها بعارضه ما يدل على جوازها حتى وجدنا آراء العلماء فيها تصل إلى أكثر من سبعة أقوال: الجواز مطلقاً ـ المنع مطلقاً ـ الكراهة مطلقاً ـ والكراهة للثوب المصبوغ كله لا للمنفوش، يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج، دون ما صبغ بعد النسج، يكره لبس الثوب المشبع دون ما كان صبغة خفيفاً يكره لبس المصبوغ للزينة والشهرة، دون البيوت وفي المهنة.

5848 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3551 ـ وفيه «كان النبي ﷺ مربوعاً وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه».

[36] باب «الميثرة الحمراء».

5849 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1239 ـ وفيه «نهانا عن سبع عن لبس الحرير والديباج والقسيِّ والاستبرق والمياثر الحمر».

[37] باب «النعال السبتية وغيرها».

5850 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 386 ـ وفيه «أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال نعم».

5851 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 166 ـ وفيه «رأيتك لا تلمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة».

5852 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 134 ـ وفيه «وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين».

5853 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1740 ـ وفيه «قال النبي ﷺ:

«من لم يكن له إزار فليلبس السراويل ومن لم يكن له نعل فليلبس خفين».

[38] باب «يبدأ بالنعل اليمنى».

5854 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 168 وفيه «كان النبي ﷺ يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله».

[39] باب «ينزع نعله اليسرى».

5855 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين» أي إذا أراد أن يلبس نعليه «وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع» يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول إلى الخلاء، ونزع النعل والخروج من المسجد.

[40] باب «لا يمشي في نعل واحدة».

5856 ـ «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ليحفهما جميعاً، أو لينعلهما جميعاً» النعل: شرعت لوقاية الرجل مما يكون في الأرض من الأذى، والنعلان أساسيان في توازن الجسم، والحفاء في الرجلين كذلك والإخلاء بهذا التوازن يعرض صاحبه للعثار والسخرية من الناس، وعند مسلم «إذا انقطع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها» وعنده «إذا انقطع شسع أحدكم أو شركه ـ أي رباط نعله ـ فلا يمش في إحداهما بنعل والأخرى حافية، ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً» وهذا أدب مستحب. وقد يلحق به الجوربان والكمان.

[41] باب «قبالان في نعل ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً».

5857 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3107 ـ وفيه (عن أنس رضي الله عنه أن نعل النبي ﷺ كان قِبالان».

5858 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3107 ـ وفيه «خرج إلينا أنس بن

مالك بنعلين لهما قبالان فقال ثابت البناني هذه نعل النبي ﷺ».

[42] باب «القبة الحمراء من أَدَم» أي من جلد مدبوغ.

5859 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 187 ـ وفيه «أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من أدم».

5860 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3146 ـ وفيه «أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار وجمعهم في قبة من أدم».

[43] باب «الجلوس على الحصير ونحوه».

5861 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 729 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يحتجز حصيراً بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه...».

[44] باب «المزررة بالذهب» أي من الثياب.

5862 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 2599 ـ وفيه «فقال: يا نبي إنه ليس بجبار، فدعوته فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب، فقال يا مخرمة، هذا خبأناه فأعطاه إياه».

[45] باب «خواتيم الذهب».

5863 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1239 ـ وفيه «نهانا النبي ﷺ عن سبع، نهانا عن خاتم الذهب، وقال حلقة الذهب».

5864 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب».

ـ أي عن لبس خاتم الذهب للرجال، والنهي للتحريم عند الجمهور، سواء كان الخاتم كبيراً أو صغيراً.

5865 ـ «عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذه الناس، فرمى به، واتخذ خاتماً من ورق

أو فضة» الورق بكسر الراء هو الفضة فالشك من الراوي في أي اللفظين نطق به عبد الله بن عمر.

[46] باب «خاتم الفضة». وأخرجه عند رقم:ـ.

5866 ـ تحت باب «خاتم الفضة».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «ونقش فيه محمد رسول الله» **في ثلاثة أسطر** «محمد» سطر «رسول» سطر «الله» **سطر وظاهر الأحاديث أن لفظ** «محمد» كان في **الأعلى حيث نقرأ الأسطر من أعلى الصحيفة إلى أسفلها** «فاتخذ الناس مثله» **مثله في كونه من الفضة دون النقش،** وفي الحديث «إني اتخذت خاتماً من فضة ونقشت فيه: محمد رسول الله. فلا ينقش أحد على نقشه».

«فلما رآهم قد اتخذوها رمى به، وقال: لا ألبسه أبداً ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة، قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان» ست سنين «حتى وقع من عثمان في بئر أريس». **في حديقة بالقرب من مسجد قباء جلس عثمان على حافة البئر، فأخرج الخاتم، فجعل يعبث به فسقط فنزحوا البئر ثلاثة أيام مع عثمان، فلم يجدوه.**

[47] باب وأخرجه عند رقم:ـ.

5867 ـ تحت باب نبذ الرسول للذهب.

بلفظ «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فنبذه» فاتخذ الصحابة مثله «فقال: لا ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتيمهم». وأخرجه عند رقم:ـ.

5873: تحت باب «نقش الخاتم».

بلفظ «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، وكان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان، حتى وقع بعد في بئر أريس، نقشه محمد رسول الله» راجع الحديث 5866. وأخرجه عند رقم:ـ.

5876: تحت باب «من جعل فص الخاتم في بطن كفه».

بلفظ «أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه فاصْطنعته، وإني لا ألبسه، فنبذه فنبذ الناس، قال جويرية ولا أحسبه إلا قال في يده اليمنى» هكذا في بعض الروايات «يده اليمنى» وفي روايات «يده اليسرى» والظاهر أنه لبس في يمينه تارة وفي يساره أخرى، وفي الأفضل خلاف عند الفقهاء. وأخرجه عند رقم:ـ.

6651: تحت باب «من حلف الشيء وإن لم يحلف» أي وإن لم يحلفه أحد، ولم يكن هناك داع لحلفه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾.

بلفظ: «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وأجعل فصه من داخل، فرمى به، ثم قال: والله لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم» راجع الحديث رقم 5876 والشاهد هنا حلف النبي ﷺ بدون استحلاف. وأخرجه عند رقم:ـ.

7298: تحت باب.

بلفظ «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي ﷺ: «إني اتخذت خاتماً من ذهب»، فنبذه، وقال: «إني لن ألبسه أبداً»، فنبذ الناس خواتيمهم» راجع الحديث رقم 5867 وهو ظاهر في الاقتداء، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب، الآية: 21]، والاقتداء وقد يكون واجباً وقد يكون مندوباً، وقد يكون فما ظهر فيه وجه القربة فمندوب، وما لم يظهر فيه وجه التقرب فللإباحة.

5868 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً» الظاهر أن في هذا وهماً من الرواة، وحقيقته من ذهب.

«ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق، ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم...».

[48] باب «فص الخاتم».

5869 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 572 - وفيه «سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً قال أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل».

5870 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 65 - وفيه «أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة وكان فضه منه».

[49] باب «خاتم الحديد».

5871 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2310 - وفيه «قال اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع قال: لا والله ولا خاتماً من حديد».

[50] باب «نقش الخاتم».

5872 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 65 - وفيه «فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله».

5873 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5865 - وفيه «كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس نقشه محمد رسول الله».

[51] باب «الخاتم في الخنصر».

5874 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 65 - وفيه «عن أنس رضي الله عنه قال: صنع النبي ﷺ خاتماً قال: «إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقشن عليه أحدٌ» قال: فإني لأرى بريقه في خنصره».

[52] باب «اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو يكتب به أهل الكتاب وغيرهم».

5875 - «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لن يقرءوا كتابك إذا لم يكن مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقشه محمد رسول الله، فكأنما أنظر إلى بياضه في يده» راجع أحاديث الخاتم السابقة.

[53] باب «من جعل فص الخاتم في بطن كفه».

5876 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5865 ـ وفيه «أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه».

[54] باب «قول النبي ﷺ: «لا ينقش على نقش خاتمه».

5877 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 65 ـ وفيه «إني اتخذت خاتماً من ورق، ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقشن أحد على نقشه».

[55] باب «هل يُجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر».

5878 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1448 ـ وفيه «أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كَتب له وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمدٌ سطرٌ ورسول سطرٌ والله سطرٌ».

5879 ـ «قال أبو عبد الله وزادني أحمد حدثنا الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس قال كان خاتم النبي ﷺ في يده وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس، قال فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط، قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم يجده» راجع الحديث رقم 5866.

[56] باب «الخاتم للنساء وكان على عائشة خواتيم ذهب» الخواتيم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهن.

5880 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 98 ـ وفيه «فأتى النساء فجعل يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال» ـ الفتخ: حلقات كالخواتيم تلبس في أصابع الرجلين راجع الحديث رقم (979).

[57] باب «القلائد والسخاب للنساء يعني قلادة من طيب وسُك».

5881 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 98 ـ وفيه «أتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدَّقُ بِخُرصها وسخابها».

[58] باب «استعارة القلائد».

5882 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 334 ـ وفيه «وفي رواية عن عائشة استعارت من أسماء».

[59] باب «القرط للنساء» القرط بضم القاف ما يحلى به الأذن «الحلي».

وقال ابن عباس: أمرهن النبي ﷺ بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحُلوقهن».

5883 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 98 ـ وفيه «ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قُرطها.

[60] باب «السخاء للصبيان».

5884 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2122 ـ وفيه «كنت مع رسول الله ﷺ في سوق من أسواق المدينة، فانصرف فانصرفت فقال: أين لكع».

[61] باب «المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال».

ـ الصفات كثيرة وليست كلها مرادة هنا فلقد قال العلماء: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس، وكذلك الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، وذم التشبه بالكلام والمشي مختص بمن تعمد ذلك أما ما كان من أصل الخلقة ـ فإنه يؤمر بمحاولة تركه فإن لم يفعل وتمادى شمله الذم.

5885 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» وهذا التشبه ليس من الكبائر فاللعن الصادر مقصود به الزجر مخافة أن يصل به التشبه إلى الكبائر». وأخرجه عند رقم:ـ.

5886 ـ تحت باب.

[62] باب «إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت».

بلفظ «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». وكذلك الأمر بإخراجهم من البيوت مقصود به الزجر، وسد الذريعة. «قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً» قيل: أنجشه العبد الأسود الذي كان يحدو بالنساء ـ وقصته في الحديث رقم 6149 ـ 6210 «وأخرج عمر فلانة» راجع الحديث رقم 5235 ومن قبله حديث رقم 4324. وأخرجه عند رقم:ـ.

6834: تحت باب «نفي أهل المعاصي والمخنثين».

بلفظ ما سبق.

5887 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4324 ـ وفيه «فتح الله عليكم غداً الطائف فإني أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع».

[63] باب «قص الشارب».

وكان ابن عمر يحف شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين ـ يعني بين الشارب واللحية.

5888 ـ «عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من الفطرة قص الشارب». وأخرجه عند رقم:ـ.

5890: تحت باب «تقليم الأظافر».

بلفظ «من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظافر، وقص الشارب».

5889 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية «الفرطرة خمس ـ أو خمس من الفطرة ـ الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب». وأخرجه عند رقم:ـ.

5891: تحت باب «تقليم الأظافر».

بلفظ «عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: «الفطرة خمس الختان والاستحراد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط». وأخرجه عند

رقم:-.

6297: تحت باب «الختان بعد الكبر ونتف الإبط».

بلفظ ما سبق.

[64] باب «تقليم الأظافر».

5890 - «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب».

5891 - «عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: «الفطرة خمس: الختان والاستحراد، وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط».

5892 - «عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب» وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه». **وأخرجه عند رقم:-.**

5893 - تحت باب.

[65] باب «إعفاء اللحى. «وعفو» كثروا وكثرت أموالهم».

بلفظ «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشوارب واعفوا اللحى» الفطرة الخلقة الكاملة النقية التي خلق الله الناس عليها، ومجموع خصالها الواردة في الأحاديث الصحيحة. عشر خصال، سنتكلم عن كل واحدة على الاستقلال، ويجمعها العمل على حسن المظهر وطيب المخبر، ورقة الشعور، أدب الخلطة والاجتماع.

أولاها: قص الشارب وهو الشعر النابت على الحشفة العليا، واختلف في جانبيه وهما السيالان فقيل: هما من الشارب، وقيل: هما من شعر اللحية وفي طول الشارب احتمال ترسب الأوساخ وسوائل الأنف فيه وإصابته بزهومة الأكل مما يتعذر نظافته بغسل الوجه ثم في طوله مظهر من مظاهر الكبر والخيلاء والتسلط والجبروت الذي كان من سمات الجبابرة من المجوس والمشركين. وفي أثر ابن عمر أنه كان يحفي شاربه - أي يستأصله - حتى ينظر إلى بياض الجلد

ويأخذ ويستأصل ما بين الشارب واللحية، وفي الحديث رقم 5892 «أحفوا الشوارب» وفي الحديث 5893 «أنهكوا الشوارب» لكن في الحديث 5888 «قص الشارب» وكذا في رقم 5889، 5890، 5891 ـ وابن حزم يوجب قص الشارب، ومن عداه من العلماء يقول: إنه سنة، وهم مختلفون في مقدار القص المستحب، فأبو حنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير، وكذلك الإمام أحمد أما الشافعية والمالكية فعلى أن القص أفضل.

[66] باب «ما يذكر في الشيب».

5894 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3550 ـ وفيه «لم يبلغ الشيب إلا قليلاً».

5895 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3550 ـ وفيه «سأل أنس عن خضاب النبي ﷺ فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب».

5896 ـ «عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال «أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها شعر من شعر النبي ﷺ وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة، فأطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حُمراً». وأخرجه عند رقم:ـ.

5897 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ «عن عثمان بن عبد الله بن موهوب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً». وأخرجه عند رقم:ـ.

5898 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ «عن ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر النبي ﷺ أحمر».

[67] باب «الخضاب».

5899 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3462 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».

[68] باب «الجعد».

5900 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3548 ـ وفيه «وليس بالأبيض الأمهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط».

5901 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3551 ـ وفيه «ما رأيت أحداً أحسن في حُلة حمراء من النبي ﷺ».

5902 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3440 ـ وفيه «وإذا أنا برجل جَعد قطط، أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية، فسألت من هذا؟ فقيل: المسيح الدجال».

5903 ـ «عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضرب شعر منكبيه». وأخرجه عند رقم:ـ.

5906: تحت باب «الجعد».

بلفظ «عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ ضخم اليدين، لم أر بعد مثله، وكان شعر النبي ﷺ رجِلاً، لا جعداً ولا سبطاً».

5904 ـ «عن أنس رضي الله عنه كان يضرب شعر رأس النبي ﷺ منكبيه».

5905 ـ «عن قتادة قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن شعر النبي ﷺ فقال: كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً، ليس بالسبط ولا الجعد، بين أذنيه وعاتقه». وأخرجه عند رقم:ـ.

5906 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5903 ـ وفيه «وكان شعر النبي ﷺ رجِلاً لا جعداً ولا سبطاً».

5907 ـ «عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ ضخم اليدين والقدمين، حسن الوجه لم أرَ قبله ولا بعده مثله، وكان بسط الكفين». وأخرجه عند رقم:ـ.

5909/5908 ـ تحت نفس الباب. بلفظ «عن أنس بن مالك أو عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ ضخم القدمين، حسن الوجه، لم أر بعده

مثله». وأخرجه عند رقم:ـ.

5910 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ «عن أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ شثن القدمين والكفين» شثن: بفتح الشين وكسر الهمزة: أي غليظ وضخم كما في الروايات الأخرى». وأخرجه عند رقم:ـ.

5912/5911 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ «عن أنس بن مالك، أو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، : كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين، لم أر بعده شبيهاً له».

5913 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1555 ـ وفيه «كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكر الدجال فقال: إنه مكتوب بين عينيه كافر».

[69] باب «التلبيد» والتلبيد: مجمع الشعر في الرأس والتصاق بعضه ببعض بلاصق لئلا يتشعث» ويتفرق.

5914 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1540 ـ وفيه «ولا تشبهوا بالتلبيد».

5915 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1540 ـ وفيه «سمعت رسول الله ﷺ يُهل ملبهداً يقول: «لبيك اللهم لبيك»».

5916 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1566 ـ وفيه «إني لبدتُ رأسي، وقلدت هديي، فلا أحلُ حتى أنحر».

[70] باب «الفَرق».

5917 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3558 ـ وفيه «وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد».

5918 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 271 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفارق النبي ﷺ».

[71] باب «الذوائب» **الذوائب: جمع ذؤابة، وهي ما تدلى من شعر الرأس.**

5919 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 117 ـ وفيه «قال فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره قال فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه».

[72] باب «القزع».

ـ القزع جمع قزعة، وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرقة.

5920 ـ «عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن عبيد الله: قلت: وما القزع فأشار لنا عبيد الله، قال: إذا حلق الصبي وترك هاهنا شعرة وهاهنا وهاهنا، فأشار لنا عبيد الله، إلى ناصيته، وجانبي رأسه، قيل لعبيد الله فالجارية والغلام» **أي هل هذا الحكم يشمل الذكر والأنثى** «قال: لا أدري، هكذا قال، الصبي، قال عبيد: وعاودته، فقال: أما القصَّة والقفا للغلام فلا بأس بهما» **أي أن المراد بالقصة هنا شعر الصدغين والقفا، وشعر القفا ما يتصل بالرقبة من شعر الرأس من الخلف، قالوا: وذكر الغلام والصبي ليس قيداً للاحتراز، فيشمل النهي والترخيص الكبير أيضاً** «ولكنَّ القزع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا» **كره بعضهم كراهة تنزيه حلق بعض الرأس وترك البعض مطلقاً، القصة والقفا وغيرهما اعتماداً على ما رواه أبو داود «حلقوا كله، أو ذروا كله» وخص بعضهم المنع والكراهية بحلق بعض الرأس من هنا وهناك بتفرقة لغير عذر كمداواة ونحوها. والأولى تحكيم العرف في قبوله أو إسقاطه للمروءة، تشويهم للخلقة أو عدم تشويهه. وأخرجه عند رقم:ـ.**

5921 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع».

[73] باب «تطيب المرأة زوجها بيدها».

5922 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1539 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت النبي ﷺ بيدي...».

[74] باب «**الطيب في الرأس واللحية**».

5923 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 271 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته».

[75] باب «الامتشاط» **أي جواز تسريح الشعر بالمشط**.

5924 ـ «عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجلاً اطلع من جحر في دار النبي ﷺ» أي ثقب في حائط أو باب «والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدرى» يبدو أن مهمة المدرى حك جلدة الرأس، ومهمة المشط تسريح الشعر، لذا فسرها بعضهم بأنها عود يشبه المسلة، وبعضهم يفسرها بأنها تشبه الشوكة المستعملة في الأكل في هذه الأيام وعلى كل فهي غير المشط، يؤيد ذلك حديث «خمس لم يكن النبي ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر. المرآة والمكحلة. والمشط والمدرى والسواك» «فقال: لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينيك، إنما جعل الإذن من قبل الأبصار» سيأتي حكم النظر في بيت الغير، وهدر إصابته عند الحديث رقم 6241 ـ 6901. وأخرجه عند رقم:ـ.

6241: تحت باب «الاستئذان من أجل البصر» أي شرع الاستئذان من أجل تعدي البصر إلى الحرمات.

ـ بلفظ ما سبق إلا أن فيه «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر». وأخرجه عند رقم:ـ.

6901: تحت باب «من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «أنك تنتظرني» و«قبل البصر».

[76] باب «ترجيل الحائض زوجها».

ـ تسريح الحائض زوجها، وكانوا قبل الإسلام يعتبرون الحائض نجسة ويدها نجسة لا يأكلونها ولا يأكلون طعام صنعته، ولا يجالسونها ولا يشربون من يدها، فقال الإسلام إن حيضتها ليست في يدها، ونام على حجرها ﷺ وهو يقرأ القرآن.

5925 - «عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض» راجع الحديث رقم 296.

[77] باب «الترجيل والتيمن».

5926 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 168 - وفيه «عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله ووضوئه».

[78] باب «ما يذكر في المسك».

5927 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1894 - وفيه «فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

[79] باب «ما يستحب من الطيب».

5928 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1539 - وفيه «كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد».

[80] باب «من لم يرد الطيب».

ظاهر هذا التعبير أن هناك من يرى رد الطيب ولكن هذا الظاهر غير مراد، والمراد الإشعار بأن النهي عن رده ليس للتحريم كأنه قال: يأب من لم يحرم رد الطيب، بل يكره رده.

5929 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2582 - وفيه «أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب».

[81] باب «الذريرة».

5930 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1539 - وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيديّ بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام».

[82] باب «المتفلجات للحسن».

- الفلج: انفراج ما بين الثنيتين والرباعيات من الأسنان، وكانت النساء يترون أسنانهن بالمبرد ونحوه كنوع من التجمل وكانت الكبيرة تعمله كمظهر من مظاهر صغر السن، وقد يسمى بالوشر.

5931 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4886 - وفيه «لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن...».

[83] باب «الوصل في الشعر».

5932 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3468 - وفيه «سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه».

5933 - «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة». والواصلة: أي التي تصل الشعر، سواء كان لنفسها أو لغيرها والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك بها ويفعل بها.

5934 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5205 - وفيه «فسألوا النبي ﷺ، فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة».

5935 - «عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمرق رأسها وزوجها يستحثني بها» فتمرق بالراء وبالزاي. «أفأصل رأسها؟ فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة». وأخرجه عند رقم:-.

5936 - تحت نفس الباب.

بلفظ «عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة». وأخرجه عند رقم:-.

5941: تحت باب «الموصولة».

بلفظ: «عن أسماء رضي الله عنها قالت سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمرق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

5937 ـ «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»، وقال نافع الوشم في اللثة» وأراد أنه قد يكون في اللثة «ولا يريد أن الممنوع هو الذي على اللثة فقط». وأخرجه عند رقم:ـ.

5940: تحت باب «الموصلة».

بلفظ «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن النبي». وأخرجه عند رقم:ـ.

5942: تحت باب «الموصلة».

بلفظ «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمعت النبي ﷺ أو قال النبي ﷺ: «الواشمة والمتوشمة والواصلة والمستوصلة» يعني لعن النبي ﷺ». وأخرجه عند رقم:ـ.

5947: تحت باب «المستوشمة».

بلفظ «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

5938 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3468 ـ وفيه «إن النبي ﷺ سماه الزور يعني الواصلة في الشعر».

[84] باب «المتنصات».

5939 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4886 ـ وفيه «لعن عبد الله الواشمات والمتنصات».

[85] باب «الموصولة».

5940 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5937 ـ وفيه «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة».

5941 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5935 ـ وفيه «أفأصل فيه؟ فقال: لعن الله الواصلة والموصولة».

5942 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5937 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «الواشمة والمتوشمة والواصلة والمستوصلة»».

5943 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4886 ـ وفيه «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنصات والمتفلجات».

[86] باب «الواشمة».

5944 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5740 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «العين حق ونهى عن الوشم»».

5945 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2086 ـ وفيه «إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وأكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة».

[87] باب «المستوشمة».

5946 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى عمر رضي الله عنه بامرأة تَشِمُ فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم؟ فقال أبو هريرة: فقمت، فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعت، قال ما سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تشمن ولا تستوشمن»».

5947 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5937 ـ وفيه «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

5948 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4886 ـ وفيه «مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله».

[88] باب «التصاوير».

5949 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3425 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير»».

[89] باب «عذاب المصورين يوم القيامة».

5950 - «عن مسلم قال: كنا مع مسروق في دار يسار بن نعير فرأى في صفته تماثيل» كان مولى عمر رضي الله عنهما، وكان خازنه «فقال: سمعت عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون» قيل: إن ذلك العذاب خاص بمن صور تمثالاً قاصداً أن يضاهي خلق الله، فإنه يصير بذلك القصد كافراً، ففي الحديث رقم 5954 «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» وأشد منه من يصور ما يعبد من دون الله.

5951 - «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه» حمله بعضهم على خصوصيته ﷺ بذلك، وحمله بعضهم على صورة الصليب لا على أي صورة، فتشمل صور ما عبد من دون الله فقط. وأخرجه عند رقم:-.

7558: تحت باب «وإنه خلقكم وما تعملون».

بلفظ «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إن أصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» راجع الحديث رقم 5963.

[90] باب «نقض الصور».

5952 - «عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه» حمله بعضهم على خصوصيته ﷺ بذلك وحمله بعضهم على صورة الصليب لا على أي صورة، فتشمل صور ما عبد من دون الله فقط.

5953 - «عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة» كانت الدار لمروان بن الحكم أمير المدينة «فرأى أعلاها مصوراً يصوِّر» أي ينقش على الحوائط صوراً «قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟ فليخلقوا حبة» أي حبة قمح «وليخلقوا ذرة» أي غلة، وفي رواية «شعيرة» أي حبة شعير، والمقصود بأمر الإعجاز هذا الخلق والإيجاد، وليس التصوير. «ثم دعا بتور من ماء فغسل يده حتى بلغ إبطهُ» أي بطست أو إناء من ماء فتوضأ، ولا مناسبة بين وضوء أبي هريرة وبين الكلام على التصوير وإنما هو إخبار من الراوي أبي زرعة عما شاهد. «فقلت: يا أبا هريرة: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية». وفي بعض الأحاديث «تبلغ الحيلة من المؤمن حيث يبلغ

الوضوء» راجع الحديث رقم 136. وأخرجه عند رقم:ـ.

7559: تحت باب، «وإنه خلقكم وما تعملون».

بلفظ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي» أي لا أحد أظلم من هذا وهو أسلوب مبالغة وتخويف «فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة».

[91] باب «ما وُطيء من التصاوير» أي صار واطئاً يداس عليه ويمتهن، والخبر: هل يرخص فيه.

5954 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2479 ـ وفيه «فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله».

5955 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2479 ـ وفيه «قدم النبي ﷺ من سفر وعلقت دُرنكاً فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه فنزعته».

5956 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 250 ـ وفيه «وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد».

[92] باب «من كره القعود على الصورة».

5957 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2105 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير. فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل فقلت: أتوب إلى الله ماذا أذنبت؟ قال: ما هذه النمرقة؟ قلت: لتجلس عليها وتوسدها».

5958 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3225 ـ وفيه «إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة».

[93] باب «كراهية الصلاة في التصاوير».

5959 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 374 ـ وفيه «كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عني، فإنه لا تزال تصاويره

تعرض لي في صلاتي».

[94] باب «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة».

5960 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3227 ـ وفيه «فخرج النبي ﷺ فلقيه فشكا إليه ما وجد، فقال له إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب».

[95] باب «من لم يدخل بيتاً فيه صورة».

5961 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2105 ـ وفيه «إن أصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

[96] باب «من لعن المصور».

5962 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2086 ـ وفيه «نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور».

[97] باب «من صور صورة كُلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ».

5963 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2225 ـ وفيه «فقال سمعت محمداً ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ».

[98] باب «الارتداف على الدابة».

5964 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2987 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ ركب على حمار، على إكاف، عليه قطيفة فدكية وأردف أسامة وراءه.

[99] باب «الثلاثة على الدابة».

5965 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1798 ـ وفيه «استقبله أغيلمة بني عبد المطلب، فحمل واحداً بين يديه والآخر خلفه».

[100] باب «حمل صاحب الدابة غيره بين يديه».

«وقال بعضهم: صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن لهُ» وفي رواية لأبي دواد أن معاذ بن جبل كان في طريق يركب حماراً، فلقي النبي ﷺ ماشياً، فقال له: يا رسول الله. اركب. وتأخر معاذ، فقال ﷺ: لأنت أحق بصدد دابتك، إلا أن تجعله لي. قال: جعلته لك، فركب، وإنما كان صاحب الدابة أولى بالصدد لأنه شرف، والشرف حق المالك».

5966 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1798 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ وقد حمل قثم بين يديه، والفضل خلفه أو قثم خلفه والفضل بين يديه».

[101] باب «إرداف الرجل خلف الرجل».

5967 ـ «عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بينا أنا رديف النبي ﷺ، ليس بيني وبينه إلا أخرة الرحل فقال: يا معاذ بن جبل قلت: لبيك رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ: قلت: لبيك رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك، قال: هل تدري ما حق الله على عباده؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك، فقال: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حق العباد على الله أن لا يعذبهم» راجع الحديث رقم 2856 ـ والشاهد هنا ركوب معاذ ردف النبي ﷺ.

[102] باب «إرداف المرأة خلف الرجل».

5968 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 371 ـ وفيه «وإني لرديف أبي طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله ﷺ».

[103] باب «الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى».

ـ مناسبة هذا الباب لكتاب اللباس احتمال انكشاف الرجل المستلقي ورجله على الأخرى.

5969 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 475 ـ وفيه «عن عبادة بن تميم عن عمه رضي الله عنه أنه أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد رافعاً إحدى رجليه على الأخرى».

78 - كتَابُ الأدب

ـ ويسميه بعضهم بمكارم الأخلاق.

[1] باب «البر والصلة، وقول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾.

ـ الآية (2) من سورة العنكبوت، وتكملتها ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ قيل: نزلت في أم سعد بن أبي وقاص، وكانت بنت عم أبي سفيان بن حرب بن أمية، لما أسلم سعد حلفت أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه، وقالت له: زعمت أن الله أوصاك بوالديك، فأنا أمك وأنا آمرك بهذا، فنزلت.

5970 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (527) ـ وفيه «سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي قال: «برُّ الوالدين»، قال...».

[2] باب «من أحق الناس بحسن الصحبة».

5971 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: ثم أمك قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال ثم أبوك».

[3] باب «لا يجاهد إلا بإذن الأبوين».

جمهور العلماء أن الأم تفضل في البر على الأب، وقيل: برهما سواء.

5972 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3004 ـ وفيه «قال رجل للنبي ﷺ: أجاهد؟ قال: لك أبوان؟ قال: نعم قال: ففيهما فجاهد».

[4] باب «لا يسب الرجل والديه» أي لا يتسبب في سبهما.

5973 ـ «عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال: «يسب الرجل أبا الرجل: فيسب أباه ويسب أمه» هذا الحديث أصل في سد الذرائع، فمن آل فعله إلى محرم حرم عليه ذلك الفعل».

[5] باب «إجابة دعاء من بر والديه».

5974 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2215 ـ وفيه «فقال أحدهما اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، ولي صبية صغار، كنت أرعى عليهم، فإذا رُحت عليهم فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل والدي...».

[6] باب «عقوق الوالدين من الكبائر» العقوق صدور ما يتأذى به الوالدين من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالدان.

قاله عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

5975 ـ «عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال؛ وإضاعة المال» راجع الحديث رقم (2408).

5976 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2654 ـ وفيه «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا: بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين».

5977 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2653 ـ وفيه «ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: «الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين».

[7] باب «صلة الوالد المشرك».

5978 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2620 ـ وفيه «عن أسماء بنت أبي

بكر رضي الله عنهما قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ: آصلها؟ قال: نعم، قال...».

[8] باب «صلة المرأة أمها ولها زوجٌ».

5979 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2620 ـ وفيه «عن أسماء رضي الله عنها قالت قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع ابنها».

5980 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 7 ـ وفيه «عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه فقال: يعني النبي ﷺ: «يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة».

[9] باب «صلة الأخ المشرك».

5981 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 886 ـ وفيه «فأرسل إلى عمر بحُلة، فقال: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبيعها أو تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم».

[10] باب «فضل صلة الرحم» الرحم يطلق على الأقارب الذين بينهم نسب، سواء الوارثون وغير الوارثين، محارم أو غير محارم، فيدخل أولاد الأخوال.

5982 ـ «عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة» وفي رواية أن هذا السؤال كان بين عرفة والمزدلفة في حجة الوداع.

5983 ـ «عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم ماله ماله» **أي استنكروا فعله، لأنه أخذ بخطام الناقة فأوقفها عن المسير** «فقال رسول الله ﷺ: «أربٌ ماله» **الإرب الرغبة والحاجة و«ما» زائدة أي رغبة ملحة وسؤال مهم له. دعوة، لقد وفق في سؤاله وهدى** «فقال النبي ﷺ: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة

وتصل الرحم» أي تواسي ذوي قرابتك حسب حالك وقدرتك. وهذا هو الشاهد هنا، إذا قرن صلة الرحم بأن كان الإسلام «ذرها» أي دع الناقة وأطلق زمامها «قال: كأنه كان على راحلته» راجع الحديث رقم 1396.

[11] باب «إثم القاطع».

5984 - «عن جبير بن مُطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع» أي قاطع رحم.

[12] باب «من بسط له في الرزق بصلة الرحم».

5985 - «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يبسط له في رزقه» في رواية من أحب «وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه» أي يزاد له في عمره وتؤخر نهاية أجله، وعند أحمد «صلة الرحم وحسن الجوار حسن الخلق يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار».

5986 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2067 - وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يبسط في رزقه وينسأ له في أثره، فليصل رحمه».

[13] باب «من وصل وصله الله».

5987 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4830 - وفيه «عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك؟ وأقطع من قطع؟ قالت بلى يا رب قال فهو لك».

5988 - «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الرحم شجنة من الرحمن».

- أصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة، وشجنة الرحمن متصلة به، مشتق اسمها من اسمه، أثر من آثار رحمته. «فقال الله من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته».

5989 ـ «عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الرحم شجنةٌ فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته».

[14] باب «تُبَلَ الرحم بِبَلالَهَا».

ـ قالوا من البلال بمعنى البلل وهو النداوة، ويعبرون عن الصلة بالنداوة وعن القطيعة بالجفاف، فالمعنى: الرحم توصل بالإحسان والصفاء.

5990 ـ «عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ جهاراً غير سرٍّ يقول: إن آل أبي [قال عمرو: في كتاب محمد بن جعفر بياض] أصله: إن آل أبي فلان، وذكر اسمها، فضاع أو أسقط في النسخ «ليسوا بأوليائي، وإنما وليي الله وصالح المؤمنين زاد في رواية عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ، ولكن لهم رحم أبلها ببلاها، يعني أصلها بصلتها قال أبو عبد الله ببلاها كذا وقع وببلالها أجود وأصح وببلاها لا أعرف له وجهاً».

[15] باب «ليس الوصل بالمكافىء».

5991 ـ «عن سفيان عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سفيان لم يرفعه الأعمش إلى النبي ﷺ، ورفعه حسن وفطر عن النبي ﷺ قال: «ليس الواصل بالمكافىء، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» أي ليس الواصل الحقيقي الكامل هو الذي يكافىء العطاء بالعطاء، ويقابل الإحسان بالإحسان إنما الواصل الحقيقي الكامل هو الذي يقابل الإساءة، بالإحسان، ويقابل القطيعة بالوصل.

[16] باب «من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم».

5992 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1436 ـ وفيه «عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية؟ من صلة وعتاق وصدقة؟ هل لي فيها من أجر؟ قال حكيم: قال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما سلف من خيره».

[17] باب «من ترك صبية غيره حتى تلعب به» **أي حتى تلعب ببعض ما**

يخصه ويلابسه «أو قبلها أو مازحها» ليس في الحديث الآتي تقبيل.

5993 ـ «عن أم خالد بنت خالد بن سعد رضي الله عنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي، وعليَّ قميص أصفر، قال رسول الله ﷺ سنة سنة قال عبد الله وهي بالحبشية حسنة قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي، قال رسول الله ﷺ: دعها، ثم قال رسول الله ﷺ أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي قال عبد لله فبقيت حتى ذكر يعني من بقائها» **أي فعاشت أم خالد، حتى صارت شيئاً يذكر عند** الناس ـ راجع الحديث رقم (5823).

[18] باب «رحمة الولد وتقبيله ومعانقته».

وقال ثابت عن أنس: أخذ النبي ﷺ إبراهيم، فقبله وشمه **(راجع الحديث** رقم 1303).

5994 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3753 ـ **وفيه «سمعت النبي ﷺ يقول: «هما ريحاً تتأى من الدنيا».**

5995 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1418 ـ **وفيه «فدخل النبي ﷺ، فحدثته فقال: «من يلي من هذه البنات شيئاً، فأحسن إليهن كن له ستراً من النار».**

5996 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5160 ـ **وفيه «خرج علينا النبي ﷺ وأُمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فصلى».**

5997 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرعُ: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «من لا يَرحم لا يُرحم».

5998 ـ «عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء أعرابيٌ إلى النبي ﷺ، فقال: تُقبِّلون الصبيان؟ فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: أو أملك لك أن نَزَعَ اللَّهُ من قلبك الرحمة» **قال العلماء: تقبيل الولد وغيره من الأهل والمحارم إنما يجوز للشفقة والرحمة، لا للذة والشهوة.**

5999 ـ «عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم على النبي ﷺ سبيٌ»

وكان سبي هوازن «فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي» كانت المرأة قد فقدت صبيها، وتضررت باجتماع اللبن في ثديها، فكانت إذا وجدت صبياً أرضعته ليخفف عنها: فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته «إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: الله أرحم بعباده من هذه بولدها».

[19] باب «جعل الله الرحمة مائة جزء».

6000 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الرحمة مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها، خشية أن تصيبه» في الحديث الحث على الإيمان واتساع الرجاء في رحمة الله. وأخرجه عند رقم:ـ.

6469: تحت باب «الرجاء من الخوف».

بلفظ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمة وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة، فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييئس من الجنة» وقد ورد أن ابن إبليس يتطاول للشفاعة، لما يرى يوم القيامة «ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار».

[20] باب «قتل الولد خشية أن يأكل معه».

6001 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4477 ـ وفيه «أي الذنب أعظم؟ قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت: ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك؟ قال: ثم أي...».

[21] باب «وضع الصبيّ في الحجر».

6002 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 222 ـ وفيه «أن النبي ﷺ وضع

صبياً في حجره يحنكه فبال عليه فدعا بماء فأتبعه».

[22] باب «وضع الصبي على الفخذ».

6003 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3735 ـ وفيه «عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الأخرى».

[23] باب «حسن العهد من الإيمان».

6004 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3816 ـ وفيه «ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب وأن كان رسول الله ﷺ ليذبح الشاة ثم يهدي في خلتها منها».

[24] باب «فضل من يعول يتيماً» أي يربيه ويتعاهده حتى يستقل بأمره.

6005 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5304 وفيه «عن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا».

[25] باب «الساعي على الأرملة».

6006 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5353 ـ وفيه «قال: الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل».

[26] باب «الساعي على المسكين».

6007 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5353 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله».

[27] باب «رحمة الناس والبهائم».

6008 ـ التجميع والتيسير في الحديث رقم 628 ـ وفيه «وسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه وكان رفيقاً رحيماً فقال: ارجعوا إلى أهليكم».

6009 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 173 ـ وفي «أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش...».

6010 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي، وهو في الصلاة» هذا الرجل هو الذي بال في المسجد، وهو ذو الخويصرة اليمني «اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلم سلم النبي قال للأعرابي: لقد حجرت واسعاً يريد رحمة الله» أي ضيقت رحمة الله وهي واسعة.

6011 ـ «عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ترى المؤمنين» أي المؤمنين إيماناً كاملاً «في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد» قالوا: التراحم أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان، لا بسبب شيء آخر، والمراد بالتواد التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، والتعاطف إعانة بعضهم بعضاً «إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى».

6012 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2320 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يغرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له به صدقة».

6013 ـ «عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من لا يرحم لا يرحم». وأخرجه عند رقم:ـ

7376: تحت باب، «قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء، الآية: 110].

بلفظ «عن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس» راجع الحديث رقم 5997 ـ 6013.

[28] باب «الوصاة بالجار».

وقول الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الآية من سورة النساء، وكما لها «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل

وما ملكت أيمانكم. إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً أمر بالإحسان بالوالدين، وبصلة الرحم واليتامى والمساكين، والجار قريب الجار، والجار البعيد الدار، والصاحب على البعد وابن السبيل المسافر من قرابة، والعبيد والإماء.

6014 - «عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» **أي يبالغ في تأكيد حق الجار ويكرره، حتى ظننت أنه ربما نزل بحكم مشاركته في الإرث.**

6015 - «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

[29] باب «إثم من لا يأمن جاره بوايقه» **أي ضرر وأذاه، والبوائق والدواهي المهلكات** «يوبقهن» **لغير البوائق - ويستطرد ويذكر الآية 34 من سورة الشورى وسياقها** ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ﴾ **- السفن الجاريات بالناس وأمتعتهم** «كالأعلام» **كالجبال العاليات** ﴿إِن يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ﴾ **لأنها كانت سفناً شراعية، ولم تكن البخارية قد شاعت، فحياتها وحركتها بالريح** «إن في ذلك لكل صبار شكور. أو يوبقهن بما كسبوا» **أو يهلك ركابهن بما اقترفوا من سيئات** «ويعفوا عن كثير» **كما يستطرد لتفسير البوائق بالآية 52 من سورة الكهف ولفظها** ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا ﴿52﴾﴾ «**يهلكهن موبقاً مهلكاً**».

6016 - «عن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن» قيل: ومن يا رسول الله: قال: «الذي لا يأمن جاره بوايقه».

[30] باب «**لا تحقرن جارة لجارتها**».

6017 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2566 - وفيه «كان النبي ﷺ يقول: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسن شاة».

[31] باب «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره».

6018 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5185 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره».

6019 ـ «عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال: سَمِعتْ أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ، فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته»، قال: وما جائزته يا رسول الله قال: «يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». وأخرجه عند رقم:ـ.

6135: تحت باب «إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه».

بلفظ «الكعبي» وقوله «فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن ينوي عنده حتى يُحرجه».

ـ والجائزة هي الإتحاف والزيادة على عادة البيت، ولا يحل للضيف أن يقيم عند مضيفه أكثر من ثلاث حتى يحرجه ويوقعه في الضيق والإثم». وأخرجه عند رقم:ـ.

6476: تحت باب «حفظ اللسان وقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر».

ـ أي حفظ اللسان عند النطق بما لا يصح شرعاً.

بلفظ «الخزاعي قال: سمع أذناي ووعاه قلبي النبي ﷺ» وقوله «أو ليسكت».

ـ والجائزة: أول ما يقدم للضيف من الإكرام فوق العادة.

[32] باب «حق الجوار في قرب الأبواب».

6020 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم ( ) وفيه «قلت يا رسول الله إنَّ لي جارين، فإلى أيهما أهدي قال: إلى أقربهما منك باباً».

[33] باب «كل معروف صدقة».

6021 ـ «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة».

ـ زاد في رواية «ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تلقي من دلوك في إناء أخيك» وزاد في رواية «أن الإمساك عن الشر صدقة» والمراد من الصدقة الثواب».

6022 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1445 ـ وفيه «قال: فيمسك عن الشر فإنه له صدقة».

[34] باب «طيب الكلام».

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «الكلمة الطيبة صدقة». راجع الحديث رقم (2989).

6023 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1413 ـ وفيه «اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجد فبكلمة طيبة».

[35] باب «الرفق في الأمر كله».

6024 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2935 ـ وفيه «فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله».

6025 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 219 ـ وفيه «أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه»، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه».

[36] باب «تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً».

6026 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 481 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ثم شبك بين أصابعه».

6027 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1432 ـ وفيه «جاء رجل يسأل أو

طالب حاجة أقبل علينا بوجهة فقال: اشفعوا فلتؤجروا.

[37] باب «قول الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿85﴾﴾ [النساء، الآية: 85] **«كفل» نصيبٌ قال أبو موسى «كفلين» أجرين بالحبشية. وكما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿28﴾﴾ إذن الكفلين هنا ضعفين.**

6028 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1432 ـ وفيه «أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال: اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان رسوله ما شاء».

[38] باب «لم يكُن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً».

6029 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3559 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «إن من أخيركم أحسنكم خلقاً».

6030 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2935 ـ وفيه «أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم: فقالت عائشة عليكم ولعنكم وغضب الله عليكم، قال: مهلاً يا عائشة عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش قالت: أولم تسمع ما قالوا...».

6031 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لم يكن النبي ﷺ سبّاباً ولا فحاشاً ولا لعاناً، كان يقول لأحدنا عند المعتبة» أي عندما يعاتبه ويخاطبه خطاب الإدلال «ماله ترب جبينه» قيل إنه دعاء له بالعبادة والصلاة، فيسجد فيعلق التراب بجبينه، وقيل خر على الأرض جبينه، فالجبين الجنب وليس الجبهة لكنها لا يقصد معناها الحقيقي، بل كلمة جرت على ألسنتهم». وأخرجه عند رقم:ـ.

6046: تحت باب «ما ينهي عن السباب واللعن».

بلفظ ما سبق.

6032 ـ «عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ» قيل:

هو عيينة بن محصن الفزاري، وكان يقال له: الأحمق المطاع، وكان النبي ﷺ **يرجو بتأليفه إيمان قوله لأنه كان رئيسهم.** «فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة» **والعشيرة الجماعة أو القبيلة** «فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه، وانبسطت إليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة متى عهدتني فحاشاً؟ إن شرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركهُ الناس اتقاء شره» **هذا الحديث أصل ودليل على جواز مداراة الأشرار. وأخرجه عند رقم:ـ.**

6054: تحت باب «ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «فقال ائذنوا له» **وقوله** «فلما دخل آلان له الكلام، قلت: يا رسول الله قلت الذي قلت، ثم ألنت له الكلام؟ قال: أي عائشة إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشة». **وأخرجه عند رقم:ـ.**

6131: تحت باب «المداراة مع الناس».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «فلما دخل أرن له الكلام. فقلت له: يا رسول الله، قلت ما قلت ثم ألنت له في القول. فقال: أي عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه ـ أودعه ـ الناس اتقاء فحشه».

[39] باب «حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل».

وقال ابن عباس كان النبي ﷺ أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان» **راجع الحديث رقم 1902** ـ «وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي ﷺ قال لأخيه اركب إلى هذا الوادي فاسمع من قوله، فرجع فقال: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق» **راجع الحديث رقم 3861.**

6033 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4627 ـ وفيه «عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس».

6034 ـ «عن جابر رضي الله عنه قال: ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط، فقال لا» **معناه أنه ﷺ ما طلب منه شيء من أمر الدنيا فمنعه، والمراد أنه لا ينطق بالرد، بل إن كان عنده أعطى ما يليق، وإلا سكت».**

6035 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3509 ـ وفيه «لم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً...».

6036 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1277 ـ وفيه «فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فلبسها، فرآها عليه رجل من الصحابة، فقال: يا رسول الله ما أحسن هذه، فاكسنيها، فقال: نعم».

6037 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 85 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «يتقارب الزمان وينقص العمل، ويلقى الشح ويكثر الهرج»، قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل القتل».

6038 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2768 ـ وفيه «عن أنس رضي الله عنه قال: خدمت النبي ﷺ سنين فما قال لي أف ولا لم صنعت؟ ولا ألا صنعت»؟.

[40] باب «كيف يكون الرجل في أهله».

6039 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 676 ـ وفيه «سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله قالت: كان في مهنة أهله».

[41] باب «المقة من الله تعالى» المحبة من ومق أي أحب.

6040 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3209 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «إذا أحب الله عبداً نادى جبريل: إن الله يحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء».

[42] باب «الحب في الله».

6041 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 16 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا الله، وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما».

[43] باب «قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات، الآية: 11] **وتمامها** ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

6042 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3377 ـ وفيه «نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس...».

6043 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1742 ـ وفيه «قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

[44] باب «ما ينهى من السباب واللعن».

6044 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 48 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

6045 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3508 ـ وفيه «أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر».

6046 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6031 ـ وفيه «لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً».

6047 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1363 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال».

6048 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3282 ـ وفيه «فأخبره بقول النبي ﷺ وقال تعوذ من الشيطان...».

6049 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 49 ـ وفيه «خرج رسول الله ﷺ ليخبر الناس بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين...».

6050 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 30 ـ وفيه «قال: إنك امرؤ فيك جاهلية...».

[45] باب «ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير» أي ببعض صفاتهم المعيبة «وقال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليدين» وكان رجلاً في يديه طول «وما لا يراد به شين الرجل» أي تجريحه والإساءة إليه. قال العلماء: اللقب إن كان مما يعجب الملقب، ولا إطراء فيه إطراء يدخل في نهي الشرع فهو جائز أو مستحب، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه إلا أن يتعين طريقاً للتعريف به، كقول المحدثين: عن الأعمش. عن الأعرج ونحوها.

6051 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 482 ـ وفيه «وفي القوم رجُل كان النبي ﷺ يدعوه ذا اليدين، فقال: يا نبي الله أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: صدق ذو اليدين...».

[46] باب «الغيبة وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات، الآية: 12].

6052 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 216 ـ وفيه «مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير...».

[47] باب «قول النبي ﷺ: خير دور الأنصار».

6053 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3790 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «خير دور الأنصار بنو النجار».

[48] باب «ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب».

6054 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6032 ـ وفيه «إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشة».

[49] باب «النميمة من الكبائر».

6055 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ من بعض

حيطان المدينة» أي من بعض حدائقها، وكانت قريبة من المقابر «فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورها، فقال: يعذبان، وما يعذبان في كبير، وإنه لكبيرٌ، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو اثنتين، فجعل كسرة في قبر هذا، وكسرة في قبر هذا، فقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا». راجع الحديث رقم 216 ـ **والشاهد هنا أن النميمة سبب في عذاب القبر، فهي من الكبائر لقوله «وإنه لكبير»**.

[50] باب «ما يكره من النميمة وقوله: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ﴿١١﴾﴾ [ن، الآية: 11] **قيل هي ذم الوليد بن المغيرة المخزومي** ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾ **يهمز ويلمز ويعيب واحد وقيل الهمز واللمز الطعن في أعراض الناس واغتيابهم، وقيل: اللمز العيب في الوجه، والهمز في الظهر.**

6056 ـ «عن همام قال كنا مع حذيفة فقيل له إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان، فقال له حذيفة سمعت النبي ﷺ يقول: لا يدخل الجنة قتَّات» كان حذيفة رضي الله عنه يعظ الناس ويحدثهم في مسجد الكوفة، فدخل عليهم الرجل وقبل وصوله الحلقة قالوا له عن الرجل الداخل: إنه نمام، ينقل ما يقال عن الخليفة للخليفة، وكان النقد لعثمان منتشراً فأراد أصحاب حذيفة أن يحذروه ليحتاط فقال حذيفة الحديث يسمع الرجل وكأنه في وعظه. والقتات النمام.

[51] باب «قول الله تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج، الآية: 30].

6057 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1903 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور، والعمل به والجهل، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه».

[52] باب «ما قيل في ذي الوجهين».

6058 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تجد من شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»

راجع الحديث رقم 3494.

[53] باب «من أخبر صاحبهُ بما يقال فيه».

6059 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3150 ـ وفيه «عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسمة، فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمد بهذا وجه الله فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فتمعر وجهه: وقال رحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر».

[54] باب «ما يكره من التمادح».

6060 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2663 ـ وفيه «سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويُطريه في المدحة فقال: أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل».

6061 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2662 ـ وفيه «أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً فقال النبي ﷺ: «ويحك قطعت عنق صاحبك».

[55] باب «من أثنى على أخيه بما يعلم» فهو جائز دون إطراء مع الأمن من الاغترار. وقال سعد: ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض: إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام» راجع الحديث رقم 3812.

6062 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3665 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ حين ذكر في الإزار ما ذكر قال أبو بكر يا رسول الله إزاري يسقط من أحد شقيه قال: إنك لست منهم».

[56] باب «قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل، الآية: 90]، **وهذه أجمع آية في القرآن للحلال والحرام والأمر والنهي** «وقوله: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ a[يونس، الآية: 23]. **أي إنما إثم بغيكم عائد عليكم عاجلاً أو آجلاً** ﴿ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾

[الحج، الآية: 60]، **والبغي مجاوزة الحد في الشيء إلى الباطل** «وترك إثارة الشر على مسلم أو كافر» **والحديث الآتي يستدل به على ذلك، لأن ترك الإثارة على الناس من العدل والإحسان.**

6063 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3175 ـ وفيه «فقال النبي ﷺ: «أما الله فقد شفاني وأما أنا فأكره أأثير على الناس شراً. . .».

[57] باب «ما ينهي عن التحاسد والتدابر، **وقوله تعالى:** ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾.

6064 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5143 ـ وفيه «لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا».

6065 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» انظر الحديث (6073). وأخرجه عند رقم:ـ.

6076: تحت باب «الهجرة وقول رسول الله ﷺ».

«لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «ثلاث ليال».

[58] بـاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات، الآية: 12] **والشاهد فيها أنه ليس كل الظن منهياً عنه، كما يوهمه الحديث (60640) بل الظن الحسن والأحكام الشرعية المبنية على الظن لا إثم فيها، بل فيها أجر وثواب».**

6066 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا» التناجش أن يزيد في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، بل يريد أن يوقع غيره فيها ـ راجع الحديث رقم 2142 «ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً».

[59] باب «ما يجوز من الظن».

6067 ـ «عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً»، قال: الليث: كانا رجلين من المنافقين». وأخرجه عند رقم:ـ.

6068 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ «حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليث بهذا، وقالت دخل علي النبي ﷺ يوماً، وقال: يا عائشة ما أظن فلاناً يعرفان ديننا الذي نحن عليه».

ـ كانا منافقين، والمنافق لا يعرف حقيقة الإسلام، فالظن في محله.

[60] باب «ستر المؤمن على نفسه» أي إذا وقع منه خطأ أو معصية، وهذا الستر مشروع ومندوب.

6069 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي معافى» أي في عافية وصحة، أو في عفو الله «إلا المجاهرين» وهم الذين يعصون الله جهاراً لا يخافون الله ولا يخشون الناس، ومنهم الذين يفضحون أنفسهم بعد سترهم الله، وفي ذلك استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين» «وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه».

6070 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2441 ـ وفيه «ويقول عملتَّ كذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيقرره ثم يقول إني سترت عليك في الدنيا، فأنا أغفرها لك اليوم».

[61] باب «الكبر».

وقال مجاهد «ثاني عطفه» ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿8﴾ ﴿ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحج، الآيتان: 8، 9].

«مستكبرٌ في نفسه «عطفه» رقبته «أي لاوي عنقه».

6071 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4918 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضاعف، لو أقسم على الله لأبره...».

6072 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن كانت الأَمَةُ من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فتنطلق به حيث شاءت».

- في رواية «كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت» وهذا قمة التواضع.

[62] باب «الهجرة وقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال».

6075/6074/6073 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3503 ـ وفيه «عن عوف بن مالك بن الطفيل، هو ابن الحارث، وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأمها أن عائشة حُدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة والله لتنهين عائشة أو لأحجرن عليها فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا نعم، قالت: هو لله عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبداً...».

6076 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6065 ـ وفيه «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال».

6077 ـ «عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». وأخرجه عند رقم:ـ

6237: تحت باب «السلام للمعرفة وغير المعرفة».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «لمسلم» وقوله «فيصد هذا ويصد هذا».

[63] باب «ما يجوز من الهجرة لمن عصى» الهجر الممنوع ما ليس له سبب مشروع، وحده ثلاثة أيام، أما ما له سبب مشروع فهو من باب التعزيز، وتختلف مدته حسب جرمه وعلاج الخطأ.

«وقال كعب حين تخلف عن النبي ﷺ: ونهى النبي ﷺ المسلمين عن كلامنا وذكر خمسين ليلة» راجع الحديث رقم 4418.

6078 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5228 ـ وفيه «قلت: أجل لست أهاجر إلا اسمك».

[64] باب «هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشياً».

6079 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 476 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ولم يمر عليهما يومٌ إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار وبكرة وعشية».

[65] باب «الزيارة ومن زار قوماً فطعم عندهم».

وزار سلمان أب الدرداء في عهد النبي ﷺ، فأكل عنده. راجع الحديث رقم (1968).

6080 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 670 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار، فطعم عندهم طعاماً».

[66] باب «من تجمل للوفود».

6081 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 886 ـ وفيه «رأى عمرُ على رجل حُلة من استبرق، فأتي بها النبي ﷺ فقال: يا رسول الله اشتر هذه فالبسها لِوفد الناس إذا قدموا عليك. فقال: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له».

[67] باب «الإخاء والحلف».

«وقال أبو حنيفة: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء» راجع الحديث.

«وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع» راجع الحديث رقم 3780.

6082 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2049 ـ وفيه «لما قدم علينا عبد

الرحمن، فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع».

6083 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2294 ـ وفيه «قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في دراي».

[68] باب «التبسم والضحك» **قال العلماء: التبسم مبادىء الضحك، والضحك انبساط الوجه وفتح الشفتين حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة، وإلا فهو الضحك، إن كان بدون صوت أصلاً فهو التبسم وتسمى الأسنان في مقدم الفم بالضواحك، وهي الثنايا والأنياب وما يليها، وتسمى النواجذ وقالت فاطمة رضي الله عنها «أسر إليَّ النبي ﷺ فضحكت» راجع الحديث رقم (4433).** «وقال ابن عباس: **إن الله هو أضحك وأبكى» أخذاً عن قوله تعالى:** ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿43﴾﴾ **أي خلق الضحك والبكاء** [النجم، الآية: 43].

6084 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2639 ـ وفيه «وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم، ثم قال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا..».

6085 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3294 ـ وفيه «فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب، فأذن له النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ يضحك فقال: أضحك الله سنك يا رسول الله».

6086 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4325 ـ وفيه «فقال رسول الله ﷺ: «إنا قافلون غداً إن شاء الله». قال: فسكتوا فضحك رسول الله ﷺ».

6087 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1937 ـ وفيه «فقال: أين السائل؟ تصدق بها. قال: على أفقر مني؟ والله ما بين لابيتها أهل بيت أفقر منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه قال: فأنتم إذاً».

6088 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3149 ـ وفيه «ثم قال: يا محمد، مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء».

6089 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3035 ـ وفيه «عن جرير: قال ما حجبني النبي ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي».

6090 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3020 - وفيه «ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل، فضرب بيده في صدري وقال: اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً».

6091 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 130 - وفيه «إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال نعم إذا رأت الماء. فضحكت أم سلمة فقالت: أتحلم المرأة؟».

6092 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4828 - وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ مستجمعاً قط ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يبتسم».

6093 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 932 - وفيه «ثم قام ذلك الرجل أو غيره، والنبي ﷺ يخطب، فقال غرقنا فادع ربك يحبسها عنا، فضحك، ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا مرتين أو ثلاثاً...».

[69] باب «قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ وما ينهى عن الكذب» [التوبة، الآية: 119].

6094 - «عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الصدق يهدي إلى البر» أي يوصل «وإن البر يهدي إلى الجنة، إن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كاذباً».

6095 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 33 - وفيه «قال رسول الله ﷺ: آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان».

6096 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 845 - وفيه «قالا: الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق».

[70] باب «في الهدي الصالح» أي الطريقة الصالحة والسمت الصالح.

6097 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3762 - وفيه «سمعت حذيفة

يقول: إن أشبه الناس دلاً وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ لابن أم عبد».

6098 - «قال عبد الله رضي الله عنه إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ» **هذا الحديث موقوف على عبد الله بن مسعود (عند أحمد) أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته بعد التشهد - بعد الشهادة والثناء على الله - إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي «هدي محمد» زاد في رواية وشر** الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة...». وأخرجه عند رقم:-

7277: تحت باب «الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ» **أي قبولها والعل بها بلفظ** ما سبق إلا أن فيه «وشر الأمور محدثاتها» **جمع محدثة، والمراد بها أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة - فالبدعة في الشرع مذمومة، أما في اللغة فمنها المذموم، لأنها تشمل ما أحدث على غير مثال، كذلك القول في المحدثة أي الأمر المحدث - قال الشافعي: البدعة بدعتان، محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم، فمن الممدوحة تدوين الحديث والتفسير وشكل القرآن ونقطة، وصلاة التراويح بهذه الصفة. j)﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [الأنعام، الآية: 134] وعلاقتها بما نحن فيه علاقة ضعيفة.**

[71] باب «الصبر على الأذى وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر، الآية: 10].

6099 - «عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس أحدٌ، أو ليس شيء أصبر على أذى سمعه من الله» **أي أحلم وأبعد من عقوبة الجاني** «إنهم ليدعون له ولداً، وإنه ليعافيهم ويرزقهم». وأخرجه عند رقم:-

7378: تحت باب «قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات، الآية: 58].

بلفظ «عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله، يدعون له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم».

6100 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3150 - وفيه «فشق ذلك على

النبي ﷺ وتغير وجهه وغضب حتى وددت أني لم أكن أخبرته ثم قال: قد أوذي موسى بأكثر من ذلك فصبر».

[72] باب «باب، من لم يواجه الناس بالعتاب» حياء منهم.

6101 ـ «عن عائشة رضي الله عنها قالت صنع النبي ﷺ شيئاً، فرخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخطب فحمد الله، ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية» في هذا الحديث مواجهة بالعتاب لكنها ليست مواجهة شخصية محددة، بل مع الإبهام، والممنوع أن يقول للشخص المخطيء: أنت مخطيء. وأخرجه عند رقم:ـ.

7301: تحت باب «ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلوّ في الدين والبدع لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء، الآية: 171].

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «فحمد الله وأثنى عليه».

6102 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3561 ـ وفيه «كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه».

[73] باب «من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال».

6103 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما» راجع الحديث رقم 6045.

6104 ـ «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما».

6105 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1363 ـ وفيه «ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله. ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله».

[74] باب «من لم يرَ إكفار من قال ذلك مُتأولاً أو جاهلاً».

وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة إنه نافق، فقال النبي ﷺ: «وما يُدريك

لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر فقال: قد غفرتُ لكم» راجع الحديث رقم (4890).

6106 - «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يُصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفةً، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: يا معاذ أفتان أنت؟ ثلاثاً. اقرأ «والشمس وضحاها» «وسبح اسم ربك الأعلى» ونحوها.

- راجع الحديث رقم 700، 701.

6107 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4860 - وفيه «ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق».

6108 - «عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت» في هذا الحديث النهي عن الحلف بغير الله وصفاته، وعذر عمر رضي الله عنه لم يكن يعلم».

[75] باب «ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، وقال الله: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة، الآية: 73].

6109 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2479 - وفيه «قال فما رأيت رسول الله ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ...».

6110 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 90 - وفيه «قال فما رأيت رسول الله ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ...».

6111 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 406 - وفيه «بينا النبي ﷺ يصلي رأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بيده. فتغيظ ثم قال: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله حيال وجهه، فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة».

6112 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 91 - وفيه «قال: يا رسول الله،

فضالة الإبل؟ قال فغضب رسول الله ﷺ حتى احتمرت وجنتاه ـ أو احمر وجهه ـ ثم قال: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها».

6113 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 731 ـ وفيه «ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضباً فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم...».

[76] باب «الحذر من الغضب» لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ٣٧﴾ [الشورى، الآية: 37] **وقوله عز وجل:** ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ [آل عمران، الآية: 134].

6114 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة» أي بالذي يصرع الناس «إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» أي أن الجدير بأن يدعى قوياً شديداً هو الذي يسيطر على انفعالات غضبه.

6115 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3282 ـ وفيه «استب رجُلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه فقال النبي ﷺ: «إني لأعلمُ كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

6116 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني» وفي رواية «قل لي قولاً أنتفع به وأقلل قال: لا تغضب ولك الجنة» «قال لا تغضب فردد مراراً قال لا تغضب» أي ردد الرجل السؤال، وردد الرسول ﷺ الجواب.

[77] باب «الحياء».

6117 ـ «عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير» الذي هو خلق يبعث على فعل الخير ويجنب من فعل القبيح. «فقال بشير بن كعب، مكتوب في الحكمة» أي في كتب الأولين «إن من الحياء

وقاراً وإن من الحياء سكينة» أي أن من الحياء ما يحمي صاحبه من أن يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه، ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذي المروءة ومعنى هذا أنه لا يأتي إلا بخير، كما في الحديث. «فقال له عمر: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صحيفتك».

6118 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 24 ـ وفيه «**فقال رسول الله ﷺ**: «دعه فإن الحياء من الإيمان».

6119 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3562 ـ وفيه «كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها».

[78] باب «**إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت**».

6120 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3483 ـ وفيه «إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت».

[79] باب «**ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين**».

6121 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 130 ـ وفيه «يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ فقال: «نعم إذا رأت الماء».

6122 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 61 ـ وفيه «فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غُسل إذا احتلمت؟ فقال: «نعم، إذا رأت الماء».

6123 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5120 ـ وفيه «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض عليه نفسها فقالت: هل لك حاجة فيَّ...».

[80] باب «**قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا»** انظر الحديث رقم (6125) «وكان يحب التخفيف والتسري على الناس».

6124 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2261 ـ وفيه «يسراً ولا تعسراً،

وبشِّرا ولا تنفرا وتطاوعا».

6125 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 69 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا»».

6126 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3560 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه».

6127 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1211 ـ وفيه «وقال: إن منزلي متراخ. فلو صليت وتركت لم آت أهلي إلى الليل. وذكر أنه صحب النبي فرأى من تيسيره».

6128 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 220 ـ وفيه «أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله ﷺ: «دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من الماء ـ أو سجلاً من ماء ـ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»».

[81] باب «الانبساط إلى الناس».

«وقال ابن مسعود: خالط الناس، ودينك لا تكلمنه» **الكلم بسكون اللام الجرح**... «والدعابة مع الأهل» **أي (باب الدعابة مع الأهل)**.

6129 ـ «عن أنس ابن مالك رضي الله عنه يقول «إن كان النبي ﷺ ليخالطنا» أي يؤانسنا ويطيب نفوسنا «حتى يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير، ما فعل النفير» كان للصبي الصغير طير صغير كالعصفور يلعب به، فمات، فكان الطفل من أجله حزيناً. وأخرجه عند رقم:ـ.

6203: تحت باب «الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل».

ـ هذه كنية للصبي أقرها رسول الله ﷺ، أما قول البخاري: وقبل أن يولد للرجل فليس فيما ساقه دليل على ذلك.

بلفظ «عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما

فعل النفير» هو طائر كالعصفور - وقيل هو العصفور «نفير كان يلعب به فربما كان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا».

6130 - «عن عائشة رضي الله عنها قالت «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه» أي يخجلن ويتسترن ويتخفين منه مثل ذلك خلاف عند الفقهاء. «فيسرِّبهنَّ إليَّ» أي يرسلهن «فيلعبن معي» أي يلعبن معي بالبنات التماثيل ونحوها، فقد كان لعائشة تماثيل كفرس (جناحان) وفي اتخاذ الصبيان مثل ذلك خلاف عند الفقهاء.

[82] باب «المداراة مع الناس».

ويذكر عن أبي الدرداء «إنا لنكشر في وجوه أقوام وإنَّ قلوبنا لتلعنهم».

6131 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6032 - وفيه «فبئس ابن العشيرة - أو بئس أخو العشيرة - فلما دخل ألان له الكلام».

6132 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2599 - وفيه «أن النبي ﷺ أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب. . .».

[83] باب «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين».

«وقال معاوية: لا حكيم إلا ذو تجربة» أي لا تحصل الحكمة: إلا بعد المرور بتجارب وبعد الوقوع في عثرات.

6133 - «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين».

[84] باب «حق الضيف».

6134 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1131 - وفيه «قم ونم، وصم وأفطر، فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً».

[85] باب «إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه».

وقوله تعالى: ﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات، الآية: 24] وهي تفيد أن لفظ ضيف يطلق على الجماعة كما يطلق على الواحد، لكلمة زور، وقوم، وعدل، وغور.

«قال أبو عبد الله: يقال هو زور وهؤلاء زور، وضيف ومعناه أضيافه وزواره، لأنها مصدر مثل قوم رضا وعدل ويقال ماء غور وماءان غور ومياه غور. ويقال: الغور الغائر لا تناله الدلاء كل شيء غرت فيه فهو مغارة. تزاور تميل من الزور، والأزور الأميل» في قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ﴾ [الكهف، الآية: 17] أي تميل. وهنا استطراد لا حاجة إليه.

6135 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6019 ـ وفيه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».

6136 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5185 ـ وفيه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».

6137 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2461 ـ وفيه «فقال لنا رسول الله ﷺ «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا...».

6138 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5185 ـ وفيه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه».

[86] باب «صنع الطعام والتكلف للضيف».

6139 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1968 ـ وفيه «فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كل، فإني صائم. فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل».

[87] باب «ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف».

6140 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 602 ـ وفيه «فلما جاء تنحيت عنه فقال: ما صنعتم فأخبروه، فقال: يا عبد الرحمن، فسكت. ثم قال: يا عبد الرحمن فسكت. فقال: يا غنثر، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت. فخرجت فقلت: سل أضيافك. فقالوا صدق، أتانا به. قال: فإنما انتظر تموني،

والله لا أطعمه الليلة. فقال الآخرون: والله لا نطعمه حتى تطعمه. قال: لم أرَ في الشر كالليلة».

[88] باب «قول الضيف لصاحبهِ «لا آكل حتى تأكل».

فيه حديث أبي جحيفة عن النبي ﷺ» يشير إلى الحديث رقم 1968.

6141 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 602 ـ وفيه «فاختبأت أنا، فقال يا غنثر، فحلفت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه، فحلف الضيف أو الأضياف أن لا يطعمه ـ أو يطعموه حتى يطعمه. . .».

[89] باب «إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال».

6143/6142 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2672 ـ وفيه «فبدأ عبد الرحمن ـ وكان أصغر القوم ـ فقال النبي ﷺ: «كبِّر الكُبَر». قال يحيى: ليلي الكلام الأكبر».

6144 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 61 ـ وفيه «فلما خرجت مع أبي قلت يا أبتاه وقع في نفسي النخلة. قال: ما منعك أن تقوله؟ لو كنت قلتها كان أحب إليَّ من كذا وكذا. . .».

[90] باب «ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، وما يكره منه، وقوله: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (224) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (225) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ (226) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (227)﴾ [الشعراء، الآيات: 224 ـ 227].

«قال ابن عباس في كل لغو يخوضون» يفسر الوادي بميدان اللغو وساحته، والمراد الحال، لا المحل ويفسر «يهيمون» يخوضون، فيقولون في الممدوح والمذموم ما ليس فيه كالهائم على وجهه، لا يقصد الصواب.

6145 ـ «عن أبيِّ بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر حكمة» هذا الحديث وما بعده دليل على جواز الشعر وقد اشترط العلماء

لجوازه شروطاً منها أن يخلو عن هجو من لا يستحق، وعن المبالغة في المدح، وعن الكذب المحض، وعن الغزل بمعين لا يحل، والتحقيق أن هذه الشروط شروط لكل كلام، ليس للشعر فقط.

6146 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2802 ـ وفيه «بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر فعثر، فدميت إصبعه فقال:

هل أنت إلا إصبع دميت

6147 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3841 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطلٌ».

6148 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2477 ـ وفيه «قال وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

6149 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ على بعض نسائه» وكان في سفر. «ومعهن أم سليم» أي مصاحبة لهن «فقال: ويحَكَ يا أنجشة» أنجشة كان غلاماً أسود يحدو لركبه نساء النبي ﷺ وكان حسن الصوت «رويدك» أي أرفق أو كناك «سوقاً بالقوارير» أصلها الزجاج والمراد منها هنا النساء، شبهت بالقوارير لرقتهن» قال أبو قلابة: «فتكلم النبي ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه». وأخرجه عند رقم:ـ.

6161: تحت باب «ما جاء في قول الرجل ويلك».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ في سفر وكان معه غلام له أسود يقال له أنجشة يحدو» وقوله «رويدك». وأخرجه عند رقم:ـ.

6202: تحت باب «من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «وكان أم سليم في الثقل وأنجشة غلام النبي ﷺ وقوله «رويدك». وأخرجه عند رقم:ـ.

6209: تحت باب «المعاريض مندوحة عن الكذب».

بلفظ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ في مسير له، فحدا النحادي فقال النبي ﷺ: ارفق يا أنجشة، ويحك بالقوارير» أراد بالقوارير النساء، والتحقيق أن هذا ليس من التعريض، بل هو مجاز استعارة تصريحية». وأخرجه عند رقم:ـ.

6210: تحت باب «المعاريض...».

بلفظ «عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر، وكان غلام يحدو بهن، يقال له: أنجشية فقال النبي ﷺ: «رويدك يا أنجشية سوقك بالقوارير»، قال أبو قلابة: يعني النساء». وأخرجه عند رقم:ـ.

6211: تحت باب «المعاريض».

بلفظ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ حاداً يقال له أنجشة، وكان حسن الصوت، فقال له النبي ﷺ: «رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير»، وقال قتادة يعني ضعفة النساء».

[91] باب «هجاء المشركين».

6150 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3531 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن حسان بن ثابت رسول الله ﷺ في هجاء المشركين».

6151 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1155 ـ وفيه «إن أخاً لكم لا يقول الرفث ـ يعني بذلك ابن رواحة ـ قال:

فينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطعُ

6152 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 453 ـ وفيه «سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة فيقول: يا أبا هريرة نشدتك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ، اللهم أيده بروح القدس».

6153 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3213 ـ وفيه «أن النبي ﷺ قال لحسان: اهجُهم ـ أو قال: هاجهم ـ وجبريل معك».

[92] باب «ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى» «يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن».

6154 ـ «عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً» لما كان الذم على الامتلاء الذي لا يبقي للغير بقية دل على أن ما دون ذلك لا يدخله الذم ـ فالشعر الذي لا يصدر عن ذكر الله والعلم والقرآن غير مذموم.

6155 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً يريه خيرٌ من أن يمتلىء شعراً» هذه المبالغة في الشعر قصد بها زجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله، فقد كانوا في غاية الإقبال على الشعر والاشتغال به.

[93] باب «قول النبي ﷺ: «تربت يمينك» ومعناه التصقت يمينك بالتراب، أي افتقرت ولكن العرب استعملوها في المدح والتعجب والتحريض على الفعل، «وعقرى حَلقَى» «عقرى» معناها في الأصل عقرها الله «وجلت» دعاء بحلق شعرها في المصبحية.

6156 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2644 ـ وفيه «يا رسول الله إن الرجل هو أرضعني؛ ولكن أرضعتني امرأته. قال ائذني له فإنه عمك، تربت يمينك. قال عُروة فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب».

6157 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 ـ وفيه «أراد النبي ﷺ أن ينفر فرأى صفية على باب خيائها كئيبة حزينة لأنها حاضت، فقال: عقرى، حلقى. لغة قريش. إنك لحابستنا. . .».

[94] باب «ما جاء في «زعموا».

6158 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 280 ـ وفيه «قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة».

[95] باب «ما جاء في قول الرجل «ويلك»».

6159 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1690 ـ وفيه «عن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنه فقال: اركبها. قال: إنها بدنة. قال اركبها ويلك».

6160 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1689 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له: اركبها. قال: يا رسول الله إنها بدنة. قال: اركبها: ويلك، وفي الثانية أو في الثالثة».

6161 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6149 ـ وفيه «فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك يا أنجشية، رويدك بالقوارير».

6162 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2662 ـ وفيه «أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال: ويلك، قطعت عنق أخيك. ثلاثاً».

6163 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3344 ـ وفيه «بينا النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسماً، فقال ذو الخويصرة ـ رجل من بني تميم ـ: يا رسول الله اعدل. قال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل؟ فقال عمر: ائذن لي فلأضرب عنقه. قال: لا، . . .».

6164 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1937 ـ وفيه «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت. قال: ويحك! قال: وقعت على أهلي في رمضان».

6165 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1452 ـ وفيه «أنَّ أعرابياً قال: يا رسول الله، أخبرني عن الهجرة. فقال: «ويحك إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل. . .».

6166 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1742 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: ويلكم ـ أو يحكم».

ـ وقال النضر عن شعبة «ويحكم».

ـ وقال عمر بن محمد عن أبيه «ويلكم أو ويحكم».

6167 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3688 ـ وفيه «أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، متى الساعة قائمة؟ قال: «ويلك وما أعددت لها؟»».

[96] باب «علامة حب الله عز وجل».

لقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران، الآية: 31]، والآية تفيد أن اتباع الرسول ﷺ تنتج حب الله تعالى للعبد بالإتباع علامة على حب الله تعالى للمتبع.

6168 ـ «عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «المرء من أحب»».

ـ هذا الحديث والذي بعده في حب العبد للعبد لله. والمعية هنا تكون مع اختلاف الدرجات. وأخرجه عند رقم:ـ.

6169 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ: «عن عبد لله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم» أي في العمل الصالح، وفي رواية «ولا يستطيع أن يعمل بعملهم» «فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب»».

6170 ـ «عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ قال: «المرء مع من أحب»».

6171 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3688 ـ وفيه «سأل النبي ﷺ: متى الساعة يا رسول الله؟ قال: ما أعددت لها؟ قال: ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله. قال: أنت مع من أحببت».

[97] باب «قول الرجل للرجل: اخسأ».

6172 ـ «عن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ لابن صائد: قد

خبأت لك خبيئاً فما هو؟ قال: الدُخ. قال: اخسأ» «اخسأ» في الأصل تقال زجراً للكلب وإبعاداً له، واستعملتها العرب لكل من قال أو فعل فعلاً لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى.

راجع الحديث رقم (1354).

6173 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1354 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: إني خبأت لك خبيئاً. قال: هو الدخ. قال: اخسأ، فلن تعدُو قدرتك.

6174 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1355 ـ وفيه «فتناهى ابن صياد. قال رسول الله ﷺ: لو تركته بين».

6175 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3057 ـ وفيه «وما من نبي إلا وقد أنذره قومه، ولقد أنذر نوح قومه. . .».

ـ قال أبو عبد الله: «خسأت الكلب بعدته، خاسئين مبعدين».

[98] باب «قول الرجل «مرحباً» أي لقيت رحباً وسعة».

وقالت عائشة قال النبي ﷺ: «مرحباً بابنتي» طرف من الحديث رقم 3623.

وقالت أم هانيء: جئت إلى النبي ﷺ فقال مرحباً بأم هانيء.

6176 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 53 ـ وفيه «لما قدِمَ وفد عبد القيس على النبي ﷺ قال: «مرحباً بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى».

[99] باب «ما يدعي الناس بآبائهم».

6177 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3188 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقول: هذه غدرة فلان ابن فلان».

6178 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3188 ـ وفيه «إن الغادر ينصب له لِواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان».

[100] باب «لا يقل خبُثت نفسي».

6179 ـ «عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم خبث نفسي» الخبث في الاعتقاد يطلق على الباطل، وفي الأقوال يطلق على الكذب وفي الأفعال يطلق على القبيح، وفي القرآن ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم، الآية: 26] «ولكن ليقل لقست نفسي» هي بمعنى خبثت، وإنما كره اللفظة الشائعة المنتشرة في القبح، وهذا النهي محمول على الأدب، لا على الإيجاب.

6180 ـ «عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي» تابعه عقيل.

[101] باب «لا تسبوا الدهر» الدهر هو الزمان، وسبه سب لخالقه وموجده.

6181 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4826 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار».

6182 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تسمى العنب الكرم، ولا تقولوا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر» أي ولا تدعوا على الدهر بالخيبة والحرمان. وأخرجه عند رقم:ـ.

6183 ـ تحت باب 102.

[102] باب «قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن».

ـ النهي عن تسمية العنب بالكرم على سبيل الأدب، لتبقى هذه الكلمة شائعة على قلب المؤمن، فأل هذه هي المسماة الكمالية، أي الكرم الكامل قلب المؤمن».

ـ وقد قال «إنما لمفلسُ الذي يفلس يوم القيامة» والمفلس الكامل الجدير بلفظ المفلس هو يوم القيامة الذي. . .».

ـ كقوله «إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب» والصرعة الكاملة المستحقة للفظ الصرعة هي التي تصرع النفس ويقهرها وتحكمها عند الغضب».

ـ كقوله «لا ملك إلا الله» ولا ملك على الكمال والإطلاق إلا لله، ومع ذلك يطلق الملك على ما يملك من العباد، فوصفه بانتهاء الملك، ثم ذكر الملوك أيضاً فقال «إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها».

بلفظ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ويقولون الكرمُ إنما الكرم قلب المؤمن».

[103] باب «قول الرجل فداك أبي وأمي فيه الزبير عن النبي ﷺ».

ـ راجع الحديث رقم 3720.

6184 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2905 ـ وفيه «عن علي رضي الله عنه قال: ما سمعت رسول الله ﷺ ليفدي أحداً غير سعد، سمعته يقول ارم فداك أبي وأمي، وأظنه يوم أُحُد».

[104] باب «قول الرجل: جعلني الله فداك».

ـ كرهه بعضهم لغير النبي ﷺ، وأجازه الجمهور، فللمسلم أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره، ولذوي العلم، ولمن أحب من أخوانه، بل قال بعضهم: إنه يثاب إذا قصد توقيره واستعطافه.

ـ وقال أبو بكر للنبي ﷺ: فديناك بآبائنا وأمَّهاتنا» جاء ذلك في رواية في الحديث رقم 3654.

6185 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 371 ـ وفيه «عن أنس بن مالك أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ صفية مُردفها على راحلته. فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة، فصرع النبي ﷺ والمرأة وأن أبا طلحة ـ قال أحسبُ اقتحم عن بعيره، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله جعلني الله فداك».

[105] باب «أحب الأسماء إلى الله عز وجل».

ـ في صحيح مسلم «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» ولم يقع في القرآن إضافة «عبد» إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما، قال تعالى:

﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾﴾ [الجن، الآية: 19]، وقال: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفرقان، الآية: 63].

6186 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3114 ـ وفيه «فأخبر النبي ﷺ فقال: سم ابنك عبد الرحمن».

[106] باب «قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» قال أنس عن النبي ﷺ.

6187 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3114 ـ وفيه «فقال: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

6188 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 110 ـ وفيه «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

6189 ـ «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم: فقالوا لا نكنيك بأبي القاسم ولا ننعمك عيناً. فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «سم ابنك عبد الرحمن».

[107] باب «اسم الحَزنِ».

6190 ـ «عن ابن المسيب عن أبيه رضي الله عنه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: ما اسمك؟ قال: حزن، قال: أنت سهلٌ، قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا» **أي الحزونة في الخلق الغلظة والقساوة، والحزن بسكون الزاي ما غلظ من الأرض، ضد السهل. وأخرجه عند رقم:ـ.**

6193: تحت باب، «تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه».

بلفظ «عن عبد الحميد بن جبير بن سيبة قال: جلست إلى سعيد بن المسيب، فحدثني أن جده حزناً قدم على النبي ﷺ، فقال: ما اسمك؟ قال: اسمي حزن، قال: بل أنت سهل، قال: ما أنا بمغير اسماً سمَّانيه أبي، قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد».

[108] باب «تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه» عن ابن أبي شيبة «كان

النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه».

6191 ـ «عن سهل رضي الله عنه قال: أتي بالمنذر بن أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد، فوضعه على فخذه، وأبو أسيد جالس، فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي ﷺ. فاستفاق النبي ﷺ فقال: أين الصبي؟ فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله. قال: ما اسمه؟ قال: فلان. قال: ولكن اسمه المنذر، فسماه يومئذ المنذر» ـ **فلها النبي، أي اشتغل عن الطفل بشيء آخر ـ وسماه المنذر تفاؤلاً أن يكون عنده علم ينذر به.**

6192 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب كان اسمها برة، فقيل، تزكي نفسها» **لأن لفظ برة مشتقة من البر** «فسماها رسول الله ﷺ زينب».

6193 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6191 ـ وفيه «قال اسمي حزن قال: بل أنت سهل».

[109] باب «من سمي بأسماء الأنبياء» يشير بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال أنس قبَّل النبي ﷺ إبراهيم يعني ابنه» فالرسول ﷺ سمى ابنه باسم نبي ـ راجع الحديث رقم.

6194 ـ «عن إسماعيل قلت لابن أبي أوفى: رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال: مات صغيراً» **تضمن هذا الجواب عن السؤال وزيادة: أي نعم رأيته لكن مات صغيراً** «ولو قضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش ابنه ولكن لا نبي بعده».

6195 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1382 ـ وفيه «لما مات إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ: «إن له مرضعاً في الجنة».

6196 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3114 ـ وفيه «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم أقسم بينكم».

6197 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 110 ـ وفيه «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني».

6198 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5467 ـ وفيه «عن أبي موسى قال: ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة».

6199 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1043 ـ وفيه «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم» رواه أبو بكر عن النبي ﷺ.

[110] باب «تسمية الوليد» ورد عند الطبراني حديث النهي عن أن يسمي الرجل ولده وليداً، وهو ضعيف.

6200 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 797 ـ وفيه «لما ردع النبي ﷺ رأسه من الركعة قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد».

[111] باب «من دعا صاحبه فنقصد من اسمه حرفاً».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ يا أبا هرّ».

فيه نقص أكثر من حرف، وتكبير المصغر ـ راجع الحديث رقم 5375.

6201 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3217 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام».

6202 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6149 ـ وفيه «فقال النبي ﷺ: «يا أنجش، رويدك سوقك بالقوارير».

[112] باب «الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل» هذه كنية للصبي أقرها رسول الله ﷺ، أما قول البخاري: وقبل أن يولد للرجل فليس فيما ساقه دليل على ذلك.

6203 ـ «عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير» أي أنها كنية للصبي أقرها رسول الله ﷺ «قال أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النغير» قيل أنه طائر كالعصفور، وقيل: هو الصعو «نغر كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في

بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس، وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا» راجع الحديث 6129.

[113] باب «التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى».

6204 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 441 ـ وفيه «فجعل النبي ﷺ التراب عن ظهره ويقول اجلس يا أبا تراب» راجع الحديث (3703).

[114] باب «أبغض الأسماء إلى الله».

6205 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أخنى».

ـ أخنا من الخنا وهو الفحش، ويحتمل أن يكون من قولهم: أخنى عليه الدهر، أي أهلكه، وفي الحديث 6206 «وأخنع الأسماء» من الخنوع وهو الذل، أي أشد الأسماء: صغاراً، لأنه أراد بهذا الاسم علواً، فعوقب بالنقيض، وفي رواية «أنخع» بمعنى أهلك، وفي رواية «أغيظ» وفي رواية «أفحش».

«الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك». وأخرجه عند رقم:ـ.

6206 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ «عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية قال: أخنع اسم عند الله ـ وقال سفيان غير مرة: أخنع الأسماء عند الله ـ رجل تسمى بملك الأملاك» قال سفيان: يقول غيره تفسيره شاهان شاه» ألحق بعضهم كل ما في معناه، كأحكم الحاكمين، وأقضى القضاة.

[115] باب «كنية المشرك».

وقال مسور سمعت النبي ﷺ يقول: إلا أن يريد ابن أبي طالب» أي إلا أن يريد ابن أبي طالب أن ينكح ابنتهم ويترك ابنتي راجع الحديث رقم 3110 والشاهد هنا كنية أبي طالب وهو مشرك، فيجوز مخاطبته والحديث عنه بها.

6207 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2987 ـ وفيه «عن عروة بن الزبير

«أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه قطيفة فذكية وأسامة وراءه يعود سعد بن عُبادة في بني حارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، فسار، حتى مرّا بمجلس فيه عبد الله ابن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي. . .» راجع الحديث (4566).

6208 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3883 ـ وفيه «هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك، ويغضب لك. قال: نعم هو في ضحضاح من نار».

[116] باب «المعاريض مندوحة عن الكذب» أي فسحه ومتسع يعني عن الكذب والتعريض كلام له وجهان، باطن وظاهر يطلق المتكلم وهو يقصد المعنى الباطن وقال إسحاق: سمعت أنساً: مات ابن أبي طلحة فقال: كيف الغلام؟ قالت أم سليمة هدأت نفسه. وأرجو أن يكون قد استراح، وظن أنها صادقة» راجع الحديث رقم (1301).

6209 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6149 ـ وفيه «فقال النبي ﷺ: ارفق يا أنجشة، ويحك بالقوارير».

6210 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6149 ـ وفيه «فقال النبي ﷺ: رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير».

6211 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1649 ـ وفيه «فقال النبي ﷺ: رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير».

6212 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2627 ـ وفيه «فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة فقال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً».

[117] باب «قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق» يريد بالشيء المنفي الحق وليس عموم الشيء، راجع الحديث رقم 1361.

وقال ابن عباس رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «للقبرين يعذبان بلا كبير وإنه لكبيرٌ» فنفى كبر الذنب، وأثبت كبر العقوبة.

6213 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3210 ـ وفيه «سأل أناس رسول

الله ﷺ عن الكهان، فقال لهم رسول الله ﷺ: ليسوا بشيء. قالوا يا رسول الله فإنهم يحدثون. . .».

[118] باب «رفع البصر إلى السماء» أي جوازه، يريد بذلك على من كرهه، نعم ورد النهي عن رفع البصر إلى السماء في حالة الصلاة - راجع الحديث رقم 750 وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿17﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿18﴾﴾ [الغاشية، الآيتان: 17، 18].

«وقال أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء» راجع الحديث رقم (4451).

6214 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4 - وفيه «فبينا أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري إلى السماء».

6215 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 117 - وفيه «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت في بيت ميمونة والنبي ﷺ عندها، فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد، فنظر إلى السماء».

[119] باب «نكت العود في الماء والطين».

6216 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6374 - وفيه «عن أبي موسى رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة، وفي يد النبي ﷺ عودٌ يضربُ به بين الماء والطين».

[120] باب «الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض».

6217 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1362 - وفيه «كنا مع النبي ﷺ في جنازة، فجعل ينكت الأرض بعود».

[121] باب «التكبير والتسبيح عند التعجب».

6218 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 115 - وفيه «عن عمر قال: قلت للنبي ﷺ: طلقت نساءك؟ قال: لا. قلت الله أكبر» راجع الحديث رقم (5191).

6219 ـ «عن علي بن الحسين «أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره ـ وهو معتكف في المسجد في العشر الغوابر من رمضان ـ فتحدثت عنده ساعة من العشاء، ثم قامت تنقلب فقام معها النبي ﷺ يَقلِبُها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة زوج النبي ﷺ مرَّ بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ثم نفذا، فقال لهما رسول الله ﷺ: على رسلكما، إنما هي صفية بنت حُيي. قالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ما قال، قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما»».

[122] باب «النهي عن الخذف».

6220 ـ «عن قتادة قال سمعت عقبة بن صهبان الأزدي يُحدِّث «عن عبد الله بن مغفل المزني قال: نهى النبي ﷺ عن الخذف وقال: إنه لا بقتل الصيد ولا بنكأ العدُوَّ، وإنه يفقأ العين وكسُر السِّن».

[123] باب «الحمدِ للعاطس» أي أن تحمد الله على كل حال.

6221 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل له، فقال: «هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله». وأخرجه عند رقم:ـ.

<u>6225</u>: تحت باب «لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله».

بلفظ «عن أنس رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما، ولم يشمت الآخر، فقال: الرجل يا رسول الله شمتَّ هذا ولم تشمتني؟ قال: «إن هذا حمِدَ الله، ولم تحمد الله».

[124] باب «تشميت العاطس إذا حمد الله. فيه أبو هريرة» أي فيه حديث أبي هريرة يشير إلى الحديث رقم 6223.

6222 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1239 ـ وفيه «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس».

[125] باب «ما يستحب من العُطاس وما يُكره من التثاؤب».

6223 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3289 ـ وفيه «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب. . .».

[126] باب «إذا عطس كيف يشمت».

6224 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله» أي يرحمك الله ويخصه بالدعاء وحده، وفي رواية يقول: «يرحمنا الله وإياكم» وفي رواية «عافانا الله وإياكم من النار. يرحمكم الله» «فإذا قال له يرحمك الله فليقل: يهديك الله ويصلح بالكم» الحنفية يقولون «يغفر الله لنا ولكم» والشافعية والمالكية على التخيير بين اللفظين.

[127] باب «لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله».

6225 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6221 ـ وفيه «عن أنس رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما، ولم يشمت الآخر».

[128] باب «إذا تثاءب فليضع يد على فيه».

6226 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3289 ـ وفيه «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه يقول له: يرحمك الله. وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع».

79 - كتاب الاستئذان

ـ الاستئذان: طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن، والعرف حاكم في كيفيته.

[1] باب «بدء السلام».

ـ السلام وسيلة من وسائل **الاستئذان**.

6227 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة» **المشهور عند الجمهور أن ابتداء السلام سنة ورده واجب** «جلوس، فاستمع، ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله، فزادوه «ورحمة الله» فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن» **راجع الحديث رقم 3326.**

[2] باب «قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿27﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿28﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَـٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿29﴾﴾ [النور، الآيات: 27 ـ 29].

«وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكشفن صدورهن

ورؤوسهن، قال: اصرف بصرك عنهن، قول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور، الآية: 30] «وقال قتادة عما لا يحل لهم» أي يغضوا ويحفظوا بعما لا يحل «﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ a[النور، الآية: 31] «﴿خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾» [غافر، الآية: 19] «يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور» أي الأعين الخائنة بالنظرة المسروقة إلى ما لا يحل والشاهد هنا منع نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، وقد سبق الحديث برقم (1855) من النظر إلى ما نهى عنه، وقال الزهري في النظر إلى التي لم تخص من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهي النظر إليه، وإن كانت صغيرة، وكره عطاء النظر إلى الجواري التي يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشترى.

6228 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (1513) وفيه «أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفِق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، . . .».

6229 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2465 ـ وفيه «فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بدٌّ، نتحدث فيها. فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر».

[3] باب «السلام اسم من أسماء الله تعالى».

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء، الآية: 86].

6230 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 831 ـ وفيه «عن عبد الله قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام على الله قبلي عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان. فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: «إن الله هو السلام».

[4] باب «تسليم القليل على الكثير».

ـ قالوا: لو دخل شخص مجلساً، فإن كان الجمع قليلاً بعمهم سلام واحد، فسلم كفاه، فإن زاد وخص بعضهم فلا بأس، ويكفي أن يرد منهم واحد، وإن

كانوا كثيراً بحيث لا ينتشر فيهم ابتدأ أول دخوله إذا شاهدهم، وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه، ويجب على من سمعه الرد على الكفاية، وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه؟ وجهان.

6231 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير». وأخرجه عند رقم:ـ.

6232 ـ تحت باب:ـ

[5] باب «تسليم الراكب على الماشي».

بلفظ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير». وأخرجه عند رقم:ـ.

6233 ـ تحت باب:ـ

[6] باب «تسليم الماشي على القاعد».

بلفظ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير». وأخرجه عند رقم:ـ.

6234 ـ تحت باب:ـ

[7] باب «تسليم الصغير على الكبير».

بلفظ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير، والمار» راكباً أو ماشياً «على القاعد» أي على المستقر، جالساً، أو متكئاً، أو مضطجعاً، أما إذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان، فقيل: يبدأ الأدنى فيهما الأعلى قدراً في الدين إجلالاً لفضله، إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، أما لو مر الكثير على القليل والكبير على الصغير فقد اعتبر الجمهور

المرور، فقال: الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً. «والقليل على الكثير».

[8] باب «إفشاء السلام».

6235 ـ «عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار المقسم، ونهى عن الشرب في الفضة، ونهانا عن تختم الذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لبس الحرير، والديباج، والقسي، والاستبرق» راجع الحديث رقم 2445.

[9] باب «السلام للمعرفة وغير المعرفة».

6236 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 42 ـ وفيه «سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خيرٌ؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف».

6237 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6077 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان، فيصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

[10] باب «آية الحجاب» لنساء النبي ﷺ.

6238 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4791 ـ وفيه «فإذا هم قد خرجوا، فأنزل آية الحجاب، فضرب بيني وبينه ستراً».

6239 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4791 ـ وفيه «فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا فانطلقوا، فأخبرت النبي ﷺ، فجاء حتى دخل، فذهب أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية».

6240 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 146 ـ وفيه «فخرجت سودة بنت زمعة ـ وكانت امرأة طويلة ـ فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال:

عرفناك يا سودة ـ حرصاً على أن ينزل الحجاب قلت: فأنزل الله عز وجل آية الحجاب».

[11] باب «الاستئذان من أجل البصر».

6241 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5924 ـ وفيه «فاطلع رجلاً من حجر في حجر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مدرى يحك به رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينيك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».

6242 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص، فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه» أي يستغل الرجل ليطعنه، قال عطاء: قلت لابن عباس: استأذن على أختي؟ قال: نعم، قلت: إنها في حجري؟ قال: أتحب أن تراها عريانة؟ في رواية «سئل ابن عباس عن اللمم الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ الآية» من سورة النجم فما ذكره أمثله للمم النظر والكلام وخواطر النفس». وأخرجه عند رقم:ـ.

6889: تحت باب «من أخذ حقه أو اقتصَّ دون السلطان».

أي من أخذ حقه من غريمه من غير حكم الحاكم، واتفقوا على أنه في القصاص لا يجوز أما في المال فإنه يجوز.

بلفظ: «عن حميد أن رجلاً اطلع في بيت النبي ﷺ، فسدد إليه مشقصاً، فقلت من حدثك قال: أنس بن مالك». وأخرجه عند رقم:ـ.

6900: تحت باب «من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له».

بلفظ: «عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً اطلع من حجر في بعض حجر النبي ﷺ، فقام إليه بمشقص أو بمشاقص» أي نصل عريض «وجعل يختله ليطعنه» أي يحاول أن يرميه على غفلة.

[12] باب «زنا الجوارح دون الفرج».

6243 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم

مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمني وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه». وأخرجه عند رقم:ـ.

6612: تحت باب ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [الأنبياء، الآية: 45].

بلفظ: «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم» أي بالإلمام بالذنوب الصغار «مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظرة»، وكتب: أي قدر وقضى «وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي» أي وزنا النفس التمني «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» وكل ذلك لا يصدق كبيره إذا لم يكن للفرج تصديق بها.

[13] باب «التسليم والاستئذان ثلاثاً».

6244 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 94 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعددها ثلاثاً».

6245 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2062 ـ وفيه «إذا جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً. . .».

[14] باب «إذا دُعي الرجل فجاء، هل يستأذن» أو يكتفي بأنه مطلوب قال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «هو إذنه» أي الدعوة والطلب يغني عن الإذن يختلف باختلاف الظروف والعرف.

6246 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5375 ـ وفيه «دخلت مع النبي ﷺ، فوجد لبناً في قدح، فقال: أبا هرٍّ: الحق أهل الصفة فادعهم إلي، قال: فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا».

[15] باب «التسليم على الصبيان».

6247 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مرَّ على صبيان فسلَّم عليهم، وقال: كان النبي ﷺ يفعله» هذا الحديث يرد على من قال: لا يشرع السلام على الصبيان، لأن الرد فرض، والصبي ليس من أهل الفرض.

[16] باب «تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال».

6248 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 938 ـ وفيه «عن سهل قال: كنا نفرح يوم الجمعة. قلت لسهل: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة ـ تحل بالمدينة ـ فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها، فتقدمه. . .».

6249 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3217 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قالت: وعليه السلام ورحمة الله».

[17] باب «إذا قال من ذا فقال أنا».

6250 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2127 ـ وفيه «أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا. فقال أنا أنا. كأنه كرهها».

[18] باب «من رد فقال: عليك السلام، وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته» راجع الحديث رقم 6249 «وقال النبي ﷺ: «ردَّ الملائكة على آدم: السلام عليك ورحمة الله» راجع الحديث 6227.

6251 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 757 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد ـ ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد ـ فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ارجع فصل، فإنك لم تصل».

6252 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 757 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً».

[19] باب «إذا قال فلان يُقرئك السلام».

6253 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3217 ـ وفيه «أن النبي ﷺ قال لها: «إن جبريل يقرأ عليك السلام».

[20] باب «التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين».

6254 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2987 ـ وفيه «وذلك قبل وقعة بدر ـ حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم ابن أبي بن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة...».

[21] باب «من لم يسلم على من اقترف ذنباً ولم يرد سلام حتى تتبين توبة وإلى متى تتبين توبة العاصي؟ وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لا تسلموا على شربة الخمر».

ـ ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق، إلا إذا خاف ترتب مفسدة في دين أو ديناً إذا لم يسلم، قالوا: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله، فكأنه يقول: الله رقيب عليكم، وعن طائفة جواز السلام عليهم، لقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة، الآية: 83].

6255 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2757 ـ وفيه «سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا وآتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا؟».

[22] باب «كيف الرد على أهل الذمة بالسلام».

6256 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2935 ـ وفيه «أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك، ففهمتها فقلتُ: عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله ﷺ مهلاً يا عائشة...».

6257 ـ «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: وعليك». وأخرجه

عند رقم:ـ.

6928: تحت باب «إذا عرَّض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ، ولم يصرح، نحو قوله السام عليك».

بلفظ: «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون: سام عليك، فقل عليك».

6258 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» **في ذكر الواو خلاف. وأخرجه عند رقم:ـ.**

6926: تحت باب «إذا عرَّض الذّمي وغير بسبب النبي ﷺ، ولم يصرح نحو قوله: السام عليك».

بلفظ: «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ يهودي برسول الله ﷺ، فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك»، فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك»، قالوا يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: «لا. إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» **راجع الحديث رقم 6258.**

[23] باب «من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره» **يرد بذلك «على ظاهر الأثر عند أبي دواد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار» وهو في حق من لم يكن منهما».**

6259 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3007 ـ وفيه «فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين...».

[24] باب «كيف يكتب إلى أهل الكتاب».

6260 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 7 ـ وفيه «قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقرىء فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى أما بعد».

[25] باب «بمن يبدأ في الكتاب» بنفسه: من فلان إلى فلان، أو بالمكتوب إليه، إلى فلان بن فلان من فلان بن فلان، قيل الأولى أن يبدأ الكبير أو العظيم بنفسه إذا كتب إلى الصغير أو الحقير».

6261 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1498 وفيه «وقال عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «نجر خشبة فجعل المال في جوفها وكتب إليه صحيفة: من فلان إلى فلان».

[26] باب «قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم».

ـ أي باب القيام للقادم، وفيه خلاف.

6262 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3043 ـ وفيه «عن أبي سعيد أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء، فقال: قوموا إلى سيدكم».

[27] باب «المصافحة».

«وقال ابن مسعود علمني النبي ﷺ التشهد وكفي بين كفيه» هذا ليس من قبيل المصافحة عند اللقاء، لكنه يدل على جوازها من باب أولى، إذا وضع الكف بين الكفين مصافحة وزيادة. «وقال كعب بن مالك دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ، فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني» طرف من الحديث رقم 4418.

6263 ـ «حدثنا همام عن قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال نعم» قال النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي، وعند أحمد وأبي داود والترمذي «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرغا» واستثنى الجمهور مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية».

6264 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3694 ـ وفيه «كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب».

[28] باب «الأخذ باليدين».

«وصافح حمَّاد بن زيد ابن المبارك بيديه».

6265 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 831 ـ وفيه «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام. يعني على النبي ﷺ».

[29] باب «المعانقة قول الرجل كيف أصبحت».

ـ لم يذكر لها حديثاً، ويصلح لها الحديث رقم 2122 معانقة النبي ﷺ للحسن أو الحسين، وعند أبي داود عن رجل قال «قلت لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم، فلم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إليَّ، فأتيته وهو على سريره فالتزمني، فكانت أجود وأجود» وكرهها مالك، وأجازها الجمهور.

6266 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4447 ـ وفيه «أنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئاً. فأخذ بيده العباس...».

[30] باب «من أجاب بلبيك وسعديك».

6267 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2856 ـ وفيه «عن معاذ قال: أنا رديف النبي ﷺ فقال: يا معاذ، قلت لبيك وسعديك ـ ثم قال مثله ثلاثاً ـ هل تدري ما حق الله على العباد»؟.

6268 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1237 ـ وفيه «ثم قال: يا أبا ذر، قلت: لبيك وسعديك يا رسول الله».

[31] باب «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه».

6269 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 911 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه».

[32] باب «إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا».

6270 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 911 - وفيه «عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا».

[33] باب «من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس».

6271 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4791 - وفيه «لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا الناس طعموا ثم جلسوا يتحدثون، قال فأخذ كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة . . .».

[34] باب «الاحتباء باليد، وهو القرفصاء».

6272 - «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا» - الاحتباء أن يجلس على إليتيه، وينصب ركبتيه، ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه، وقد يلف الثوب على ساقيه ويسمى القرفصاء، ولا كراهة في هذه الجلسة.

[35] باب «من اتكأ بين يدي أصحابه».

«قال خباب أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة، قلت ألا تدعو الله فقعد» راجع الحديث 3612.

- المراد منه الاضطجاع المعتمد على شيء متمكن ذراع أو وسادة أو نحوها، ولا شيء في هذه الهيئة إذا كانت بين الأصحاب الذين لا يتكلمون لبعضهم.

6273 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2654 - وفيه «عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر»؟ قالوا: بلى يا رسول الله «قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين».

6274 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2654 ـ وفيه «وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت».

[36] باب «من أسرع في مشية لحاجةٍ أو قصد».

6275 ـ «عن عقبة بن، الحارث رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ العصر فأسرع، ثم دخل البيت» أي أن سبب إسراعه ودخوله البيت ﷺ، لأجل صدقة كانت عنده أراد الإسراع بإخراجها إلى مستحقيها راجع الحديث رقم 851.

[37] باب «السرير».

ـ أي باب جواز اتخاذ السرير والنوم عليه، وارتباط ذلك بكتاب الاستئذان أن الاستئذان يستدعي دخول المنزل، فذكر متعلقات المنزل، كما ذكر أحوال الرجل في بيته استطراداً ـ راجع الحديث رقم 1980.

6276 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 382 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله، فأنسل انسلالاً».

[38] باب «من ألقى له وسادة».

أي أن الوسادة كانت توضع تحت الرأس عند النوم، كما توضع على الأرض للجلوس أو الاتكاء عليها.

6277 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1131 ـ وفيه «أخبرني أبو المليح قال دخلت مع أبيك زيد على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن النبي ﷺ ذكر له صومي، فدخل عليَّ فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف، فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه. . .».

6278 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3287 ـ وفيه «أوليس فيكم صاحب السواك والوساد ـ يعني ابن مسعود».

[39] باب «القائلة بعد الجمعة».

- أي جواز النوم عقب صلاة الظهر وبعد صلاة الجمعة.

6279 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 938 - وفيه «عن سهل بن سعد قال: كنا نقيل ونتغذى بعد الجمعة».

[40] باب «القائلة في المسجد».

6280 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 441 - وفيه «جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة عليها السلام فلم يجد علياً في البيت، فقال: أين ابن عمك؟ فقالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يقل عندي. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد...».

[41] باب «من زار قوماً فقال عندهم».

أي نام نومة القيلولة، وهي ما بعد الظهر.

6281 - «عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم رضي الله عنها كانت تبسط للنبي ﷺ نِطعاً فيقيل عندها على ذلك النطع، قال: فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سك» أي لما حلق رسول الله ﷺ يوماً شعره، ففرقه على الجالسين أخذ أبو طلحة نصيبه منه فأعطاه زوجته أم سليم فوضعته في قارورة، فلما نام عندها أخذت العرق ووضعته مع الشعر، ترجو بركته. «قال فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إليَّ أن يجعل في حنوطه من ذلك السك قال فجعل في حنوطه...».

6283/6282 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2788 - 2789 - وفيه «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه - وكانت تحت عُبادة بن الصامت - فدخل يوماً فأطعمته، فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ يضحك، قالت فقلت...».

[42] باب «الجلوس كيفما تيسر».

6284 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 367 - وفيه «نهى النبي ﷺ عن لبستين وعن بيعتين...».

[43] باب «من ناجى بين يدي الناس».

«ومن لم يخبر بسر صاحبه».

«فإذا مات أخبر به».

قال العلماء: مسارة الواحد مع الواحد بحفرة الجماعة جائزة، لأن المعنى الذي يخاف منه بترك الواحد لا يخاف منه بترك الجماعة.

6286/6285 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3626 ـ وفيه «حدثتني عائشة أم المؤمنين قالت إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً لم تغادر منا واحدة، فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي، ولا والله ما تخفي مشيتها من مشية رسول الله ﷺ. فلما رآها رحب قال: مرحباً بابنتي، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ـ ثم سارها. فبكت بكاءً شديداً، فلما رأى حزنها سارها الثانية. فإذا هي تضحك. فقلت لها ـ أنا من بين نسائه ـ خصك رسول الله ﷺ بالسر من بيننا ثم أنتِ تبكين...».

[44] باب «الاستلقاء».

6287 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 475 ـ وفيه «رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى».

[45] باب «لا يتناجى اثنان دون الثالث».

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ الصدقة فسرت بشعيرة، أي أقل صدقة ـ ومفهومها أن التناجي بالمباح جائز إلى قوله ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة، الآية: 13].

6288 ـ «عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث» زاد في رواية «فإن ذلك يحزنه».

[46] باب «حفظ السرّ».

أي عدم إفشائه.

6289 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أسر إلى النبي ﷺ سراً، فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به» لعل هذا السر كان خاصاً بأزواجه ﷺ أمهات المؤمنين، إذ لو كان من العلم ما كتمه أنس بعد موته ﷺ، قال العلماء: ما إفشاء السر في حياة صاحبه لا يباح إذا كان فيه غضاضة لصاحبه، أم بعد موته فقد يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إساءة، وقد يستحب ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية ومدح له وإكرام، كرامة ومنقبة، وقد يكره، وقد يحرم، وقد يجب إعلانه وذكره كأن يكون بحق عليه، فيجب ذكره لمن يقوم به عنه.

[47] باب «إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة».

6290 ـ «عن عبد الله رضي الله عنه قال النبي ﷺ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس» أي حتى يختلط الثلاثة بغيرهم، سواء اختلطوا بواحد أو بأكثر. «أجل أن ذلك يحزنه» أو أن يتوهم أن المناجاة للإضرار به أو لسوء رأيهما، وهل يحرم تناجي ثلاثة دون رابع، وتسعة دون عاشر؟ الظاهر نعم، بل وجود العلة في العدد الكثير أمكن وأشد منها في العدد القليل. وفي حديث «إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما» ولا ينبغي لداخل العقود عندها إلا بإذنهما.

6291 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3150 ـ وفيه «عن عبد الله قال: قسم النبي ﷺ يوماً قسمة، فقال رجل من الأنصار: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله. قلت أما والله لآتين النبي ﷺ فأتيته وهو في ملأ فساررته، فغضب حتى احمر وجهه».

[48] باب «طول النجوى».

وقوله ﴿وَإِذۡ هُمۡ نَجۡوَىٰٓ﴾ [الإسراء، الآية: 47].

«مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون».

6292 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 642 ـ وفيه «أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله ﷺ، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه، ثم قام فصلى».

[49] باب «لا تترك النار في البيت عند النوم».

6293 ـ «عن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» أي لا تتركوها موقدة حين النوم لأنه وقت الغفلة ليلاً ونهاراً.

6294 ـ «عن أبي موسى رضي الله عنه قال: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فحدث بشأنهم النبي ﷺ، قال: «إن هذه النار إنما هي عدوٌّ لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم» أي لما ينشأ منها من أضرار وإن نشأ عنها منافع.

6295 ـ «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خمروا الآنية، وأجيفوا الأبواب، وأطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرَّت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت» راجع الحديث رقم 3280.

[50] باب «إغلاق الأبواب بالليل».

6296 ـ «عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم، وغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب»، قال هَمَّام وأحسبه قال: ولوْ بعود يعرُضه».

هذه الأوامر كلها للإرشاد لا للوجوب ولا للندب، لأنها مصالح دنيوية وقد تصاحب هذه الحالات ظروف تحولها إلى الوجوب أو الندب.

[51] باب «الختان بعد الكبر ونتف الإبط».

6297 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5889 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر».

6298 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3356 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة، واختتن بالقدوم».

6299 ـ «عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ: قال أنا يومئذ مختون» أي كانوا لا يختنون الصبي حتى يدرك ويبلغ، وقد ولد ابن عباس في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين. «وقال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك». وأخرجه عند رقم:ـ.

6300 ـ تحت نفس الباب:ـ

بلفظ: «عن ابن عباس رضي الله عنهما قبض النبي ﷺ وأنا ختين» أي مختون.

[52] باب «كل لهو باطل، إذا شغله عن طاعة الله.

أي كل ما ألهى عن طاعة الله فهو باطل الأجر، مؤاخذ عليه ولو كان في أصله مباحاً أو مندوباً ألهى عن واجب، كمن اشتغل بنافلة أو بتلاوة أو بذكر حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً «ومن قال لصاحبه تعال أقامرك» فهو باطل.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الآية].

6301 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4860 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزّى فليقل لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق».

[53] باب «ما جاء في البناء».

قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من أشراط الساعة إذا تطاول رعاء البهم في البنيان» راجع الحديث رقم (50).

6302 ـ «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيتني مع النبي ﷺ» أي في زمن النبي ﷺ «بنيت بيدي بيتاً يكنني من المطر، ويظلني من الشمس، ما أعانني عليه أحدٌ من خلق الله» لعله أراد بيتاً من الشعر.

6303 ـ «قال ابن عمر: والله ما وضعت لبنة على لبنة، ولا غرست نخلة منذ قبض النبي ﷺ، قال سفيان فذكرته لبعض أهله قال: والله لقد بنى قال سفيان: قلت فلعله قال قبل أن يبني» الثابت أن ابن عمر رضي الله عنهما بنى بيتاً من لبن وغرس الغرس بعد وفاة النبي ﷺ، وليس في ذلك ما يخل بالدين، ولعله قال هذا القول قبل أن يبني زيادة في الورع، ثم يبني بعد القول.

80 - كتاب الدعوات

الدعوات جمع دعوة، والدعاء طلب من الأعلى.

«وقول الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر، الآية: 60] وقد فسر الدعاء هنا بالعبادة، لقوله في المقابل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾ فالدعاء عبادة يصاحبها الخضوع لله وإظهار الافتقار إليه، ولهذا ختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾ وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والذلة والهوان، فإن كان على وفق المعذور حصل المدعو به، وإن كان خلاف القدور ادخر له ما هو خير مما دعا في الدنيا أو في الآخرة، وإن كان مما نزل حصل اللطف والثواب».

[1] باب «لكل نبي دعوة مستجابة».

6304 - «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها، وأريد أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة».
وأخرجه عند رقم:-.

7474: تحت باب «في المشيئة والإرادة».

بلفظ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة، فأريد إن شاء الله أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة» والشاهد هنا قوله «وأريد إن شاء الله».

6305 - «عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل نبي سأل سؤالاً»،

أو قال: «لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب» فجعل كل نبي دعوته، فاستجيب له. «فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة» زاد في رواية «فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً» وقوله في الحديث (6304) «وأريد» لا يتعارض مع «فجعلت دعوتي» كأنه ﷺ أراد أن يؤخرها، ثم عزم فغفل ورجا وقوع ذلك، فأعلمه الله به، فجزم به وقد دعا الأنبياء كل واحد منهم بدعوات أجيبت، لا دعوة واحدة، فالمقصود دعوة واحدة مقطوع بإجابتها وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة».

[2] باب «أفضل الاستغفار».

وقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ۝١٢﴾ [نوح، الآيات: 10 ـ 13] ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٣٥﴾ [آل عمران، الآية: 135].

6306 ـ «عن شدَّاد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت خلقتني وأنا أعبدك» المراد بالسيادة الأفضلية والأكثر نفعاً المستعملة، لأن هذا الدعاء جامع لمعاني التوبة كلها. «وأنا على عهدك» أي على ما عاهدتك عليه من الإيمان بك والإخلاص لك. «ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شرِّ ما صنعت» أي وأعترف بعجزي وقصوري «أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، أي أعترف لك بنعمتك علي «قال: ومن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة» مخلصاً من قلبه، مصدقاً بثوابها. «ومن قالها من الليل، وهو موقن بها، فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة». وأخرجه عند رقم:ـ.

6323: تحت باب «ما يقول إذا أصبح».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه: «إذا قال حين يمسي فمات دخل الجنة، أو كان من أهل الجنة، وإذا قال حين يصبح فمات من يومه مثله».

[3] باب «استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة».

أي وقوع الاستغفار منه ﷺ كل يوم وكل ليلة.

6307 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة» عند مسلم «إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة» والاستغفار منه ﷺ ولا يستدعي وقوع معصية، بل هو تشريع لأمته، ورفع لدرجته.

[4] باب «التوبة».

قال قتادة ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم، الآية: 8] «الصادقة الناصحة» النصح الإخلاص والصدق في القول والفعل، وفي المراد منه هنا قيل: أن يبغض الذنب ويستغفر منه، وقيل: أتشتمل التوبة على خوف ورجاء.

6308 ـ «عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد حدثنا عبد الله بن مسعود. حديثين أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه» قالوا: المرفوع «لغة أفرح...» «قال إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه» حاصل التمثيل أن المؤمن يغلب عليه الخوف، لقوة ما عنده من الإيمان، فلا يأمن العقوبة وهكذا المؤمن، يستصغر عمله الصالح، ويخشى من صغير عمله السيء. «وإن الفاجر يرى ذوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا» فهو سهل عنده ذنبه، حصوله قليل الضرر ودفعه سهل. «قال أبو شهاب بيده فوق أنفه، ثم قال لله أفرح بتوبة عبده» أي أكثر رضا وأكثر قبولاً لتو «من رجل نزل منزلاً وبه مهلكه» أي خال من وسائل الحياة، والماء والطعام والشجر. «ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله قال أرجع إلى مكاني» في رواية «قال: أرجع إلى مكاني الذي أضللتها فيه، فأموت فيه» «فرجع فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده» في رواية «فاستيقظ وعنده راحلته، عليها زاد وطعامه وشرابه» وما يصلحه».

6309 ـ «عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضلهُ في أرض فلاة» أي صادفه ووجده

وعثر عليه من غير قصد، والفلاة المغازة والصحراء المهلكة».

[5] باب «الضجع على الشق الأيمن».

6310 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 626 ـ وفيه «فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى. . .».

[6] باب «إذا بات طاهراً وفضله».

6311 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 247 ـ وفيه «عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن».

[7] باب «ما يقول إذا نام».

6312 ـ «عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه» دخل فيه «قال: باسمك أموت وأحيا» أي يذكر اسمك أحيا ما حييت، وعليه أموت. «وإذا قام قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا» النوم أخو الموت في ضعف الحياة ومظاهرها وآثارها. «وإليه النشور». وأخرجه عند رقم:ـ.

6314: تحت باب «وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن».

بلفظ: «عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده، ثم يقول: «اللهم باسمك أموت وأحيا»، وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» راجع الحديث رقم 6312. وأخرجه عند رقم:ـ.

6324: تحت باب «ما يقول إذا أصبح».

بلفظ: «عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام قال: «باسمك اللهم أموت وأحيا»، وإذا استيقظ من منامه قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور» سبق الحديث برقم 6312. وأخرجه عند رقم:ـ.

7394: تحت باب «السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها».

بلفظ: «عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: «اللهم باسمك أحيا وأموت»، وإذا أصبح قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور» راجع الحديث رقم 6324.

6313 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 247 ـ وفيه «أن النبي ﷺ أوصى رجلاً، فقال: «إذا أردت مضجعك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك...».

[8] باب «وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن».

6314 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6312 ـ وفيه «كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده».

[9] باب «النوم على الشق الأيمن».

6315 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 247 ـ وفيه «كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن...».

[10] باب «الدعاء إذا انتبه بالليل».

6316 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 117 ـ وفيه «وكان يقول في دُعائه اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً واجعل لي نوراً».

6317 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1120 ـ وفيه «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد، ...».

[11] باب «التكبير والتسبيح عند المنام».

6318 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3113 ـ وفيه «إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثاً وثلاثين، وسبحا ثلاثاً وثلاثين وحمدا ثلاثاً وثلاثين فهذا خيرٌ لكما من خادم...».

[12] باب «التعوذ والقراءة عند المنام».

6319 ـ «عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه، وقرأ بالمعوذات، ومسح بهما جسده» **راجع الحديث رقم (5748).**

[13] باب

6320 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليفض فراشه بداخله إزاره» **أي بطرف إزاره الذي يلي جسده، وحكمة النفض بالإزار واضحة، لكن كونه بداخله الإزار فغير واضحة.** «فإنه لا يدري ما خلفه عليه» **أي فإن الإنسان لا يدري ما صار بعد ترك الفراش، وماذا** صار في الفراش خلفاً له، وبدلاً عنه. «ثم يقول، باسمك ربِّ وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» **وفي رواية «اللهم أنت خلقت نفسي، وأنت تتوفاها، لك مماتها** ومحياها، إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها». **وأخرجه عند رقم:ـ.**

7393: تحت باب «السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «بصنفة ثوبه ثلاث مرات».

[14] باب «الدعاء نصف الليل».

6321 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1145 ـ وفيه «يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له».

[15] باب «الدعاء عند الخلاء».

أي محل قضاء الحاجة.

6322 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 142 ـ وفيه «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم: إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

[16] باب «ما يقول إذا أصبح».

6323 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6306 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت...».

6324 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6312 ـ وفيه «إذا استيقظ من منامه قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور».

6325 ـ «عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «اللهم باسمك أموت وأحيا» فإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» الحديث كالسابق وقد ورد في أذكار الصباح «من قال حين يصبح: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله. لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله ربعه من النار، ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار» أخرجه الترمذي وحسنه». وأخرجه عند رقم:ـ.

7395: تحت باب «السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها.

بلفظ: «عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل قال: ، فإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور».

[17] باب «الدعاء في الصلاة».

6326 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 834 ـ وفيه «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك».

6327 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4723 ـ وفيه «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» أنزلت في الدعاء.

6328 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 831 ـ وفيه «فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، إلى قوله الصالحين...».

[18] باب «الدعاء بعد الصلاة».

6329 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 843 ـ وفيه «قال: أفلا أخبرُكم بأمرٍ تدركون من كان قبلكم، وتسبقون من جاء بدعكم، ولا يأتي أحدٌ بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله؟ تسبحون في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً».

6330 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 844 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير...».

[19] باب «قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾.

أي أخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادع لهم ـ الآية 103 من سورة التوبة.

«ومن خصَّ أخاه بالدعاء دون نفسه» يرد على من ادعى استحباب أن يبدأ بالدعاء لنفسه ثم يثني بالدعاء لأخيه.

«وقال أبو موسى: قال النبي ﷺ: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه» وعبد الله بن قيس هو أبو موسى وعبيد أبو عامر عمه ـ راجع قصة الحديث في الحديث رقم (4323).

6331 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2477 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ من هذا السائق قالوا عامر بن الأكوع، قال يرحمه الله...».

6332 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1497 ـ وفيه «كان النبي ﷺ إذا أتاه رجل بصدقة قال: «اللهم صلي على آل فلان...».

6333 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3020 ـ وفيه «قلت: يا رسول الله، إني رجل لا أثبت على الخيل. فصك في صدري فقال: «اللهم ثبته، واجعله هادياً مهدياً...».

6334 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1982 ـ وفيه «قالت أم سليم للنبي

ﷺ: أنس خادمك. قال: «اللهم أكثر ماله وولده. وبارك له فيما أعطيته».

6335 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2655 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال رحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها في سورة كذا وكذا».

6336 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3150 ـ وفيه «يرحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر».

[20] باب «ما يكره من السجع في الدعاء».

6337 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدِّث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرار، ولا تمل الناس هذا القرآن، ولا ألفينَّك» أي لا أجدك «تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم، فتقطع عليهم حديثهم، فتملهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم، وهم يشتهونه، فانظر السجع من الدعاء، فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك. يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب».

ـ في هذا الحديث كراهية التحدث عند من لا يقبل عليه، والنهي عن قطع حديث الغير، وأنه ينبغي أن ينشر العلم عند من يحرص عليه، وأن يحدث به من يشتهي سماعه، والبعد عن السجع المتكلف.

[21] باب «ليعزم المسألة».

أي يجزم بالسؤال والدعاء ولا يعلق.

«فإنه لا مكره له» لا أحد يكره الله على الإجابة حتى تعلق الإجابة عليه.

6338 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني، فإنه لا مستكره له». وأخرجه عند رقم:ـ.

7464: تحت باب «في المشيئة والإرادة».

بلفظ: «عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوتم الله

فاعزموا في الدعاء، ولا يقولن أحدكم إن شئت فأعطني، فإن الله لا مستكره له».

6339 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له» أي ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويلح فيه، ويطمع ويرجو الإجابة، فإنه يدعو سميعاً مجيباً كريماً، وقد أجاب دعاء شر خلقه إبليس. وأخرجه عند رقم:ـ.

7477: تحت باب «في المشيئة والإرادة».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه: «ارزقني إن شئت، وليعزم مسألته إنه يفعل ما يشاء لا مكره له». الشاهد هنا النهي عن تعليق الدعاء على المشيئة».

[22] باب «يستجاب للعبد ما لم يعجل».

6340 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي» عند مسلم والترمذي «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، وما لم يستعجل، قيل والاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر أن يستجاب لي، فيستمر عند ذلك، ويدع الدعاء».

[23] باب «رفع الأيدي في الدعاء».

وقال أبو موسى الأشعري دعا النبي ﷺ، ثم رفع يديه، ورأيت بياض إبطيه» انظر الحديث رقم (4323).

وقال ابن عمر: رفع النبي ﷺ يديه، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك فما صنع خالد» يقصد خالد بن الوليد».

6341 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1031 ـ وفيه «رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه».

[24] باب «الدعاء غير مستقبل القبلة».

6342 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 932 ـ وفيه «عن أنس رضي الله عنه قال: بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام رجل فقال: يا رسول الله ادع الله أن يسقينا».

[25] باب «الدعاء مستقبل القبلة».

6343 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1005 ـ وفيه «خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي، فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه».

[26] باب «دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله».

6344 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1982 ـ وفيه «عن أنس رضي الله عنه قال: قالت أمي يا رسول الله خادمك أنس داع الله له قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته».

[27] باب «الدعاء عند الكرب».

6345 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يدعو عند الكرب» أي عند حلول الكرب به «يقول: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش العظيم» وفي الحديث رقم 346 «رب العرش الكريم» فالكريم صفة للرب». وأخرجه عند رقم:ـ.

6346 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ: «عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم». وأخرجه عند رقم:ـ.

7426: تحت باب «وكان عرشه على الماء».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه: «لا إله إلا الله العليم الحليم». وأخرجه عند رقم:ـ.

7431: تحت باب ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج، الآية: 4] والمقصد الصعود إليه بلفظ ما سبق إلا أن فيه: «لا إله إلا الله رب العرش العظيم».

[28] باب «التعوذ من جهد البلاء».

6347 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء» بفتح الجيم وضمها المشقة «ودرك الشقاء» بفتح الدال وسكون الراء، أي إدراك الشقاء. «وسوء القضاء، وشماتة الأعداء. قال سفيان: الحديث ثلاث زدت أنا واحدة، لا أدري أيتهن هي» قالوا: الخصلة المزيدة «شماتة الأعداء» والاستعاذة من المكار «لا تتعارض مع القدر، فقد يقضي على المرء مثلاً البلاء، ويقضي أنه إن دعا كشف. والشاهد هنا التعوذ من سوء المقضي بأنه يعينه الله على تحمله وبأجره عليه». وأخرجه عند رقم:ـ.

6616: تحت باب «من تعوذ بالله من درك الشقاء، وسوء القضاء».

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾.

بلفظ ما سبق.

[29] باب «دعاء النبي ﷺ اللهم الرفيق الأعلى».

6348 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4435 ـ وفيه «كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح: لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يخير، فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة، ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف ثم قال: اللهم الرفيق الأعلى، قلت إذاً لا يختارنا، وعلمت أنه الحديث الذي كان يحدثنا وهو صحيح قالت: فكانت تلك آخر كلمة تتكلم بها: اللهم الرفيق الأعلى».

[30] باب «الدعاء بالموت والحياة».

6349 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5672 ـ وفيه «لولا أن رسول الله ﷺ نها أن ندعو بالموت لدعوت به».

6350 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5672 ـ وفيه «لولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به».

6351 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5671 ـ وفيه «لا يتمنين أحدٌ منكم الموت لضرٍ نزل به. . .».

[31] باب «الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم».

وقال أبو موسى ولد لي غلام، ودعا له النبي ﷺ بالبركة. راجع الحديث رقم (5467).

6352 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 190 ـ وفيه «عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة».

6353 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2502 ـ وفيه «فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركه. . .».

6354 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 77 ـ وفيه «مج رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم».

6355 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 222 ـ وفيه «كان النبي ﷺ يؤتي بالصبيان، فيدعو لهم، فأتى بصبي، . . .».

6356 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4300 ـ وفيه «أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صُعير وكان رسول الله ﷺ قد مسح عينه».

[32] باب «الصلاة على النبي ﷺ».

ـ الحديثان اللذان أوردهما البخاري يدلان على أنه أراد محل ومكان الصلاة على النبي ﷺ في التشهد. أي حكمها في غير التشهد فقيل: مستحبة كلما ذكر، وهو قول الجمهور، وقيل: تجب في العمر مرة، وقيل تجب في الصلاة من غير تعيين مكان. وقيل يجب الإكثار منها من غير تقيد بعدد. وقيل: تجب في كل مجلس مرة، وقيل: تجب كلما ذكر، وهو الأحوط».

6357 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3370 ـ وفيه «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد».

6358 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4798 ـ وفيه «قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي؟ قال: «قولوا اللهم صلي على محمد عبدك ورسولك. . .».

[33] باب «هل يصلى على غير النبي ﷺ وقوله الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة، الآية: 103]، **وقد أراد هنا الدعاء بلفظ الصلاة».**

6359 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1497 ـ وفيه «كان إذا أتى رجل النبي ﷺ بصدقته قال: اللهم صل عليه، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى».

6360 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6360 ـ وفيه «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم».

[34] باب «قول النبي ﷺ من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة».

6361 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة إليك يوم القيامة» وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان، فكلما بشيء، لا أدري ما هو؟ فأغضباه، فسبهما ولعنهما، فلما خرجا قلت له، فقال: «أما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجر» وفي رواية له «فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة».

[35] باب «التعوذ من الفتن».

6362 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 93 ـ وفيه «أنشأ عمر فقال:

رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، نعوذ بالله من الفتن».

[36] باب «التعوذ من غلبة الرجال».

6363 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 371 ـ وفيه «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال...».

[37] باب «التعوذ من عذاب القبر».

6364 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1379 ـ وفيه «قالت سمعت النبي ﷺ يتعوذ من عذاب القبر».

6365 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2822 ـ وفيه «وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال، وأعوذ بك من عذاب القبر».

6366 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1049 ـ وفيه «إنهم يعذبون عذاباً تسمعه البهائم كلها فما رأيته بعد في صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر».

[38] باب «التعوذ من فتنة المحيا والممات».

6367 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2823 ـ وفيه «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان نبي الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهرم وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».»

[39] باب «التعوذ من المأثم والمغرم».

6368 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 832 ـ وفيه «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر وعذاب القبر».

[40] باب «الاستعاذة من الجبن والكسل» «كسالى» وكسالى واحد.

6369 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 371 ـ وفيه «اللهم إني أعوذ بك

من الهم والحزن، والعجز والكسل والجبن والبخل».

[41] باب «التعوذ من البخل البخل والبخل واحد مثل الحزن والحزن».

بضم الباء وسكون الخاء وفتح الباء وفتح الخاء.

6370 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2822 ـ وفيه «عن النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن».

[42] باب «التعوذ من أرذل العمر «أراذلنا» أسقاطنا».

«أراذلنا» في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا﴾ [هود، الآية: 27].

6371 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 371 ـ وفيه «كان رسول الله ﷺ يتعوذ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الهرم وأعوذ بك من البخل».

[43] باب «الدعاء برفع الوباء والوجع» أي إذا نزل.

6372 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1889 ـ وفيه «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد، وانقل حماها إلى الجحفة».

6373 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 56 ـ وفيه «عن عامر بن سعد أن أباه رضي الله عنه قال عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من شكوى أشفيت منه على الموت، فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع».

[44] باب «الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار».

6374 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2822 ـ وفيه «اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من أن أردَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ...».

6375 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 832 ـ وفيه «أن النبي ﷺ كان

يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمغرم والمأثم، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار».

[45] باب «الاستعاذة من فتنة الغنى».

6376 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 832 ـ وفيه «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة القبر وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الغنى».

[46] باب «التعوذ من فتنة الفقر».

6377 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 832 ـ وفيه «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر».

[47] باب «الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة».

6379/6378 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1982 ـ وفيه «يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له، قال: «اللهم أكثر ماله وولده»».

6381/6380 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1982 ـ وفيه «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته».

[48] باب «الدعاء عند الاستخفار» **أي طلب التوفيق إلى خير الأمرين**.

6382 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1166 ـ وفيه «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم».

[49] باب «الدعاء عند الوضوء».

6383 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2884 ـ وفيه «دعا النبي ﷺ بماء، فتوضأ به، ثم رفع يديه، فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر...».

[50] باب «الدعاء إذا عقبة».

6384 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2992 ـ وفيه «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنا إذا علونا كبرنا».

[51] باب «الدعاء إذا هبط وادياً. **فيه حديث جابر رضي الله عنه**».

يشير إلى الحديث رقم 2993.

[52] باب «الدعاء إذا أراد سفراً، أو رجع، **فيه يحيى بن أبي إسحاق عن أنس**».

ويشير إلى الحديث رقم 3085.

6385 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1797 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون».

[53] باب «الدعاء للمتزوج».

6386 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2049 ـ وفيه «رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: **مهيم** ـ أو مه ـ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: بارك الله لك. أو لم، ولو بشاة».

6387 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 443 ـ وفيه «قال: هلا جارية تلاعبها وتلاعبك، أو تضاحكها وتضاحكك؟ قلت: هلك أبي فترك سبع ـ أو تسع ـ بنات، فكرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن. قال: فبارك الله عليك».

[54] باب «ما يقول إذا أهله».

6388 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 141 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا».

[55] باب «قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة».

6389 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4522 ـ وفيه «عن أنس قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخر حسنة وقنا عذاب النار».

[56] باب «التعوذ من فتنة الدنيا».

6390 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2822 ـ وفيه «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن نرد إلى إرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر».

[57] باب «تكرير الدعاء».

6391 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3175 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ طب حتى إنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء وما صنعه. وأنه دعا ربه، ثم قال: «أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه»؟.

[58] باب «الدعاء على المشركين».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «أعِنِّي عليهم بسبع كسبع يوسف»، راجع الحديث رقم 1007 «وقال: اللهم عليك بأبي جهل، وقال ابن عمر: دعا النبي ﷺ في الصلاة، اللهم العن فلاناً وفلاناً، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ راجع الحديث رقم 4069».

6392 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2933 ـ وفيه «دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب أهزمهم وزلزلهم».

6393 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 797 ـ وفيه «اللهم اشدد وطأتك على مُضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

6394 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1001 ـ وفيه «بعث النبي ﷺ سرية يقال لهم القراء، فأصيبوا، فما رأيت النبي ﷺ وجد على شيء ما وجد

عليهم، فقنت شهراً في صلاة الفجر، ويقول: إن عُصيَّة عصت الله ورسوله».

6395 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2935 ـ وفيه «كان اليهود يسلمون على النبي ﷺ يقولون: السام عليكم. ففطنت عائشة رضي الله عنها إلى قولهم فقالت: عليكم السام واللعنة».

6396 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2931 ـ وفيه «كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق فقال: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. وهي صلاة العصر».

[59] باب «الدعاء للمشركين».

6397 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2937 ـ وفيه «قدم الطفيل بن عمرو على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن دوساً قد عصت وأبت، فادع الله عليها فظن الناس أنه يدعو عليهم فقال: اللهم اهدِ دوساً وأت بهم».

[60] باب «قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر ما قدمت وما أخرت».

ـ في صحيح مسلم أنه كان ﷺ يقول هذا الدعاء في آخر الصلاة بين التشهد والسلام».

6398 ـ «عن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «رب اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري كله» أي أن هذا الحديث لا يتعارض مع غفران ذنبه ﷺ ولا مع العصمة، إذا قال ذلك على سبيل التواضع «وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطاياي، وعمدي، وجهلي، وهزلي، وكل ذلك عندي» أي وكل ذلك واقع مني، وموجود عندي «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسفرت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير». وأخرجه عند رقم:ـ.

6399 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ: «عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني،

اللهم اغفر لي هزلي وجدي، وخطاياي وعمدي، وكل ذلك عندي».

[61] باب «الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة».

6400 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 935 ـ وفيه «قال أبو القاسم ﷺ: «في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه»، وقال بيده قلنا يقللها يزهدها».

[62] باب «قول النبي ﷺ: «يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا».

أي لأنا ندعو عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم.

6401 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2935 ـ وفيه «أن اليهود أتوا النبي ﷺ، فقالوا: السام عليك، قال: وعليكم، فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم. . .».

[63] باب «التأمين».

ـ أي عقب الدعاء.

6402 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 780 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «إذا أمن القارىء فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن. . .».

[64] باب «فضل التهليل».

ـ أي قول: لا إله إلا الله.

6403 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3293 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة. . .».

6404 ـ «عن عمرو بن ميمون قال: من قال عشراً» في مسلم «من قال لا

إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» «كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل، قال عمر بن أبي زائدة وحدثنا عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خشيم مثله، فقلت للربيع ممن سمعته؟ فقال من عمرو بن ميمون، فأتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته؟ فقال من ابن أبي ليلى، فأتيت ابن أبي ليلى؛ فقلت: ممن سمعته؟ فقال من أبي أيوب الأنصاري يحدثه عن النبي ﷺ».

ـ وفي رواية عن النبي ﷺ: «كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل».

[65] باب «فضل التسبيح».

ـ أي قول: سبحان الله، **ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نفس، وقد يقصد به جميع ألفاظ الذكر. وقد يطلق على صلاة النافلة، والمراد هنا الأول. والتفاضل بين ألفاظ الذكر مقصود به الترغيب في جميعها.**

6405 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».

6406 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كلمتان، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن» **على فرض أن الأعمال تجسم للميزان** «سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده». **وأخرجه عند** رقم:ـ.

6682: تحت باب «إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فصلى أو قرأ، أو سبّح أو كبر، أحمد...».

بلفظ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». **وأخرجه عند رقم:ـ.**

7563: تحت باب «قول الله تعالى ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

بلفظ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده

سبحان الله العظيم» ختم البخاري بهذا الحديث كمسك الختام، وكما أن الابتداء ببسم الله يحصل البركة والعود فالختام بحمده وتسبيحه يحصن هذه البركة ويحميها ويزيدها أجراً وقبولاً عند الله وعند الناس. فسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا وحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[66] باب «فضل ذكر الله عز وجل».

المراد بالذكر هنا الآتيان بالألفاظ التي ورد ذكرها والترغيب فيها، ثم الذكر تارة يقع باللسان، ويؤجر عليه الناطق، ولا يشترط استحضاره لمعناه، ولكن يشترط أن لا يقصد به ما ينافي معناه، وإن أضاف إلى النطق الذكر بالقلب أي الاستحضار بالقلب فهو أكمل وأكثر أجراً، وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح، فرض أو نفل ازداد كمالاً فإن أخلصهم لله في ذلك فهو أبلغ الكمال».

6407 - «عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مثل الذي يذكر ربه، والذي لا يذكر ربه، مثل الحي والميت».

6408 - «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق، يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم»، قال: «فيحفونهم بأجنحتهم» أي يدنون بأجنحتهم حول الذاكرين. «إلى السماء الدنيا» وفي رواية «حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا» «قال: فيسألهم ربهم وهو أعلم منهم» أي فيصعدون فيسألهم ربهم. «ما يقول عبادي؟ قالوا: يقولون: يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك، قال: فيقول هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأوك، قال: فيقول، وكيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيداً وتحميداً، وأكثر لك تسبيحاً، قال: يقول فما يسألوني؟ قال: يسألونك الجنة، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال يقولون: لا والله يا رب ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً، وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبة قال: فمم يتعوذون؟ قال يقولون: من النار، قال: يقول: وهل

رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا رب ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فراراً، وأشد لها مخافة، قال: فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم، قال: يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة» وفي رواية «فيقولون: إن فيهم فلاناً الخطاء، لم يردهم، إنما جاء لحاجة»؟ «قال هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم» وفي رواية «وله قد غفرت» رواية عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

[67] باب «قول لا حول ولا قوة إلا بالله».

6409 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2992 ـ وفيه «أخذ النبي ﷺ في عقبة: أو قال في ثنية قال: فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته لا إله إلا الله والله أكبر قال ورسول الله ﷺ على بغلته، قال: فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، ثم قال: يا أبا موسى أو يا عبد الله، ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟ قلت: بلى قال: لا حول ولا قوة إلا بالله».

[68] باب «لله مائة اسم غير واحد».

6410 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2736 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لله تسعة وتسعون اسماً مائة إلا واحدة ولا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر».

[69] باب «الموعظة ساعة بعد ساعة».

6411 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 68 ـ وفيه «فخرج عبد الله وهو آخذ بيده فقام علينا فقال: أما إني أخبرُ بمكابكم، ولكنه يمنعني من الخروج إليكم أن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية الشآمة علينا».

81 - كتاب الرقاق

- الرقاق والرقائق جمع رقيقة، والمقصود هنا الأحاديث التي تحدث في القلب رقة ورحمة. والرقة في الأجسام ضدها الصفاقة، كثوب رقيق، وثوب صفيق، أما في القلب فضدها القسوة.

[1] باب «لا عيش إلا عيش الآخرة».

6412 - «وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس» المغبون الذي يبيع سلعته ببخس، وخير سلعة للإنسان في حياته صحته وفراغه، فمن أضاعهما واستهلكهما في معصية الله، أو أضاعهما بالكسل أو اللهو وعدم الإنتاج فكأنما باعهما بالخسارة وهذا صنيع الكثيرين من الناس. «الصحة والفراغ».

6413 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2834 - وفيه «عن النبي ﷺ قال:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأصلح الأنصار والمهاجرة

6414 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3797 - وفيه «كنا مع رسول الله ﷺ في الخندق، وهو يحفر ونحن ننقل التراب وبصر بنا فقال: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة».

[2] باب «مثل الدنيا في الآخرة، وقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ﴾ [الحديد، الآية: 20] **وأولها** ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ **والمراد بالحياة الدنيا فيها ما يختص بها من تصرف لا أجر فيه، أما أعمال الطاعة**

وما يعين عليها «وتفاخر بينكم، وتكاثر في الأموال والأولاد، كمثل غيث أعجب الكفار نباته، ثم يهيج فتراه مصفراً، ثم يكون حطاماً، وفي الآخرة عذاب شديد، ومغفرة من الله ورضوان» **أي وفي الآخرة إما عذاب شديد وإما مغفرة من الله ورضوان.** «وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور».

6415 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2794 ـ وفيه «سمعت النبي ﷺ يقول: «موضع سوط في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»».

[3] باب «قول النبي ﷺ: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**».

ـ هذا جزء الحديث الآتي، فهو مرفوع.

6416 ـ «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب» **أي لا مسكن لك، فلا تتخذ الدنيا** دار قرار. «أو عابر سبيل» **بل كأنك مسافر من مكان إلى مكان حتى تصل النهاية والقرار في الآخرة.** «وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك». **زاد في رواية** «فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غداً»؟ **هل الحي فلان؟ أو الميت فلان؟** وعند الحاكم أن النبي ﷺ قال لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: **شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك**».

[4] باب «**في الأمل وطوله وقول الله تعالى:** ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران، الآية: 185] وقوله: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ③﴾ [الحجر، الآية: 3]. «**وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ارتحلت الدنيا مدبرة، وارتحلت الآخرة مقبلة، ولكل واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل** «بمزحزحه» **من قوله تعالى:** ﴿**أيود أحدهم لو يعمر ألف**

سنة وما هو بمزحزحه من العذاب أن يعمر﴾ [البقرة، الآية: 96] «بمباعده».

6417 - «عن عبد الله رضي الله عنه قال: خط النبي ﷺ خطاً مربعاً، وخط خطاً في الوسط خارجاً منه، وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: هذا الإنسان» مركز المربع «وهذا أجله محيط به» المربع «أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج أمله» يعني آماله خارج أجله «وهذه الخطط الصغار» التي في داخل أجله وعمره «الأعراض» من أمراض وحوادث «فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا» والهدف تصوير الأمل وطوله وخروجه عن الأجل».

6418 - «عن أنس رضي الله عنه قال: خط النبي ﷺ خطوطاً فقال: «هذا الأمل، وهذا أجله» فبينما هو كذلك إذا جاءه الخط الأقرب».

[5] باب «من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر» أيث أزال عذره، أي لم يبق عذراً أن بلغه هذا العمر الطويل ولم يحسن الطاعة.

لقوله: «﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ أي الشيب» [فاطر، الآية: 37] أي أعطيناكم عمراً مديداً كان يمكنكم أن تعلموا فيه، إن ضاع منكم زمن وجدتم غيره وأرسلنا لكم الإنذارات والتنبيهات على قرب الأجل، أرسلنا لكم الشيب والأمراض ووهن العظام والشيخوخة فلم ترتدعوا، ولم تنتهوا.

6419 - «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أعذر الله إلى امرىء أخر أجله حتى بلغ ستين سنة»».

6420 - «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين، في حب الدنيا وطول الأمل»».

6421 - «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان، حب المال وطول العمر» أي يشيب ابن آدم ولا يشيب معه خصلتان فيه، تبقيان شابتين، بل يزيد شبابهما وقوتهما واتساع دائرتهما كلما كبر، هما حب المال والجري وراء اكتسابه والحرص عليه، والأمل الطويل في العمر المقبل، وقد يكون قد انتهى أجله».

[6] باب «العمل الذي يبتغَى به وجه الله فيه سعد».

في حديث سعد بن أبي وقاص، يشير إلى قول الرسول ﷺ له: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة» انظر الحديث رقم (3936).

6422 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 77 ـ وفيه «عقل رسول الله ﷺ وقال: «عقل مجةً مجها من دلو كانت في دراهم».

6423 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 424 ـ وفيه «قال: غدا رسول الله ﷺ، فقال: «لن يوافى عبدٌ يوم القيامة يقول لا إله إلا الله يبتغي به وجه الله إلا حرم الله عليه النار».

6424 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه»» أي حبيبه المصافي كالولد والأخ والأب. «من أهل الدنيا ثم احتسبه» أي صبر على فقده محتسباً أجره عند الله. «إلا الجنة» انظر الحديث رقم (1248).

[7] باب «ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها» أي بهجتها ونضارتها وحسن متاعها.

6425 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3158 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي...».

6426 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1344 ـ وفيه «ثم انصرف إلى المنبر، فقال: إني فرطكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها».

6427 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 921 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض»؟ قيل وما بركات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا».

6428 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3651 - وفيه «عن النبي ﷺ قال: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم. . .».

6429 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2652 - وفيه «عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم».

6430 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5672 - وفيه «إن إصحاب محمد ﷺ مضوا ولم تنقصهم الدنيا بشيء، وإنا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب».

6431 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم - 5672 وفيه «عن قيس قال أتيت خباباً وهو يبني حائطاً له فقال: إن أصحابنا الذين مضوا لم تنقصهم الدنيا شيئاً، وإنا أصبنا من بعدهم شيئاً لا نجد له موضعاً إلا التراب».

6432 - «عن خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ قَصَّهُ» الأحاديث الثلاثة حديث واحد اختلف الرواة في روايته.

[8] باب «قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ۝٥ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾ [فاطر، الآيتان: 5، 6] **«جمعه سعرٌ» أي جمع السعير سعر بضم السين والعين، ومنه قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلۡمُجۡرِمِينَ فِي ضَلَٰلٖ وَسُعُرٖ ۝٤٧﴾ [القمر، الآية: 47] **«وقال مجاهد «الغرور» الشيطان»**.

6433 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 159 - وفيه «رأيت النبي ﷺ توضأ، وهو في هذا المجلس، فأحسن الوضوء، ثم قال: «من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين، ثم جلس، غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال: وقال النبي ﷺ: «لا تغتروا».

[9] باب «ذهاب الصالحين».

أي موتهم.

«ويقال الذهاب المطر» استطراد لمعاني الذهاب، وليس هذا المعنى صالحاً هنا.

6434 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 415 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالة».

[10] باب «ما يتقى من فتنة المال، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾.

6435 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم ـ 2886 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «تعس عبد الدينار والدراهم والقطيفة والخميصة، إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض».

6436 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً» في الحديث رقم (6437) «لو أن لابن آدم مثل واد مالاً لأحب أن له إليه مثله» «ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» وفيه «ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، والمقصود إلا أن يموت فيملأ جوفه وعينيه وفمه التراب «ويتوب الله على من تاب» أي فلا يصاب بالصرع المالي، ويحفظه الله ويوفقه للتخلص من هذه الطبيعة ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. وأخرجه عند رقم:ـ.

6437 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ: «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أن لابن آدم مثل واد مالاً لأحب أن له إليه مثله، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»، قال ابن عباس: فلا أدري من القرآن هو أم لا؟ قال: وسمعت ابن الزبير يقول ذلك على المنبر» أي يقول الحديث بدون زيادة ابن عباس وقوله: فلا أدري إلخ...».

6438 ـ «عن ابن عباس بن سهل بن سعد قال: سمعت ابن الزبير على المنبر بمكة في خطبته يقول: يا أيها الناس إن النبي ﷺ كان يقول: «لو أن ابن

آدم أعطي وادياً ملئاً من ذهب أحب إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً أحب إليه ثالثاً، ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب».

6439 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب» راجع الروايات السابقة.

6440 ـ «وقال لنا الوليد حدثنا حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي رضي الله عنهما قال: كنا نرى هذا من القرآن» «نرى» بضم النون معناها نظن، وبفتح النون معناها نعتقد «وهذا» إشارة إلى الحديث المذكور «حتى نزلت ألهاكم التكاثر» لما نزلت هذه السورة وهي متضمنة معنى هذا الحديث وزيادة علموا أن الحديث من كلام الرسول ﷺ.

[11] باب «قول النبي ﷺ: «هذا المال خضرة حلوة»، وقال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ﴾ [آل عمران، الآية: 14] **«قال عمر: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا، اللهم إني أسألك أن أنفقه في حقه».**

6441 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1472 ـ وفيه «قال لي يا حكيم إن هذا المال ـ خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان الذي يأكل ولا يشبع. واليد العليا خير من اليد السفلى».

[12] باب «ما قدم من ماله فهو له».

أي أن ما قدم الإنسان في سبيل الله فهو الباقي له في الآخرة.

6442 ـ «عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله»؟ قالوا يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه؟ قال: «فإن ماله ما قدم» أي الذي يضاف إليه في الحياة وبعد الممات ما قدم، فيقال في حياته أنفق وأعطي فلان من ماله ويقال بعد مماته: أعطاه فلان من ماله «ومال وارثه ما

أخر» أي ما جمعه وتركه لم ينقصه في الخير يصبح بعد موته لوارثه.

[13] باب «المكثرون هم المقلون، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿15﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿16﴾﴾ [هود، الآيتان: 15، 16].

6443 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1237 ـ وفيه «قال فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرآني فقال: من هذا؟ قلت: أبو ذر جعلني الله فداءك قال: يا أبا ذر، تعال. قال فمشيت معه ساعة، فقال لي: إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً فنفح فيه يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيراً».

[14] باب «قول النبي ﷺ: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً».

6444 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1237 ـ وفيه «فقال: يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً تمضي عليَّ ثالثة وعندي منه دينار، . . .».

6445 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2389 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثل أحدٍ ذهباً ما يسرني أن لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيئاً أرصده لدين».

[15] باب «الغني غني النفس».

وقول الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿55﴾﴾.

إلى قوله تعالى: ﴿مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ قال ابن عيينة لم يعملوها لا بد من أن يعملوها» ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿55﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿56﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿57﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿58﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿59﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿60﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿61﴾ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا

وَسُعَهَاۚ وَلَدَيۡنَا كِتَٰبٞ يَنطِقُ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿٦٢﴾ بَلۡ قُلُوبُهُمۡ فِي غَمۡرَةٖ مِّنۡ هَٰذَا وَلَهُمۡ أَعۡمَٰلٞ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمۡ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [المؤمنون، الآيات: 55 ـ 63] ومعنى ﴿وَلَهُمۡ أَعۡمَٰلٞ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ﴾ من صلاح أو إساءة كتبت عليهم لا بد أن يعملوها قبل موتهم، لتحق عليهم كلمة العذاب.

6446 ـ «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض» العرض بفتح الراء ما ينتفع به من متاع الدنيا «ولكن الغنى غنى النفس» الغنى غنى القلب وإن قل المال، والفقر إحساس القلب بالفقر وإن كثر المال.

[16] باب «فضل الفقر».

6447 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 509 ـ وفيه «ثم مرَّ رجل آخر، فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا»؟ فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حري. . .».

6448 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1276 ـ وفيه «عدنا خباباً فقال: هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله، فوقع أجرنا على الله تعالى، فمنا من مضي لم يأخذ من أجره شيئاً».

6449 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3241 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء».

6450 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5386 ـ وفيه «عن أنس رضي الله عنه قال: لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات، وما أكل خبزاً مرققاً حتى مات».

6451 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3097 ـ وفيه «لقد توفي النبي ﷺ، وما في رفي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي. . .».

[17] باب «كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا».

6452 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5375 ـ وفيه «أن أبا هريرة كان يقول: الله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع،

وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله.

6453 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3728 ـ وفيه «سمعت سعداً يقول: إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله، ورأيتنا نغزو وما لنا طعام إلا ورق الحبلة وهذا السَّمُرُ، وإن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ماله خلط، ثم أصبحت بنو أسعد تعزرني. . .».

6454 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5416 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض».

6455 ـ «عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما أكل آل محمد ﷺ» قد يطلق الآل ويراد فيه محمد ﷺ «أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر» فيه إشارة إلى أنهم ربما لم يجدوا في اليوم إلا أكلة واحدة، فإن وجدوا أكلتين فإحداهما تمر».

6456 ـ «عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فِرَاشُ رسول الله ﷺ من أدم» أي من جلد مدبوغ، والمراد من الفراش ما يشبه المرتبة في زمننا، وهذا الفراش لم يكن فراشه الدائم، فقد نام على حصير أثر في جنبه «وحشوه من ليف».

6457 ـ «عن قتادة قال: كنا نأتي أنس بن مالك وخبازه قائم، وقال: كلوا، فما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله، ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط» سبق الحديث برقم (5385).

6458 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2567 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن نأتي باللحم».

6459 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2567 ـ وفيه «عن عائشة أنها قالت لعروة ابن أختي، إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نارٌ. فقلت: ما كان يُعيشكم؟ قالت الأسودان التمر والماء. . .».

6460 - «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارزق آل محمد قوتاً» في رواية «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً» أي كفافاً.

[18] باب «القصد».

والقصد سلوك الطريق المعتدلة.

«والمداومة على العمل» راجع الحديث رقم (1132).

6461 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1132 - وفيه «عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ؟ قالت الدائم. قال: قلت فأي حين كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ».

6462 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1132 - وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه».

6463 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 39 - وفيه «قال رسول الله ﷺ: «لن ينجي أحداً منكم عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد تبلغوا».

6464 - «عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «سددوا وقاربوا، واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها، وإن قل» راجع الحديث رقم (6463). وأخرجه عند رقم:-.

6467: تحت باب «القصد والمداومة على العمل».

بلفظ: «عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «سددوا وقاربوا وأبشروا، فإنه لا يدخل أحداً الجنة عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة».

- وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «سددوا وأبشروا» قال مجاهد «قولاً سديداً» وسداً صدقاً» في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠﴾ ﴿يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [الأحزاب، الآية: 70].

6465 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1970 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أدومها وإن قل». وقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون»».

6466 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1987 ـ وفيه «يا أم المؤمنين، كيف كان عمل النبي ﷺ، هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع».

6467 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6464 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «سددوا وقاربوا...»».

6468 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3 ـ وفيه «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعته يقول: رسول الله ﷺ صلى لنا يوماً الصلاة، ثم رقى المنبر فأشار بيده قبل قبلة المسجد فقال...».

[19] باب «الرجاء مع الخوف».

واجب المؤمن أن لا يغلب الرجاء على الخوف يكون مستهتراً ولا يغلب الخوف على الرجاء فيكون قانطاً من رحمة الله.

وقال سفيان ما في القرآن آية أشد علي من ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة، الآية: 68].

6469 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6000 ـ وفيه «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه واحدة فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييئس من الجنة ولم يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار».

[20] باب «الصبر عن محارم الله» وقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر، الآية: 10]، **والمراد من قوله:** ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ **المبالغة في التكثير «وقال عمر: وجدنا خير عيشنا بالصبر».**

6470 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1469 ـ وفيه «فقال لهم حين نفد

كل شيء أنفق بيده: ما يكون عندي من خير لا أدخره عنكم «وإنه من يستعف يعفه الله، ومن يتصبر يصبره الله، ومن يستغن يغنه الله، ولن تعطوا عطاء خيراً وأوسع من الصبر».

6471 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1130 ـ وفيه «كان النبي ﷺ يصلي حتى ترم ـ أو تنتفخ ـ قدماه، فيقال له، فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً»؟

[21] باب ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق، الآية: 3].

قال الربيع بن خشيم من كل ما ضاق على الناس. أي «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً» من كل شيء ضاق على الناس.

6472 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3410 ـ وفيه «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب: هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

[22] باب «ما يكره من قيل وقال» أي الإكثار مما لا فائدة فيه.

6473 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 844 ـ وفيه «وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال، ومنع وهات، عقوق الأمهات ووأد البنات».

[23] باب «حفظ اللسان».

أي حفظ اللسان عن النطق بما لا يصح شرعاً.

وقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»، وقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿18﴾﴾ [ق، الآية: 18]، والرقيب الحافظ، والعتيد الحاضر يكتبان كل شيء، وقيل: يكتبان الخير والشر.

6474 ـ «عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة» من يضمن لي آداء الحق الذي عليه في هذين العضوين واللحيان جانبا الفم، والمراد اللسان وما بين

الرجلين الفرج. وأخرجه عند رقم:ـ.

6807: تحت باب «فضل من ترك الفواحش».

بلفظ: «عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة» **أي من تكفل وتعهد لي بحفظ فرجه ولسانه عن الحرام تعهدت له بالجنة ـ راجع الحديث رقم (6474).**

6475 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5185 وفيه «قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن. . .».

6476 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6019 ـ وفيه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت».

6477 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ العبد ليتكلم بكلمة» **أي يتكلم بالكلمة والكلام فالخطبة يطلق عليها كلمة** «ما يتبين فيها» **أي لا يعمق فكره فيها** «يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق» **أصله: مما بين المشرق والمغرب، فاكتفى بذكر أحد المتقابلين. وأخرجه عند رقم:ـ.**

6478 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالاً»، **أي كمن يدفع مظلمة عن مسلم، أو يفرج بها عن كربه** «يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقى لها بالاً، يهوي بها في جهنم».

[24] باب «البكاء من خشية الله».

6479 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 660 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله رجل ذكر الله ففاضت عيناه».

[25] باب «الخوف من الله».

هو من المقامات العالية، وكلما كان العبد أقرب إلى ربه كان أشد له خشية.

6480 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3452 ـ وفيه «كان رجل ممن كان يسيء الظن بعمله. فقال لأهله. إذا أنامت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف. ففعلوا به فجمعه الله ثم قال: ما حملك على الذي صنعت؟ قال ما حملني عليه إلا مخافتك. فغفر له».

6481 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3478 ـ وفيه «فانظروا فإذا مت فأحرقوني، حتى إذا صرت فحماً فاسحقوني ـ أو قال فاسهكوني ـ ثم إذا كان ريح عاصف فاذروني فيها، . . .».

[26] باب «الانتهاء عن المعاصي».

أي تركها أصلاً والإعراض عنها؟

6482 ـ «عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل أتى قوماً فقال: رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء النجاءَ، فأطاعته طائفة، فأدلجوا على مهلهم فنجوا» أي ساروا أول الليل «وكذبته طائفة، فصبحهم الجيش فاجتاحهم» أي استأصلهم. وأخرجه عند رقم:ـ.

7283: تحت باب «الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ».

بلفظ: «عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به، كمثل رجل أتى قوماً، فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا، فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش، فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق».

6483 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها،

فأنا آخذ بحجزكم عن النار، وهم يقتحمون فيها» راجع الحديث رقم (3426).

6484 - «عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» راجع الحديث رقم (10).

[27] باب «قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

6485 - «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً». وأخرجه عند رقم:-.

6637: تحت باب «كيف كانت يمين النبي ﷺ».

بلفظ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً» راجع الحديث رقم (1044) والشاهد هنا قوله: «والذي نفس محمد بيده».

6486 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 93 - وفيه «قال النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

[28] باب «حجبت النار بالشهوات».

6487 - «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حجبت النار بالشهوات» وفي رواية «حفت» والمقصود أحيطت بالشهوات والملذات الدنيوية الممنوعة شرعاً التي تغري ضعيف الإيمان فينزلق فيها فيقع في النار «وحجبت الجنة بالمكاره» وأحيطت الجنة بالمكاره والتكاليف الشاقة. فلا يتوصل إليها إلا بتخطي هذه التكاليف».

[29] باب «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك».

6488 - «عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك» وشراك النعل سير من الجلد على سطح

النعل، يدخل فيه إصبع الرجل، فتتمكن من النعل وتثبت فيه ويضرب به المثل في القرب لما أنه من اللوازم للعربي في ذلك الزمن، والهدف من الحديث أن الوصول إلى الجنة سهل وقريب على المؤمنين، والوصول إلى النار سهل وقريب على العاصين».

6489 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3841 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «أصدق بيت قاله الشاعر:

ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللَّهَ باطلُ»

[30] باب «لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه».

6490 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه من المال والخَلق» **الخلق بفتح الخاء وسكون اللام الصورة والهيئة الجسمية والخلقية والمراد المادة الدنيوية** «فلينظر إلى من هو أسفل منه» **فإن الإنسان مهما كان على حاله خسيسه من الدنيا كان هناك من أهلها من هو أحسن منه، فإذا نظر إليه رضي بماله وعلم أن نعمة الله قد وصلت إليه في صورة من الصور، فلا يزدري ولا يحتقر نعمة الله عليه، ولا ينبغي أن ينظر إلى من فوقه، فقد يورث فيه حسداً على الغير، واحتقاراً للنعمة التي هو فيها فينسيه شكر الله عليها. وفي الحديث «أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا تزدروا نعمة الله».**

[31] باب «من هم بحسنةٍ أو بسيئةٍ».

6491 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل، قال: قال إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بيّن ذلك» **أي فصل هذا المكتوب وبينه** «فمن هم» **أي قيل: الهم العزم، وقيل مرحلة نفسية بين الخاطر والعزم** «بحسنة فلم يعملها» **يفيد أن التضعيف لا يقع إلا على العمل** «كتبها الله له عنده حسنة كاملة» **أي حسنة النية والقصد** «فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة» **أي إذا كان الترك مخافة الله، أما إن كان قد منع من**

عملها فيكفيه أن لا يؤاخذ على الهم «فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة» فالسيئات لا تضاعف.

[32] باب «ما يتقى من محقرات الذنوب».

أي في نظر فاعليها ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور، الآية: 15].

6492 ـ «عن أنس رضي الله عنه قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا نعدها على عهد النبي ﷺ من الموبقات» أي كان الحال والشأن كنا نعدها. . «قال أبو عبد الله: يعني بذلك المهلكات» يفسر الموبقات بالمهلكات التي تهلك فاعلها وترميه في جهنم قد يراد من هذه المحقرات الصغائر، وإذا كثرت صارت كباراً مع الإصرار، فهي محقرات حقيقية في ذاتها، وإهلاكها صاحبها سببه كثرتها والإصرار عليها، وقد يراد بها المحقرات في نظر المستهترين، وهذا أقرب.

[33] باب «الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها».

6493 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2898 ـ وفيه «فقال النبي ﷺ: «إن العبد ليعمل ـ فيما يرى الناس ـ عمل أهل الجنة، وإنه لمن أهل النار، ويعمل ـ فيما يرى الناس ـ عمل أهل النار وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها. . .».

[34] باب «العزلة راحة من خُلاَّط السوء» بضم الخاء وتشديد اللام جمع خليط، وليست العزلة خيراً من الاختلاط مطلقاً.

6494 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2786 ـ وفيه «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدعُ الناس من شره».

6495 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 19 ـ وفيه «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يأتي على الناس زمان، خير مال الرجل المسلم الغنم، يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن».

[35] باب «رفع الأمانة».

أي إذهابها بذهاب الأمناء وموتهم، كعلامة من علامات آخر الزمان.

6496 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 59 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: «أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة».

6497 ـ «عن حذيفة رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها، قال: ينام الرجل النومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها» أي فيصير. «مثل أثر الوكت» وهو سواد في اللون «ثم ينام النومة فتقبض، فيبقى أثرها مثل المجل» وهو انتفاخ الجلد حتى اليد بالماء نتيجة لاحتكاكه الكثير. «كجمر دحرجته على رجلك فنفط» فانتفخ وورم «فتراه منتبراً» منتفخاً «وليس فيه شيء» شبه ضياع الأمانة مع بقاء أثر ضعيف لها لا فائدة منه، بل أثر شكلي ضار بالسوء، ثم بالمجل. «فيصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال إن في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجال: ما أعقله وما أظرفه، وما أجلده؟ وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولقد آتى عليَّ زمان» كانت وفاة حذيفة رضي الله عنه سنة ست وثلاثين «وما أبالي أيكم بايعت» من البيع والشراء «لئن كان مسلماً رده على الإسلام» أي إسلامه وخوفه من الله وخلقه الأمانة. «وإن كان نصرانياً رده عليَّ ساعية» أي حاكمه وولي أمره» «فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً». وأخرجه عند رقم:ـ.

7086: تحت باب «إذا بقي في حثالة من الناس».

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ.

7276: تحت باب.

بلفظ ما سبق إلا أن فيه قوله «الأمانة نزلت من السماء» وقوله «ونزل القرآن».

6498 ـ «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الناس كالإبل المائه، لا تكاد تجد فيها راحلة» **الراحلة من الإبل هي التي تصلح للركوب، سهلة الانقياد، والعادة أن كل مائه من الإبل لا تجد فيها من** تصلح للركوب سوى واحدة، والناس في نسبهم كثيرون، لا تجد في كل مائه منهم واحداً أميناً صالحاً، وهذا في آخر الزمان حيث يشهدون ولا يستشهدون، وتسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته».

[36] باب «الرياء والسمعة».

6499 ـ «عن سلمة قال: سمعت جندباً يقول: قال النبي ﷺ، ولم أسمع أحداً يقول قال النبي ﷺ وغيره» **حيث كان من أصغر الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً ومن آخرهم موتاً بالكوفة»** «فدنوت منه فسمعته يقول: قال النبي ﷺ: «من سمع سمّع الله به، ومن يُرائي يُرائي الله به» **أي من يقصد بعمله الرياء والسمعة فضحه الله بين الخلائق يوم القيامة. وأخرجه عند رقم:ـ.**

7152: تحت باب «من شاق شق الله عليه».

بلفظ: «عن طريف أبي تميمة قال: شهدت صفوان وجندباً وأصحابه وهو يوصيهم» **أي وجندب يوصيهم** «فقالوا هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال: سمعته يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة، قال: ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة، فقالوا: أوصنا، فقال: إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل، ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم أهراقه فليفعل» **أي كان أكثر الموجودين أمان من الخوارج، وكانت فراسته أنهم ممن يسفكون الدم فأوصاهم بذلك، لكنهم أكثروا من سفك الدماء** «قلت لأبي عبد الله» **السائل الفريري وأبو عبد الله هو البخاري** «من يقول سمعت رسول الله ﷺ؟ جندب؟ قال: نعم جندب».

[37] باب «من جاهد نفسه في طاعة الله».

6500 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2856 ـ وفيه «قال يا معاذ بن جبل، قلت لبيك رسول الله وسعديك. قال: هل تدري ما حق الله على عباده؟

قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ بن جبل، قلت: لبيك رسول الله وسعديك، قال: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حق العباد على الله أن لا يعذبهم».

[38] باب «التواضع».

6501 ـ «عن أنس رضي الله عنه قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء، وكانت لا تُسبق» **في الحديث رقم (2872) «لا تكاد تسبق»** «فجاء أعرابي على قعود له فسبقها» **وفي الحديث المشار إليه «فسابقها فسبقها» وهو أوضح. والتعود يقال للذكر من الإبل، حين يبلغ سنتين إلى السادسة، فيسمى جملاً.** «فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سبقت العضباء» **والعضباء اسم لها وليس فيها عيب قطع الأذن أو شغلها أو قصر اليد، وذكر للنبي ﷺ نوق أخرى غير هذه.** «فقال رسول الله ﷺ: «إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه».

6502 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: ﴿من عادى لي ولياً﴾» **المراد بالولي هنا العالم بالله الموظف على طاعته المخلص في عبادته.** «فقد آذنته بالحرب» **أي أعلنته وأعلمته.** «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» **أي مع الفرائض لا بدونها.** «فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، » **أي كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه للمسموع وبصره للمبصرات.** وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته» **علاقة هذا الحديث بالتواضع غير واضحة».**

[39] باب «قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل، الآية: 77].

6503 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4936 ـ وفيه «قال

رسول الله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ويشير بإصبعه فيمدهما».

6504 - «عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أنا والساعة كهاتين».

6505 - «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بعثت أنا والساعة كهاتين» يعني إصبعهن».

[40] باب.

6506 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 85 - وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون، فذاك حين لا ينفع إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً».

[41] باب «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه».

6507 - «عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»، قالت عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت؟ قال: ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، كره لقاء الله وكره الله لقاءه».

6508 - «عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».

6509 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4435 - وفيه «عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح: إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير، فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم أفاق، فأشخص بصره إلى السقف ثم قال: اللهم الرفيق الأعلى».

[42] باب «سكرات الموت».

جمع سكرة والمراد بها هنا الغشي الناشىء عن الألم.

6510 ـ «عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة أو عُلبة فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه، ويقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات، ثم نصب يده فجعل يقول: في الرفيق الأعلى حتى قبض، ومالت يده قال أبو عبد الله: العلبة من الخشب والركوة من الأدم» أي الجلد المدبوغ، وكانت تستعمل قدحاً للأعراب.

6511 ـ «عن عائشة قالت: كان رجال من الأعراب جفاة، يأتون النبي ﷺ، فيسألونه متى الساعة؟ فكان ينظر إلى أصغرهم، فيقول إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم» أي موتكم، فمن مات فقد قامت قيامته. «قال هشام يعني موتهم».

6512 ـ «عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه أنه كان يحدث رسول الله ﷺ مُرَّ بجنازة، فقال: مستريح ومستراح منه» الواو هنا بمعنى «أو» للتقسيم، فهما قسمان، مستريح، أو مستراح منه «قالوا: يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه؟ قال: العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد» وذلك لإتيانه بالمنكرات، فإن أنكروا عليه أذاهم، وإن تركوه أثموا، زيادة على أذاه الذي يلحقهم. «والبلاد» لأن إتيانه بالمنكرات مما يحصل به الجدب» «والشجر والدواب» فقد يؤذيها بقطع النافع منها وإفساد ثمرها ـ وكذلك تعذيب للدواب. وأخرجه عند رقم:ـ.

6513 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ: «عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح» وجه ارتباط وصلة هذا الحديث بباب سكرات الموت أن كلا من هذين القسمين قد يشدد عليه عند الموت وقد يخفف. وسكرات الموت لا ترتبط بالتقوى والفجور، بل اتقى قد تشتد به لزيادة في أجره، وقد تهون على النفس وهي صغيرة في حقيقتها لانشغاله بمنزلته عند الله التي يراها».

6514 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يتبع

الميت ثلاثة» وأن هذا في الغالب فقد لا يتعبه مال ولا أهل. «فيرجع اثنان ويبقى معه واحد، يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله».

6515 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1379 ـ وفيه «عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده غدوة وعشية، إما النار وإما الجنة، فيقال: هذا مقعدك حتى تبعث إليه».

6516 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1393 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

[43] باب «نفخ الصور».

«قال مجاهد الصور كهيئة البوق» هذا على قراءة الصور بسكون الواو، أما قراءة فتح الواو فالمراد به الأجساد، جمع صورة، وهذا اللفظ ورد في الأنعام والمؤمنين والنمل والزمر وق وغيرها. «زجرة» وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ۝ فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ ۝﴾ [النازعات، الآيتان: 13، 14]. صيحة، وقال ابن عباس (الناقور) الصور». «وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ۝ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝﴾ [المدثر، الآية: 9]، ومعنى «نقر» «نفخ» «الرَّاجفة» النفخة الأولى و«الرادفة» النفخة الثانية» وذلك في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ﴾ [الآيتان: 6، 7]، ويلاحظ أن البخاري ساقها غير مرتبة، ترتيب المصحف ـ راجع تفسير سورة النازعات.

6517 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2411 ـ وفيه «فقال رسول الله ﷺ: «لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان موسى فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله عز وجل».

6518 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2411 ـ وفيه «عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «يصعق الناس حين يصعقون، فأكون أول من قام، فإذا موسى آخذ بالعرش، فما أدري أكان فيمن صعق».

[44] باب «يقبض الله الأرض يوم القيامة».

لماذا ذكر النفخ في الصور ناسب أن يذكر ما جاء عن الأرض التي تحولوا عنها والأرض التي يصيرون عليها.

«رواه نافع عن ابن عمر عن ابن عمر عن النبي ﷺ».

6519 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4812 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض».

6520 ـ «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تكون الأرض» أي أرض الدنيا «يوم القيامة خبزة واحدة» أي كخبزة واحدة في استدارتها وبياضها، ويخلق الله خبزة واحدة كالأرض، يأكل منها أهل الجنة كالتحية الأولى التي تقدم للضيف حتى يعدله الطعام المناسب. «يتكفؤها الجبار بيده» أي يميلها ويحركها. «كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلاً لأهل الجنة» أي أن المسافر يدحي خبزته بكفيه حتى تستوي، ولا يرفقها كما ترفق للضيف حتى يدله الطعام المناسب. «فأتى رجل من اليهود فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: بلى، قال: تكون الأرض خبزة واحدة كما قال النبي ﷺ، فنظر النبي ﷺ إلينا، ثم ضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال: ألا أخبرك بإدامهم» والإدام ما يؤكل به الخبز. «قال: إدامهم بالام» اسم الثور «ونون» حوت «قالوا: وما هذا؟ قال: ثور ونون، يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً» زائدة الكبد هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد، وهي أطيبه راجع الحديث رقم (3938).

6521 ـ «عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء» أي بيضاء بياضاً غير ناصع. «كقرصة نقي» وهو الدقيق الخالص من الشوائب والغش. «قال سهل أو غيره: ليس فيها معلم لأحد» أي ليس فيها علامة لمكان يعرف بها، وهل الأرض سيكون في صفاتها مع الإبقاء على صفاتها وجرمها؟ فيبسطها ويسطحها، ويمدها مد الحصير؟ أو سيكون بطن أرض الدنيا، وخلق أرض بديلة بجوارها يحشر عليها الناس؟

[45] باب «كيف الحشر».

الحشر الجمع، ويطلق شرعاً على أربعة، حشران في الدنيا.

أحدهما: المذكور في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر، الآية: 2].

ثانيهما: المذكور في أشراط الساعة يعبر عنه حديث مسلم «إن الساعة لن تقوم حتى تروا فيها عشر آيات... فذكره، وهو عبارة عن نار أو فتنة تخرج في مكان فيهرب الناس منها إلى آخر فتعمه فيحشرون في مكان على الأرض» وعليه حمل الحديث رقم: (6524).

أما الحشران في الآخرة:

فأحدهما: حشر الأموات من قبورهم بعد البعث إلى الموقف وعليه حمل الحديث رقم 6524.

ثانيهما: حشرهم إلى الجنة أو النار.

6522 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يحشر الناس على ثلاث طرائق، راغبين» أي أجين **طامعين في فضل الله ورحمته وجنته.** «راهبين» **أي خائفين من العذاب مع معاصيهم.** «واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير» **أي يعتقبون البعير الواحد لقلة الإبل وكثرة الناس** «ويحشر بقيتهم النار، تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا»».

6523 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4760 ـ وفيه «عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا نبي الله، كيف يحشر الكافر على وجهه؟ قال: أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة»؟ قال قتادة: بلى وعزة ربنا».

6524 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3349 ـ وفيه «سمعت ابن عباس سمعت النبي ﷺ يقول: «إنكم ملاقو الله حفاة عراة مشاة غُرلاً»».

6525 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3349 ـ وفيه «عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يقول: «إنكم مُلاقو الله حفاة عراة غرلاً».

6526 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3349 ـ وفيه «عن ابن عباس قال: قام فينا النبي ﷺ يخطب فقال: «إنكم محشرون حفاة عراة غرلاً «كما بدأنا أول خلق نعيده».

6527 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تحشرون حفاة عراة غرلاً»، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: «الأمر أشد من أن يهمهم ذاك».

6528 ـ «عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في قبة، فقال: «أترضون أن تكونوا أربع أهل الجنة»؟ قلنا نعم» في رواية «فحمدنا» «قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قلنا نعم» وفي رواية «تفرحوا» «قال: أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟ قلنا نعم، قال: والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس سليمة، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر». وأخرجه عند رقم:ـ.

6642: تحت باب «كيف كانت يمين النبي ﷺ».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «قبة من أدم يمان» وقوله «قال لأصحابه».

6529 ـ «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أول من يدعى يوم القيام آدم، فتراءى ذريته» أصله «فتتراءى ذريته، أي فتتقابل ذريته، بحيث يمكن كل منهم رؤية الآخر. «فيقال: هذا أبوكم آدم، فيقول: لبيك وسعديك فيقول: أخرج بعث جهنم من ذريتك فيقول يا رب كم أخرج؟ فيقول أخرج من كل مائة تسعة وتسعين، فقالوا: يا رسول الله، إذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى منا؟ قال: إن أمتي في الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود» انظر الحديث التالي.

[46] باب «قوله عز وجل: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج، الآية: 1].

﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ ﴿٥٧﴾﴾ [النجم، الآية: 57].

﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر، الآية: 1].

6530 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3348 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «يقول الله يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك». قال يقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فذاك حين يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكرى وما هم بسكرى، ولكن عذاب الله شديد. فاشتد ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله أينا ذلك الرجل»؟.

[47] باب «قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين، الآيتان: 4، 5] وقال ابن عباس ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة، الآية: 66] قال الوصلات في الدنيا» وقيل: الأرحام، وقيل: المودة.

6531 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4938 ـ وفيه «عن النبي ﷺ: «يوم يقوم الناس لرب العالمين».

6532 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يعرق الناس يوم القيامة، حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجمهم حتى يبلغ آذنهم» هذا من أمور الآخرة، وليس للعقل فيها مجال، ولا قياس ولا عادة، ويدخل تحت الإيمان بالغيب».

[48] باب «القصاص يوم القيامة» وهي:

﴿ٱلْحَآقَّةُ ﴿١﴾﴾ [الحاقة، الآية: 1]، والمراد منها القيامة.

لأن فيها الثواب، وحواق الأمور الحقة و﴿ٱلْحَآقَّةُ ﴿١﴾﴾ واحد و﴿ٱلْقَارِعَةُ ﴿١﴾﴾ [القارعة، الآية: 1]، والمراد منها القيامة، لأنها تقرع القلوب بأهوالها و﴿ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية، الآية: 1]، والمراد القيامة سميت بذلك لأنها تغشي الناس وتعمهم بأفزاعها و﴿ٱلصَّآخَّةُ﴾ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلصَّآخَّةُ ﴿٣٣﴾﴾ [عبس،

الآية: 33]، أي التي تصخ الآذان وتصمها بصيحاتها». والتغابن غبن أهل الجنة أهل النار» من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾ [التغابن، الآية: 9]. أي غبن أهل الجنة أهل النار إذ يحتلون أماكنهم التي كانت لهم في الجنة لو أنهم آمنوا.

6533 ـ «عن عبد الله رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «أول ما يقضي بين الناس بالدماء» أي في حقوق العباد، فلا يتعارض مع حديث «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته». وأخرجه عند رقم:ـ.

6864: تحت باب «قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿93﴾﴾ [النساء، الآية: 93] وأخذ بهذه الآية ابن عباس فقال إن القاتل للمؤمن المتعمد مخلداً في النار، لا تقبل توبة وقد شذ بهذا القول عن أهل السنة والسلف الذين يقولون. هو في المشيئة، كغيره من مرتكب الكبائر غير الشرك، مستدلين بآية الفرقان ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿68﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿69﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿70﴾﴾ [الفرقان، الآية: 70].

بلفظ: «عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يقضي بين الناس في الدماء».

6534 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2449 ـ وفيه «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليحلله منها، فإنه ليس ثمَّ دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه».

6535 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2440 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «يخلص المؤمنون من النار، فيحسبون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقص ليعظم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا...».

[49] باب «من نوقش الحساب عذِّب» المراد بالمناقشة هنا الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالقيل والكثير والحقير والجليل وعدم المسامحة.

6536 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 103 ـ وفيه «عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من نوقش الحساب عذب». قالت: قلت أليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ قال: ذلك العرض».

6537 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 103 ـ وفيه «حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس أحدٌ يحاسب يوم القيامة إلا هلك». فقلت: يا رسول الله، أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك العرض، وليس أحداً أن يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب».

6538 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3334 ـ وفيه «حدثنا أنس ابن مالك رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كان يقول: «يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: أرأيت لو كان ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم. فيقال له: قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك».

6539 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2423 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيامة ليس بين الله وبينه ترجمان، ثم ينظر فلا يرى شيئاً قدّامه، ثم ينظر بين يديه فستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة».

6540 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1413 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «اتقوا النار» ثم أعرض وأشاح ثم قال: «اتقوا النار». ثم أعرض وأشاح ثلاثاً حتى ظننا أنه ينظر إليها. ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة. فمن لم يجد فبكلمة طيبة».

[50] باب «يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب».

6541 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3410 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «عرضت عليَّ الأمم، فأخذ النبي يمر معه الأمة، والنبي يمر معه النفر والنبي يمر معه العشرة، والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده، فنظرت فإذا سواد كثير، قلت يا جبريل هؤلاء أمتي؟ قال: لا ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد كثير، قال: هؤلاء أمتك، وهؤلاء سبعون ألفاً قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب...».

6542 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 8511 ـ وفيه «عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب «أن أبا هريرة حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر».

6543 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3247 ـ وفيه «عن سهل بن سعد قال قال النبي ﷺ: «ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً ـ أو سبعمائة ألف، شك في أحدهما ـ متماسكين. آخذ بعضهم بعض، حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة ووجوههم على ضوء القمر ليلة البدر».

6544 ـ «عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم: يا أهل النار، لا موت، ويا أهل الجنة لا موت خلود». وأخرجه عند رقم:ـ.

6548: تحت باب «صفة الجنة والنار».

بلفظ: «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار، جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح» قيل: يمثل في صورة كبش، فيذبحه جبريل. «ثم ينادي منادياً يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت» ظاهر في أن خلود أهل النار في النار مستمر. لا إلى غاية وأمد، وزعم بعضهم أنهم سيخرجون منها، وتبقى خالية، أو تفنى، والزنادقة من الصوفية يقولون: يعذبون فيها حتى تنقلب طبيعتهم فتصير نارية، حتى يتلذذوا منها. «فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم.

6545 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يُقال لأهل الجنة يا أهل الجنة خلودٌ لا موت، ولأهل النار: يا أهل النار خلود لا موت».

[51] باب «صفة الجنة والنار».

قال أبو سعيد قال النبي ﷺ: «أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت» راجع الحديث رقم (6520) «عدن» كما في قوله تعالى: ﴿جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾

[الرعد، الآية: 23]. «خلد، عدنت بأرض، أقمت ومنه المعدن «في مقعد صدق» كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر، الآية: 55]. «في منبت صدق» ذكر البخاري بعض أسماء الجنة «ومنها الفردوس وهو أعلاها، ودار السلام، ودار الخلد، ودار المقامة، وجنة المأوى وجنة النعيم.

6546 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3241 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

6547 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5196 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «قمت على باب الجنة، فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجد محبوسون غير أن أصحاب النار قد مر بهم إلى النار، وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء».

6548 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6544 ـ وفيه «ينادي منادياً أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم».

6549 ـ «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، فيقول هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى وقد أعطينا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ فيقول: أنا أعطيكم أفضل من ذلك، قالوا: يا رب وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أجل عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً» أي وكل من علم أن سيده راضٍ عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل النعم...». وأخرجه عند رقم:ـ.

7518: تحت باب «كلام الرب مع أهل الجنة».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه: «ما لنا لا نرضى يا رب» وقوله «والخير في يديك».

6550 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2809 ـ وفيه «سمعت أنساً يقول:

أصيب حارثة يوم بدر ـ وهو غلام ـ فجاءت أمه إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فإن يك في الجنة أصبر وأحتسب. وإن تكن الأخرى ترى ما أصنع؟ فقال: ويحك ـ أو هبلت ـ أو جنة واحدة هي؟ إنها جنان كثيرة، وإنه لفي جنة الفردوس».

6551 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع» وذلك كناية عن عرض ظهر الكافر وما بين المنكبين أو كناية عن ضخامة الجسم ككل، فأهل النار تعظم أجسامهم في النار ليزدادوا عذاباً.

6552 ـ «عن سهل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها» أي لا ينتهي إلى آخرها من أغصانها.

6553 ـ «عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة لشجرة، يسير الراكب الجواد» أي الفائق السريع «المضمر السريع» راجع إضمار الخيل عند الحديث رقم (2870) «مائة عام ما يقطعها» «المقصود المبالغة في الاتساع، وليس حقيقة المسافة الزمنية أو المكانية».

6554 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3247 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ـ أو سبعمائة ألف، لا يدري أبو حازم أيهما قال ـ متماسكون آخذ بعضهم بعضاً لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم، وجوههم على صورة القمر ليلة البدر».

6555 ـ «عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتبراءون الغرف في الجنة كما تتراءون الكواكب في السماء» وعند الترمذي «إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها».

6556 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3256 ـ وفيه «أشهد لسمعت أبا سعيد يحدث ويزيد فيه: كما تراءون الكوكب الغارب في الأفق الشرقي والغربي».

6557 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3334 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذاباً يوم القيامة: لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدي به. . .»؟.

6558 ـ «عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار بالشفاعة» هنا أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين، بناء على مذهبهم في أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿48﴾﴾ [المدثر، الآية: 48]. ويجيب أهل السنة بأنها في الكافرين». «كأنهم الثعارير» بفتح الثاء والعين جمع ثعرور على وزن عصفور وهي في الحقيقة بالشين بدل الثاء ولكن الراوي كان هرماً سقطت أسنانه، فنطق بالشين ثاء، والضغابين نبت ضعيف لا يزيد طوله عن الأصبع. «قلت ما الثعارير؟ قال: الضغابيس، وكان قد سقط فمه، فقلت لعمرو بن دينار أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: يخرج بالشفاعة من النار، قال نعم».

6559 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع، فيدخلون الجنة، فيسميهم أهل الجنة الجهنميين» وذلك لطول ما أقاموا في جهنم». وأخرجه عند رقم:ـ.

7450: تحت باب «ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف، الآية: 56].

بلفظ: «عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليصيبن أقواماً سفع من النار» السفع أثر تغير البشرة من الشمس أو من النار، فيبقى بعض السواد. «بذنوب أصابوها عقوبة، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته، يقال لهم الجهنميون» راجع الحديث رقم (7439).

6560 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 22 ـ وفيه «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله: من كان قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه، فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمماً، فيلقون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، أو قال حمية السيل».

6561 ـ «عن النعمان رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة لرجل توضع في أخمص قدميه جمرة يغلي منها دماغه» أي

ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم، ولكل إنسان أخمصان، يوضع في كل منهما جمرة». وأخرجه عند رقم:ـ.

6562 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ: «عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة رجل على أخمص قدميه جمرتان، يغلي منهما دماغه، كما يغلي المرجل والقمقم» أي أن المرجل قدر من نحاس يغلى فيه الماء ـ والقمقم من آنية العطار.

6563 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1413 ـ وفيه «أن النبي ﷺ ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها، ثم ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة».

6564 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3885 ـ وفيه «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ وذكر عنده عمه أبو طالب فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة: فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه أمُ دماغه».

6565 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 44 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا، فيأتون آدم فيقولون أنت الذي خلقك الله بيد، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك فاشفع لنا عند ربنا».

6566 ـ «عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ، فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين» راجع الحديث رقم (6558 ـ 6559).

6567 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2809 ـ وفيه «فقالت: يا رسول الله، قد علمت موقع حارثة من قلبي، فإن كان في الجنة لم أبك عليه، وإلا سوف ترى ما أصنع. فقال لها: «هبلت، أجنة واحدة هي؟ إنها جنان كثيرة، وإنه في الفردوس الأعلى».

6568 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2792 ـ وفيه «وقال: غدوة في

سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم ـ أو موضع قدم ـ من الجنة خير من الدنيا وما فيها. ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأنباءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحاً، ولنصيفها ـ يعني الخمار ـ خير من الدنيا وما فيها».

6569 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يدخل أحدٌ الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء، ليزداد شكراً، ولا يدخل النار أحد إلا أرى مقعده من الجنة لو أحسن، ليكون عليه حسرة». خصص الله تعالى لكل واحد من بني آدم مكانين، مكاناً في الجنة، إن كان من أهلها نزلة، ومكاناً في النار على فرض أنه كان من أهلها، يرثه في هذه الحالة أحد أهل النار وكل واحد يريه الله مكانه الذي كان قد أعد له، لو كان من أهله، وليس ذلك لجهل مصيره، بل لحسرة أهل النار، ولزيادة سرور أهل الجنة ـ راجع الحديث رقم (1379).

6570 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 99 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه».

6571 ـ «عن عبد الله رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها، وآخر أهل الجنة دخولاً، رجل يخرج من النار كبواً» كبواً: أي زحفاً يتحرك تارة ويكاد يسقط في النار فيتعلق بالصراط تارة أخرى، حتى يجتاز الصراط والنار، فينظر إليها ويلعنها ويحمد الله أن نجاه منها» «فيقول الله اذهب فادخل الجنة، فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى، فيرجع فيقول: يا رب وجدتها ملأى، فيقول: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى فيرجع، فيقول: يا رب وجدتها ملأى، فيقول: اذهب فادخل الجنة، فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها، أو أن لك مثل عشرة أمثال الدنيا، فيقول: تسخر مني، أو تضحك مني، وأنت الملك؟ فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، وكان يقول: ذلك أدنى أهل الجنة منزلة» انظر الحديث رقم (6573). وأخرجه عند رقم:ـ.

<u>7511</u>: تحت باب «كلام الرب».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه: «حبواً» وفيه «إن لك مثل الدنيا عشر مرار».

6572 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3883 ـ وفيه «عن العباس رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: هل نفعت أبا طالب بشيء»؟.

[52] باب «الصراط جسر جهنم».

6573 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 806 ـ وفيه «عن أبي هريرة قال أناس يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك يجمع الله الناس فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول: أنا ربكم. فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكانُنا حتى يأتينا ربنا فإذا أتانا ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا فيتبعونه، ويضرب جسر جهنم، قال رسول الله ﷺ: فأكون أول من يجيز، ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم».

6574 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 22 ـ وفيه «قال أبو سعيد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا لك وعشرة أمثالها»، قال أبو هريرة حفظت مثله معه».

[53] باب «في الحوض».

أي حوض النبي ﷺ، وذكر البخاري لأحاديثه بعد الصراط ذهاب منه إلى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه، ويقويه ما أخرجه أحمد والترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي، قال: أنا فاعل فقلت: أين أطلبك؟ قال: اطلبني أول ما تطلبني على الصراط، قلت: فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الميزان. قلت: فإن لم ألقك: قال أنا عند الحوض» ويشكل على هذا بعض الأحاديث الآتية في الباب، وسننبه عليها وقول

الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ الكوثر نهر في الجنة يصب في الحوض. وقال عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» هذا طرف من الحديث رقم (4330).

6575 ـ «عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أنا فرطكم على الحوض» أي سابقكم ومتقدمكم ومنتظركم». وأخرجه عند رقم:ـ.

6576 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ: «عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن معي رجال منكم» بضم الباء، يرفعهم الله لي حتى أراهم. «ثم ليُختلجن دوني، فأقول: يا رب، أصحابي؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» يُختلجن: بضم الياء أيضاً، أي ينزعون ويجذبون بعيداً عني». وأخرجه عند رقم:ـ.

7049: تحت باب «ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال، الآية: 25]، وفي معناها أخرج أحمد وأبو داود إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة».

بلفظ: «عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، ليُرفعن إلى رجال منكم، حتى إذا أهويت لأناولهم» أي الأكواب «اختلجوا دوني» انتزعوا وأبعدوا «فأقول: أي رب أصحابي؟ يقول لا تدري ما أحدثوا بعدك».

6577 ـ «عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أمامكم حوض كما بين جرباء وأذرح» «جرباء» قرية كانت معروفة لهم، وكذا أذرع، وفي الحديث (6580) «كما بين أيلة وصنعاء من اليمن» وفي الحديث (6579) «مسيرة شهر» وفي الحديث (6592) ما بين صنعاء والمدينة» وفي رواية «ما بين عدن وأيلة» وفي رواية «ما بين عمان إلى أيلة» وفي رواية «ما بين أيلة إلى الجحفة» وفي رواية «ما بين بصري إلى صنعاء» وفي رواية «ما بين أيلة إلى مكة» وفي رواية «ما بين مكة وعمان» وفي رواية «ما بين الكعبة إلى بيت المقدس» وهذه المسافات كلها وردت

بها أحاديث مختلفة ذكرها الرسول ﷺ لأصحابه في أوقات مختلفة. ولأشخاص مختلفين، مراعياً علم كل منهم بالأماكن، مراعياً اختلاف الزمن المقطوع بين المسافتين مشياً أو سيراً على الإبل أو الخيل، والمقصود منها كلها تصوير اتساعه وطوله وعرضه بما يتسع لجميع من أراد الله له دون زحام.

6578 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4966 ـ وفيه «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «الكوثر» الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه قال أبو بشر: قلت لسعيد: إن أناساً يزعمون أنه نهر في الجنة...»؟.

6579 ـ «عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «حوض مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك» ذكر في هذه الرواية اللون والريح، وعند ابن أبي عاصم «وألين من الزبد» وعند مسلم «وأحلى من العسل» وعند أحمد «وأبرد من الثلج». «وكيزانه كنجوم السماء» في العدد والكثرة وفي الصفاء، ففي الحديث (6580) «وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء» وفي الحديث (6592) «ترى فيه الآنية مثل الكوكب» «من شرب منها فلا يظمأ أبداً».

6580 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن قدر حوض كما بين أيلة وصنعاء من اليمن، وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء».

6581 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3570 ـ وفيه «حدثنا أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «بينما أنا أسير في الجنة إذ أنا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك، فإذا طيبة ـ أو طينه ـ مسك أذفر شك هدبة».

6582 ـ «عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليردن عليّ ناس من أصحابي الحوض، حتى عرفتهم اختلجوا دوني، فأقول أصحابي؟ فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك».

6583 ـ «عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن فرطكم على الحوض، من مرَّ عليَّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، ليردن عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم». وأخرجه عند رقم:ـ.

7050: تحت باب «واتقوا فتنة لا تصبن الذين ظلموا منكم خاصة».

بلفظ: «عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض» أي سابقكم على الحوض. «فمن ورده شرب منه، ومن شرب منه لم يظمأ بعده أبداً، ليرد عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا، فقال: هكذا سمعت سهلاً؟ فقلت: نعم: قال وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه «قال: إنهم مني؟ فيقال: إنك لا تدري ما بدلوا بعدك، فأقول سُحقاً سحقاً لمن بدل بعدي».

6584 ـ «قال أبو حاكم فسمعني النعمان بن أبي عياش فقال: هكذا سمعت من سهل؟ فقلت نعم، فقال أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها فأقول: إنهم مني؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً لمن غيَّر بعدي»، أي بعداً بعداً. أي أبعدوا بعداً عني «وقال ابن عباس «سحقاً» بعداً يقال «سحيق» كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج، الآية: 31] «بعيد سحقه وأسحقه أبعده». وأخرجه عند رقم:ـ.

7051: تحت باب «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة».

بلفظ ما سبق.

6585 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يرد عليَّ يوم القيامة رهط من أصحابي، فيجلون عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى». وأخرجه عند رقم:ـ.

6586 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ: «عن ابن المسيب أنه كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يرد على الحوض رجال من أصحابي فيحلئون عنه، فأقول: يا رب أصحابي؟ فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى».

وفي رواية «فيجلون» وقال عقيل «فيحلئون».

6587 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينا أنا قائم إذا

زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم» **أي خرج ملك في صورة رجل** «فقال: هلم، فقلت: أين؟ قال: إلى النار، والله قلت وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلمَّ، قلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم» **«أُراه» بضم الهمزة بمعنى أظن، والمعنى فلا أظن أنه يمكن من حوضي من هؤلاء وهؤلاء إلى قليل، كالإبل الضالة الشاردة عن القطيع، والهدف ندرة من يصل إلى الحوض من الذين قربوا منه في زمر كثيرة ارتدت على أعقابها».**

6588 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1196 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي».

6589 ـ «عن جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض».

6590 ـ **التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1344 ـ وفيه «عن عقبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ** خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف **على المنبر فقال: «إني فرطكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن».**

6591 ـ «عن حارثة بن وهب رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ «وذكر الحوض، فقال، كما بين المدينة وصنعاء».

6592 ـ «عن حارثة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قوله: حوضه ما بين صنعاء والمدينة، فقال له المستوردُ: ألم تسمعه قال: الأواني؟ قال: لا. قال المستورد: تُرى فيه الآنيةُ مثل الكواكب».

6593 ـ «عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قال النبي ﷺ: «إني على الحوض، حتى أنظر من يرد عليَّ منكم، وسيؤخذ ناس دوني، فأقول: يا رب مني؟ ومن أمتي؟ فيقال: هل شعرت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم»، فكان ابن أبي مليكة يقول: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع

على أعقابنا أو نفتن عن ديننا، ﴿أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ﴾ [المؤمنون، الآية: 66] «ترجعون على العقب» راجع أحاديث الباب. وأخرجه عند رقم:-.

7048: تحت باب «ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾.

بلفظ: «عن أسماء رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «أنا على حوضي أنتظر من يرد عليَّ، فيؤخذ بناس من دوني، فأقول: أمتي؟ فيقال: لا تدري مشوا على القهقرى»، قال ابن أبي مليكة: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن».

82 - كتابُ القَدَرِ

[1] باب

6594 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3208 ـ وفيه «عن عبد الله قال حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ قال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله، وشقي أو سعيد. ثم ينفخ فيه الروح. فوالله إن أحدكم ـ أو الرجل ـ ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غيرُ ذراع أو ذراعين، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها».

6595 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6594 ـ وفيه «عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «وكل الله بالرحم ملكاً فيقول: أي رب نطفة أي رب علقة، أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال: أي رب ذكر أم أنثى، أشقي أم سعيد، فما الرزق، فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه».

[2] باب «جف القلم على علم الله».

«وأضلهُ الله على علم» في قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الجاثية، الآية: 23] أي على سبق علم منه تعالى بالخاتمة. وقال أبو هريرة: قال لي النبي ﷺ: «جف القلم بما أنت لاق» راجع الحديث رقم (5076) قال ابن عباس ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ

ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾ [المؤمنون، الآية: 61] أي يسارعون في الخيرات بما سبق لهم من القدر في علم الله تعالى» سبقت لهم السعادة».

6596 ـ «عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رجل» الرجل هو عمران بن حصين رضي الله عنه «يا رسول الله، أيعرف أهل الجنة من أهل النار» أي أيعرف الملائكة أهل الجنة من أهل النار؟ أي إذا كانوا محددين مسجلين بأسمائهم وقبلهم، لا يزاد فيهم ولا ينقص منهم من قبل أن يولدوا، فما فائدة العمل؟ وعند مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: يا رسول الله «أرأيت ما يعمل الناس اليوم؟ أشيء قضى عليهم ومضى فيهم، من قدر قد سبق؟ أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم؟ وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: لا بل كل شيء قضى عليهم ومضى فيهم. قال: أو يكون ذلك ظلماً قال: لا. كل شيء خلق الله، وملك يده، فلا يسأل ما يفعل» «قال نعم، قال، فلم يعمل العاملون قال: كل يعمل لما خلق له، أو لما يُسِّر له». وأخرجه عند رقم:ـ.

7551: تحت باب «قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر، الآية: 112].

بلفظ: «عن عمران رضي الله عنه قال: قلت يا رسول لله فيما يعمل العاملون؟ قال: «كل ميسرٌ لما خلق له» راجع الحديث رقم (6605).

[3] باب «الله أعلم بما كانوا عاملين».

6597 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1383 ـ وفيه «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

6598 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1384 ـ وفيه «سمع أبا هريرة يقول: سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

6599 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1358 ـ وفيه «عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه.

كما تنتجون البهيمة، هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها».

6600 ـ «فقالوا: يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير: قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

[4] باب «وكان أمر الله قدراً مقدوراً». أي حكماً مقطوعاً بوقوعه [الأحزاب، الآية: 38].

6601 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2140 ـ وفيه «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صفحتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها».

6602 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1284 ـ وفيه «عن أسامة قال: كنت عند النبي ﷺ إذا جاءه رسول إحدى بناته ـ وعنده سعد وأبيّ بن كعب ومعاذ ـ أن ابنها يجود بنفسه، فبعث إليها. لله ما أخذ ولله ما أعطى، كل بأجل، فلتصبر ولتحتسب».

6603 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2229 ـ وفيه «جاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله، إنا نصيب سبياً ونحب المال، كيف ترى في العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم ألا تفعلوا، فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة».

6604 ـ «عن حذيفة رضي الله عنه قال: لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ما ترك فيها شيئاً إلا قيام الساعة إلا ذكره، علمه من علمه وجهله من جهله» وفي رواية «حفظه من حفظه ونسيه من نسيه» «إن كنت لأرى الشيء قد نسيت، فأعرف ما يعرف الرجل إذا غاب عنه فرآه فعرفه» يعتذر حذيفة رضي الله عنه بأنه كبني آدم ينسى، فهو ينسى ما علم وما سمع من الرسول ﷺ، لكنه إن سمعه مرة ثانية ممن سمعه من رسول الله ﷺ تذكره، كما يرى إنسان وجه إنسان وينساه، فإذا رآه ثانية تذكره، ففي رواية «وإنه ليكون منه الشيء، قد نسيته، فأراه فأذكره، كما يذكر الرجل وجه الرجل، إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه» والشاهد هنا قوله «ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره» فالفتن التي أخبر عنها هي مما قضى الله وقدر، وأخبر بها رسول الله ﷺ بها قبل وقوعها».

6605 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1362 ـ وفيه «عن علي رضي الله عنه قال: كنا جلوساً مع النبي ﷺ ومعه عودٌ ينكتُ في الأرض فنكس وقال: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة». فقام رجل من القوم: ألا نتكل يا رسول الله؟ قال: «لا، اعملوا فكلٌ ميسر»، ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾﴾ الآية.

[5] باب «العمل بالخواتيم».

6606 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3062 ـ وفيه «فقال رسول الله ﷺ ممن معه يدَّعي الإسلام: هذا من أهل النار. فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال وكثرت به الجراح فأثبتته، فجاء رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت الذي حدَّثت أنه من أهل النار؟ قاتل في سبيل الله من أشد القتال فكثرت به الجراح. فقال النبي ﷺ: أما أنه من أهل النار، فكاد بعض المسلمين يرتاب، فبينما هو على ذلك إذا وجد الرجل ألم الجراح، فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع منها سهماً فانتحر بها، فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، صدق الله حديثك، قد انتحر فلان فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فأذن: فلا يدخل الجنة إلا مؤمن».

6607 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2898 ـ وفيه «عن سهل بن سعد أن رجلاً من أعظم المسلمين غناء عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي ﷺ، فنظر النبي ﷺ فقال: «من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا»، فأتبعه رجل من القوم وهو على تلك الحال من أشد الناس على المشركين حتى جرح فاستعجل الموت، فجعل ذبابة سيفه بين ثدييه حتى خرج من بين كتفيه، فأقبل الرجل إلى النبي ﷺ مسرعاً فقال: أشهد أنك رسول الله، فقال: وما ذاك؟ قال قلت لفلان من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إليه، وكان أعظمنا غناء عن المسلمين، فعرفت أنه لا يموت على ذلك، فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه. فقال النبي ﷺ عند ذلك: «إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة، ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار، وإنما الأعمال بالخواتيم».

[6] باب «إلقاء النذر العبد إلى القدر» مراده أن النذور لا يغير من القدر شيئاً، بل هو وسيلة للوصول إلى المقدور في الظاهر. والحقيقة تحكم القدر ووقوع المقدور.

6608 ـ «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل» فالكريم **يعطي بغير نذر** وبغير إلزام، أما البخيل فهو الذي لا يعطي إلا بدافع وإلزام. وأخرجه عند رقم:ـ.

6692: تحت باب «الوفاء بالنذر وقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان، الآية: 7].

والنذر قسمان:

1 ـ نذر تبرر.

2 ـ ونذر لجاج.

ونذر التبرر قسمان: **أحدهما:** ما يتقرب به إلى الله ابتداء، كقوله: علي أن أصوم كذا، أو لله علي أن أصوم كذا شكراً على نعمة كذا. أو زوال نقمة كذا وقد حصلت النعمة أو زالت النقمة، وهو صحيح باتفاق، بل مستحب ويلزم الوفاء به» **ثانيهما:** ما يتقرب به معلقاً بشيء فينتفع به كقوله: إن حصل كذا صمت لله كذا، ويلزم الوفاء به إذا حصل المعلق عليه.

ونذر اللجاج قسمان: **أحدهما:** ما علق على فعل حرام أو ترك واجب، وهذا لا ينعقد عند الجمهور، **والثاني:** ما يعلقه على فعل خلاف الأولى أو مباح. قيل: يخير بين الوفاء وبين كفارة اليمين ـ ومنه قصة الحديث رقم (6698).

بلفظ: «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل». وأخرجه عند رقم:ـ.

6693: تحت نفس الباب.

بلفظ: «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نهى النبي ﷺ عن النذر، فقال: «إنه لا يرد شيئاً، ولكنه يستخرج به من البخيل».

6609 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يأت ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته، ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له، أستخرج به من البخيل». وأخرجه عند رقم:ـ.

6694: تحت باب «الوفاء بالنذر».

بلفظ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر، قد قدر له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل».

[7] باب «لا حول ولا قوة إلا بالله».

6610 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2992 ـ وفيه «كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فجعلنا لا نصعد شرفاً ولا نعلو شرفاً ولا نهبط في وادٍ إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير. قال: فدنا منا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سمعياً بصيراً». ثم قال: «يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله».

[8] باب «المعصوم من عصم الله «عاصم» مناع.

ـ كما في قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام حين قال ابنه ﴿، سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ﴾ [هود، الآية: 43]. قال مجاهد: «سداً» في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾ [يس، الآية: 9] عن الحق يترددون في الضلالة «دساها» أغواها. في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس، الآية: 10]. حاول بعض المفسرين أن يسند فعل الإغواء إلى الله، ليتصل بالقضاء والقدر. فقال: خاب صاحب النفس التي أغواها الله».

6611 ـ «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما استخلف خليفة إلا له بطانتان» البطانة الدخلاء والمستشارين. «بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه» زاد في رواية «فمن وقى بطانة

السوء فقد وقى» وفي حديث «من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه» «والمعصوم من عصم الله». وأخرجه عند رقم:ـ.

7198: تحت باب «بطانة الإمام وأهل مشورته، البطانة الدخلاء».

بلفظ: «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى» أي وقاه الله شر بطانة السوء، ونفعه بمشاورة بطانة الخير».

[9] باب ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ۝٩٥﴾ [الأنبياء، الآية: 45] **ومعنى «لا يرجعون» أي لا يرجعون عن المعاصي ولا يتوبون، أي من أهلك من العصاة سبق في علم الله أنهم لا يتوبون في مستقبل أيامهم.** «أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن» **﴿وما أهلك قوم نوح إلا بناء على سبق علم الله أنهم لن يؤمن منهم إلا من قد آمن وأنهم لن يلدوا إلا فاجرا كفارا﴾** [هود، الآية: 36] ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح، الآية: 27]. «**وقال منصور بن النعمان عن عكرمة عن ابن عباس «وحرمٌ» بالحبشية وجب**». **وهذه قراءة مشهورة لأهل الكوفة.**

6612 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6243 ـ وفيه «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق...».

[10] باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء].

6613 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3888 ـ وفيه «عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قال هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به إلى بيت المقدس. قال: والشجرة الملعونة في القرآن قال: هي شجرة الزقوم».

[11] باب «تحاج آدم وموسى عند الله».

6614 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم **3409** ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «احتج آدم وموسى، فقال له موسى: يا آدم أنت أبونا، خيبتنا وأخرجتنا من الجنة. قال له آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده، أتلومني على أمر قدره الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحج آدم موسى. ثلاثاً».

[12] باب «لا مانع لما أعطى الله».

6615 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم **844** ـ وفيه «عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: «كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلي ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة، فأملى عليَّ المغيرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». وقال ابن جريج أخبرني عبده أن ورّاداً أخبره بهذا. ثم وفدت بعد إلى معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك القول.

[13] باب «من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء».

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾.

6616 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم **6347** ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء».

[14] باب ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال، الآية: 24] ـ والحيلولة بين المرء وقلبه تحكم من القدر وسيطرة منه على أفعال الإنسان.

6617 ـ «عن عبد الله رضي الله عنه قال: كثيراً مما كان النبي ﷺ يحلف لا ومقلب القلوب» أي يقلب قلب عبده فيحوله من إيثار الكفر إلى إيثار الإيمان والعكس وهذا هو القدر. وأخرجه عند رقم:ـ.

6628: تحت باب «كيف كانت يمين النبي ﷺ»؟

وقال سعد رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده».

بلفظ: «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت يمين النبي ﷺ لا. ومقلب القلوب» راجع الحديث رقم (6617). وأخرجه عند رقم:ـ.

7391: تحت باب «مقلب القلوب وقول الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ﴾».

بلفظ: «عن عبد الله رضي الله عنه قال: أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف، لا ومقلب القلوب» راجع الحديث رقم (6628).

6618 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1354 ـ وفيه «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لابن صياد: خبأت لك خبيئاً. قال: الدُخ. قال: إخسأ فلن تعد وقدرك. قال عمر: ائذن لي فأضرب عنقه. قال: دعه، إن يكن هو فلا تطيقه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله».

[15] باب ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ **قضى** [الصافات، الآية: 51] **«قال مجاهد «بفاتنين» بمضلين» في قوله تعالى:** ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ **أي لا يفتن إلا من هو كتب عليه الضلالة الآية (162) من سورة الصافات. إلا من كتب الله أنه يصلي الجحيم «قدر فهدى» قدر الشقاء والسعادة، وهدى الأنعام لمراتعها» في قوله تعالى:** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾﴾ [الأعلى، الآيات: 1 ـ 3].

6619 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3474 ـ وفيه «أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فقال: «كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد يكون فيه ويمكث فيه لا يخرج من البلد صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد».

[16] باب «وما كان لنهتدي لولا أن هدانا الله ـ لو أن الله هداني لكنت من المتقين».

6620 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2836 ـ وفيه «عن البراء بن عازب قال: رأيت النبي ﷺ يوم الخندق ينقل معنا التراب وهو يقول:

والله لــولا الله مــا اهــتــديــنــا ولا صــمــنــا ولا صــلــيــنــا

فــأنــزلــن ســكــيــنــة عــلــيــنــا وثــبــت الأقــدام إن لاقــيــنــا

والــمــشــركــون قــد بــغــوا عــلــيــنــا إذا أرادوا فــتــنــة أبــيــنــا

83 - كتاب الإيمان والنذور

[1] باب «قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم﴾» **«اللغو في الأصل ما لا يعتد به من الكلام، والمراد منه في اليمين ما يراد من غير روية - راجع الحديث رقم (4613)** ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ **أي أكدتموها** ﴾، ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة، الآية: 89].

6621 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4614 - وفيه «عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال: لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني».

6622 - «عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها» انظر الحديث رقم (7147). «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير». وأخرجه عند رقم:-.

6722: تحت باب «الكفارة قبل الحنث وبعده».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه: «فإنك إن أعطيتها» وقوله: «وإن أعطيتها».

وأخرجه عند رقم:ـ.

7146: تحت باب «من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه: «فإنك إن أعطيتها». وأخرجه عند رقم:ـ.

7147: تحت باب «من سأل الإمارة وكل إليها».

بلفظ: «عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها» **أي من لم يكن له عون من الله على عمله تورط خصوصاً في الأعمال الصعبة كالإمارة.** «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك».

6623 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3133 ـ وفيه «فلما انطلقنا قلنا ـ أو قال بعضنا ـ والله لا يبارك لنا، أتينا النبي ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذكره، فأتيناه فقال: «ما أنا حملتكم بل الله حملكم، وإني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني».

6624 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 238 ـ وفيه «ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة...».

6625 ـ «وقال رسول الله ﷺ: «والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله» اللجاج التمادي في الأمر ولو تبين خطؤه. «آثم له عند الله» أي أشد إثماً «من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه». وأخرجه عند رقم:ـ.

6626 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثماً»، أي من أظهر اللجاج وأصر عليه «ليبر يعني الكفارة». أمر له بأن يبر، ويفعل المحلوف عليه ويكفر عن يمينه. والمعنى أن من حلف يميناً يتضرر به أهله ينبغي له أن يحنث فيفعل المحلوف عليه ويكفر عن

يمينه، ولا يظن أن التمسك باليمين أكثر ورعاً له من الحنث، فالإثم في اللجاج والإصرار عليه أكبر من أجر الكفارة.

[2] باب «قول النبي ﷺ: «إيمُ الله» فيه لغات كثيرة بالهمزة والألف وبدونهما محلها الشروح، وأصلها على المشهور يمين الله، أي أحلف بالله، والمالكية والحنفية على أنه يمين، وعند الشافعية إن نوى به اليمين انعقد، وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يميناً.

6627 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3730 ـ وفيه «بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن كنتم تطعنون في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليَّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليَّ بعده».

[3] باب «كيف كانت يمين النبي ﷺ»؟.

«وقال سعد قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده» سعد بن أبي وقاص ـ راجع الحديث رقم (6383) «وقال أبو قتادة: قال أبو بكر عند النبي ﷺ: «ها الله» راجع الحديث رقم (4321).

«إذ يقال والله وبالله وتالله» يعني الواو والباء والتاء حروف قسم.

6628 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6617 ـ وفيه «عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: كانت يمين النبي ﷺ لا ومقلب القلوب».

6629 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم وفيه ـ «عن النبي ﷺ قال: «إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده. وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده. والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله».

6630 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3027 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده. والذي نفس محمد بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله».

6631 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1044 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً».

6632 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3694 ـ وفيه «عن عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إليَّ من كل شيء إلا نفسي. فقال النبي ﷺ: «لا والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك».

6634/6633 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2314 ـ 2315 ـ وفيه «فقال أحدهما أقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر ـ وهو أفقههما ـ: أجل يا رسول الله. فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم. قال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا ـ قال مالك: والعسيف الأجير ـ زنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائتي شاة وجارية لي. ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله».

6635 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3515 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «أرأيتم إن كان أسلم وغفارُ ومُزينة وجهينة خيراً من تميم وعامر بن صعصعة وغطفان وأسد خابوا وخسروا»؟ قالوا: نعم. فقال: «والذي نفسي بيده، إنهم خير منهم».

6636 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 925 ـ وفيه «فجاء العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله، هذا لكم، وهذا أهدي لي. فقال له: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدي لك أم لا؟ ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول. هذا من عملكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا؟ فوالذي نفس محمد بيده، لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة بجملة على عنقه».

6637 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6485 ـ وفيه «عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً».

6638 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1460 ـ وفيه «عن المعرور عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة: هم الأخسرون ورب الكعبة، هم الأخسرون ورب الكعبة».

6639 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2819 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله. فقال له صاحبه قل: إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله. فطاف عليهن جميعاً، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل. وايم الذي نفس محمد بيده، لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون».

6640 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3249 ـ وفيه «أهدى إلى النبي ﷺ سرقة من حرير، فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حسنها ولينها، فقال رسول الله ﷺ أتعجبون منها؟ قالوا: يا رسول الله، قال: «والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خيرٌ منها».

6641 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2211 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: وأيضاً والذي نفس محمد بيده. قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل عليَّ حرج أن أطعم من الذي له؟ قال: لا، إلا بالمعروف».

6642 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6528 ـ وفيه «بينما رسول الله ﷺ مضيف ظهره إلى قبة من أدم يمان، إذا قال لأصحابه أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: بلى قال: أفلم ترضوا أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قال فوالذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة».

6643 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5013 ـ وفيه «عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلاث القرآن».

6644 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 419 ـ وفيه «عن أنس بن مالك

رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم».

6645 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3786 ـ وفيه «أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ معها أولاد لها، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليَّ». قالها ثلاث مِرار».

[4] باب «لا تحلفوا بآبائكم».

6646 ـ «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه» **كانت قريش تحلف بآبائها.** فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» المشهور عند المالكية كراهية الحلف بغير الله والمشهور عند الحنابلة الحرمة، وعند الشافعية قولان، وروي عند الشافعي أنه قال: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية».

6647 ـ «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ، ذاكر ولا آثراً»، أي عامراً «قال مجاهد «أو إثارة من علم» حاكياً عن الغير وقيل: مختاراً. «يأثر علماً» «ينقل علماً عن غيره».

6648 ـ «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم» قالوا: من حلف بغير الله لم تنعقد يمينه، سواء كان المحلفون به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصالحين والملوك والآباء والكعبة لم تنعقد يمينه، ولا كفارة بالحنث ويلزمه الاستغفار لإقدامه على ما نهى عنه. وأجمعوا على أن اليمين تنعقد بالله ويجمع أسمائه الحسنى ويجمع صفات ذاته كعزته وجلاله وقوته وقدرته أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد من الناس أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام، واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا ﷺ فقالوا: تنعقد اليمين به، وتجب الكفارة بالحنث.

6649 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3133 ـ وفيه «كان بين هذا الحي

من جَرم وبين الأشعريين ودٌ وإخاء، فكنا عند أبي موسى الأشعري، فقرب إليه طعام فيه لحم دجاج، وعنده رجل من بني تيم الله أحمرُ كأنه من الموالي، فدعاه إلى طعام، فقال: إني رأيته يأكل شيئاً فقذرته، فحلفت أن لا آكله فقال: قم فلأحدثنك عن ذاك، إني أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمله، فقال: والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم».

[5] باب «لا يحلف باللات والعُزّى، ولا بالطواغيت».

الطواغي: جمع طاغية، والطواغيت جمع طاغوت، والمراد هنا منها الأصنام».

6650 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4860 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه باللات والعُزّى فليقل لا إله إلا الله».

[6] باب «من حلف على الشيء وإن لم يحلف».

أي وإن لم يحلفه أحد، ولم يكن هناك داع لحلفه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾.

6651 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5865 ـ وفيه «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسه، فيجعل فصه في باطن كفه، فصنع الناس خواتيم. ثم إنه جليس على المنبر فنزعه فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل، فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتيمهم».

[7] باب «من حلف بملة سوى ملة الإسلام».

وقال النبي ﷺ: «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ولم ينسبه إلى الكفر» راجع الحديث رقم (6650).

6652 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1363 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال».

[8] باب «لا يقول ما شاء الله وشئت، وهل يقول أنا بالله ثم بك».

6653 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم وفيه ـ «عن عبد الرحمن بن أبي عمرة «أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن ثلاثة في بني إسرائيل أراد الله أن يبتليهم، فبعث ملكاً فأتى الأبرص فقال: تقطعت بي الجبال فلا بلاغ بي إلا بالله ثم بك» فذكر الحديث.

[9] باب «قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام، الآية: 109] **«وقال ابن عباس: قال أبو بكر فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا. قال: لا تقسم» انظر الحديث رقم (7046).**

6654 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1239 ـ وفيه «عن البراء رضي الله عنه قال: أمرنا النبيَ ﷺ بإبرار المقسِم».

6655 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1284 ـ وفيه «ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه ـ ومع رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وسعد وأبي أو أبيّ ـ أن ابني قد احتضر فاشهدنا. فأرسل يقرأ السلام ويقول: إن الله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده مسمى، فلتصبر وتحتسب. فأرسلت إليه تقسم عليه، فقام وقمنا معه».

6656 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1251 ـ وفيه «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم».

6657 ـ عن حارثة بن وهب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ألا أدلكم على أهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف» أي كل فقير لا يأبه به الناس ويحتقرونه. «لو أقسم على الله لأبره» أي لو حلف يميناً على شيء أن يقع طمعاً في كرم الله لأبره الله وأوقع ما حلف عليه والمراد إجابة دعائه. «وأهل النار كل جواز عتل مستكبر» راجع الحديث رقم (6071).

[10] باب «إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله» هل يكون حالفاً؟ قال الحنفية والحنابلة: نعم، والراجح أنه كتابه، إن قصد الحلف كان يميناً وإلا فلا».

6658 ـ «عن عبد الله رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»، قال إبراهيم: وكان أصحابنا ينهونا ونحن غلمان أن نخلف بالشهادة والعهد» راجع الحديث رقم (3651).

[11] باب «عهد الله عز وجل».

6659 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2356 ـ 2357 ـ وفيه **«عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم ـ أو قال أخيه ـ لقي الله وهو عليه غضبان»**. فأنزل الله تصديقه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ انظر الحديث رقم (6676).

6660 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2356 ـ 2357 ـ وفيه **«ما يحدثكم عبد الله؟ قالوا له. فقال الأشعث: نزلت فيَّ وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا»** انظر الحديث رقم (6677).

[12] باب «الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته» وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يقول: «أعوذ بعزتك»، وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «يبقى رجل بين الجنة والنار، فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار، وعزتك لا أسألك غيرها».

ـ وقال أبو سعيد رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «قال الله: لك وعشرة أمثاله، وقال أيوب وعزتك لا غنى بي عن بركتك» راجع الحديث رقم (6573).

6661 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4848 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد. حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول: قط قط وعزتك، ويزوي بعضها إلى بعض» رواه شعبة عن قتادة.

[13] باب «قول الرجل لعمر الله» قال ابن عباس رضي الله عنهما «لعمرك»

لعيشك أي لحياتك، وهو يفسر الآية 72 من سورة الحجر. فقول الحالف لعمر الله، حلف ببقاء الله، فهو يمين عند المالكية والحنفية.

6662 ـ «عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله وكل حدثني طائفة من الحديث وفيه: فقام النبي ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي، فقام أسيد بن حضير، فقال لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه» **هذا هو** الشاهد، والحديث سبق مطولاً برقم (4750).

[14] بـاب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ .

6663 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4613 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾ قال قالت: أنزلت في قوله: لا والله وبلى والله».

[15] باب «إذا حنث ناسياً في الإيمان» **وقول الله تعالى:** ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب، الآية: 5]. **وقد تمسك بها من قال بعدم الحنث إذا لم يتعمد فعل المحلوف عليه. بأن فعله ناسياً أو مكروهاً أو خطأ». وقال:** ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف، الآية: 73].

6664 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2528 ـ وفيه «عن أبي هريرة برفعه قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست ـ أو حدثت ـ به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلم».

6665 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 83 ـ وفيه «أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر إذا قام إليه رجل فقال: كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا، ثم قام آخر فقال: يا رسول الله كنت أحسب كذاو كذا لهؤلاء، فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج، لهن كلهن يومئذ».

6666 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 84 ـ وفيه «قال رجل للنبي ﷺ

زرت قبل أن أرمي، قال: لا حرج. قال آخر حلقت قبل أن أذبح، قال لا حرج».

6667 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 757 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يصلي ورسول الله في ناحية المسجد. فجاء فسلم عليه، فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل. . .».

6668 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3290 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: هزم المشركون يوم أحد هزيمة تعرف فيهم. فصرخ إبليس أي عباد الله أخراكم، فرجعت فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة بن اليمان فإذا هو بأبيه، فقال أبي أبي، قالت فوالله ما انحجزوا حتى قتلوه».

6669 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

6670 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 829 ـ وفيه «عن عبد الله بن بحينة قال: «صلى بنا النبي ﷺ فقام في الركعتين الأوليين قبل أن يجلس، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته انتظر الناس تسليمُه فكبر وسجد قبل أن يسلم ثم رفع رأسه، ثم كبر وسجد، ثم رفع رأسه وسلم».

6671 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 401 ـ وفيه «قال قيل يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال وما ذاك؟ قال صليت كذا وكذا قال فسجد بهم سجدتين، ثم قال: هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أم نقص، فيتحرى الصواب فيتم ما بقي ثم يسجد سجدتين».

6672 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 74 ـ وفيه «عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسراً قال: كانت الأولى من موسى نسياناً».

6673 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 951 ـ وفيه «عن البراء بن عازب رضي الله عنه وكان عندهم ضيف لهم فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمره أن يعيد الذبح فقال: يا

رسول الله عندي عناق جذع عناق لبن هي خير من شاتي لحم».

6674 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 985 ـ وفيه «عن جندب رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ صلى يوم عيد، ثم خطب، ثم قال: «من ذبح فليبدل مكانها، ومن لم يكن ذبح، فليذبح باسم الله».

[16] باب «اليمين الغموس» أي التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، قال مالك لا كفارة لها وقال الشافعي: هي أحوج للكفارة من غيرها.

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلَۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿94﴾﴾ [النحل، الآية: 94] وفيها الوعيد على من حلف كاذباً متعمداً، والذي يجب عليه الرجوع إلى الحق ورد المظلمة، فإن لم يفعل وكفر فالكفارة لا ترفع عنه حكم التعدي، وإنما تنفع بعض النفع. «دخلاً» مكراً وخيانة.

6675 ـ «عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس». وأخرجه عند رقم:ـ.

6870: تحت باب «قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾».

بلفظ: «عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، أو قال: اليمين الغموس، شك شعبة، وقال معاذ حدثنا شعبة قال الكبائر: الإشراك بالله، واليمين الغموس، وعقوق الوالدين، أو قال: وقتل النفس». وأخرجه عند رقم:ـ.

6920: تحت باب «إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «جاء أعرابي» «وما اليمين الغموس قال: الذي يقتطع مال امرىء مسلم هو فيها كاذب».

[17] باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ

﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾ [آل عمران، الآية: 77] **وعهد الله سبق تفسيره عند الحديث رقم (6659) وقوله جل ذكره:** ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٤﴾ [البقرة، الآية: 224]. **وقوله جل ذكره:** ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩٥﴾ [النحل، الآية: 95]. ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل، الآية: 91].

6676 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2356 ـ 2357 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾».

6677 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم ـ وفيه «فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ فقال كذا وكذا، قال: فيَّ أنزلت، كانت لي بئر في أرض ابن عمّ لي فأتيت رسول الله ﷺ فقال: بنيتك أو يمينه، قلت إذا يحلف عليها يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبْرٍ وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان».

[18] باب «اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، وفي الغضب».

6678 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3133 ـ وفيه «عن أبي موسى قال: أرسلني أصحابي إلى النبي ﷺ أسأله الحملان، فقال: والله لا أحملكم على شيء، ووافقته وهو غضبان، فلما أتيته قال انطلق إلى أصحابك فقل إن الله...».

6679 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2593 ـ وفيه «عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا. كل حدثني طائفة من الحديث فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾ العشر الآيات كلها في براءتي، فقال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح لقرابته منه: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة. فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية. قال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر

الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: والله لا أنزعها عنه أبداً».

6680 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3133 ـ وفيه «أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه، فحلف أن لا يحملنا. ثم قال: والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها».

[19] باب «إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فصلى، أو قرأ، أو سبح، أو كبَّر، أو حمد، أو هلّل، فهو على نيته» **الجمهور على أنه لا يحنث لأن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الآدميين، وعند الحنفية: يحنث، وعند بعض الشافعية لا يحنث بالقرآن ويحنث بما عداه، فقول البخاري: فهو على نيته مذهب له، وقد ساق بعد ذلك ما يدل على أن هذه الإذكار ونحوها داخلة في الكلام، ومقتضاه أنه يحنث.** «وقال النبي ﷺ: «**أفضل الكلام أربع سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**» حديث أخرجه مسلم بلفظ «أحب الكلام» قال أبو سفيان: كتب النبي ﷺ إلى هرقل «تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم» راجع الحديث رقم (7) «وقال مجاهد كلمة التقوى لا إله إلا الله» كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح، الآية: 26].

6681 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1360 ـ وفيه «لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فقال: «قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله».

6682 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6406 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم».

6683 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1238 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: كلمة وقلت أخرى. قال: من مات يجعل لله نداً أدخل النار وقلت أخرى:

من مات لا يجعل لله نداً أدخل الجنة».

[20] باب «من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعاً وعشرين».

6684 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 378 ـ وفيه «عن أنس رضي الله عنه قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين».

[21] باب «إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً».

الطلاء هو الباذق وهو الخمر إذا طبخ حتى يصير مثل طلاء الإبل، وقد رأى جماعة جواز شرب الطلاء إذا طبخ وصار على الثلث ـ راجع باب (10) من كتاب الأشربة عند الحديث رقم (5598) أو سكراً أو عصيراً لم يحدث في قول بعض الناس»، يريد أبا حنيفة ومن تبعه إذا قالوا: إن الطلاء والعصير ليس نبيذ «وليست هذه بأنبذة عنده».

6685 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5176 ـ وفيه «عن سهل بن سعد أن أبا أسيد صاحب النبي ﷺ أعرس فدعا النبي ﷺ لعرسه، فكانت العروس خادمتهم فقال سهل للقوم هل تدرون ما سقته؟ قال: أنقعت له تمراً في تور من الليل حتى أصبح عليه فسقته إياه».

6686 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها» جلدها «ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً» أي بالياً، أي قربة عتيقة.

[22] باب «إذا حلف أن لا يأتدم» والإدام ما يستساغ به الخبز. فأكل تمراً بخبز وما يكون من الأدم.

6687 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5423 ـ وفيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بُرٍّ مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله».

6688 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 422 ـ وفيه «فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ والناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقالت الله ورسوله أعلم فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: هلمي يا أم سليم ما عندك، فأتت بذلك الخبز، قال فأمر رسول الله ﷺ بذلك الخبز ففتَّ وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً».

[23] باب «النية في الإيمان» يستدل البخاري بالحديث على اعتبار النية في الإيمان زماناً ومكاناً وغيرهما، فمن حلف لا يكم زيداً وفي نيته يوماً، أو ما دام في الدار اعتبرت نيته، واستدل به على أن اليمين على نية الحالف، لكن فيما عدا حقوق الآدميين فهو على نية المتحلف، ولا ينتفع بالتورية في ذلك إذا اقتطع به حقاً لغيره إذا تحاكما، فإذا لم يتحاكما فهو على نية الحالف. وقال مالك نية المحلوف له.

6689 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1 ـ وفيه «عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرىء ما نوى».

[24] باب «إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة» في بعض النسخ «والقربة» أي والتقرب إلى الله، وهي أعم وأوضح.

6690 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2757 ـ وفيه «وكان قائد كعب من بنيه حين عمي. قال سمعت كعب بن مالك يقول في حديثه «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» فقال في آخر حديثه: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله...».

[25] باب «إذا حَرم طعامهُ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١﴾ ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾

[التحريم، الآيتان: 1، 2] «**وقوله**: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة، الآية: 37].

6691 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4912 ـ وفيه «سمعت عائشة أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أن أيّتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك له، فقال: لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾﴾.

[26] باب «الوفاء بالنذر، وقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان، الآية: 7].
والنذر قسمان: نذر تبرر ـ ونذر لجاج.

ونذر التبرر قسمان:

أحدهما: ما يتقرب به إلى الله ابتداء، كقوله: على أن أصوم كذا، أو لله علي أن أصوم كذا شكراً على نعمة كذا، أو زوال نعمة كذا وقد حصلت النعمة أو زالت النعمة، وهو صحيح باتفاق، بل مستحب ويلزم الوفاء به.

الثاني: ما يتقرب به معلقاً بشيء ينتفع به كقوله: إن حصل كذا صمت لله كذا، ويلزم الوفاء به إذا حصل المعلق عليه.

ونذر اللجاج قسمان:

أحدهما: ما علق على فعل حرام أو ترك واحب، وهذا لا ينعقد عند الجمهور.

الثاني: ما يعلقه على فعل خلاف الأول أو مباح. قيل يخير بين الوفاء به وبين كفارة اليمين. ومنه قصة الحديث رقم (6698).

6692 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6608 ـ وفيه «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أو لم ينهوا عن النذر: إن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر وإنما يستخرج بالنذر من البخيل».

6693 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6608 ـ وفيه «نهى النبي ﷺ عن النذر».

6694 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6609 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قُدِّر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر».

[27] باب «إثم من لا يفي بالنذر».

6695 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2657 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ـ قال عمران لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثاً بعد قرنه ـ ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون».

[28] باب «النذر في الطاعة» ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [البقرة، الآية: 270] **وقد وقع نذر الطاعة في موقع الثناء».**

6696 ـ «عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» **الطاعة تشمل الواجب والمندوب وينقلب المستحب واجباً بالنذر، والواجب عيناً لا ينعقد به النذر، كمن نذر أن يصلي الظهر، فهو تحصيل حاصل أما نذر الواجب بصفته فيه فينعقد، ويجب الوفاء بصفته، كمن نذر أن يصلي الظهر في أول وقته.** «ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه» **النهي هنا عن ترك الوفاء بنذر المعصية يحتمل أن يلزمه كفارة يمين، ويحتمل لا. قولان للفقهاء». وأخرجه عند رقم:-.**

<u>6700</u>: تحت باب «النذر فيما لا يملك وفي معصية».

بلفظ: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه» **انعقد الإجماع على أنه لا يجوز أن يصوم يوم الفطر ولا يوم الأضحى، لا تطوعاً ولا عن نذر، وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء ـ راجع الحديث رقم (1994).**

[29] باب «إذا نذر أو حلف أن يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم» المقصود جاهلية الناذر، أي قبل إسلامه.

6697 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2032 ـ وفيه «عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: أوف بنذرك».

[30] باب «من مات وعليه نذر» وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقُباء، فقال صلي عنها» أي صلي عنها وجوباً أو ندباً؟ خلاف، وقد جاء عن ابن عمرو ابن عباس خلاف ذلك وأنه لا يصلي أحد عن أحد». وقال ابن عباس نحوه.

6698 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2761 ـ وفيه «أن عبد الله ابن عباس أخبره أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه عنها فكانت سنة بعد».

6699 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1852 ـ وفيه «أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء».

[31] باب «النذر فيما لا يملك وفي معصية».

6700 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6696 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه».

6701 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1865 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، ورآه يمشي بين ابنيه».

6702 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1620 ـ وفيه «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه».

6703 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1620 ـ وفيه «أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً بخزامة في أنفه فقطعها النبي ﷺ بيده، ثم

أمره أن يقوده بيده».

6704 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد وليتم صومه» ظاهر هذا أن كل شيء يتأذى به الإنسان ـ ولو مّا لا ـ مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة، كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس، ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر».

[32] **باب «من نذر أن يصوم أياماً، فوافق النحر أو الفطر».**

6705 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1994 ـ وفيه «سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما».

6706 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1994 ـ وفيه «عن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر فسأله رجل، فقال نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال: أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه، فقال مثله لا يزيد عليه».

[33] باب «هل يدخل في الإيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة» أي من نذر أمواله هل يدخل في لفظ المال العينيات كالأرض والغنم؟ علماً بأن المال في قبيلة دوس قبيلة أبي هريرة لا يشملها، وظاهر فعل البخاري أنه يشملها ـ لقول عمر: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه» فأطلق على الأرض مالاً، وقول أبي طلحة «أحب أموالي إليّ بيرحاء» فأطلق على الحديقة والبئر مالاً ـ وقول أبي هريرة «إلا الأموال والثياب والمتاع» والبخاري بذلك يرد على أبي حنيفة فيمن نذر أو يتصدق بماله كله، إذا قال لا يقع نذره إلا على ما فيه الزكاة. أي على ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي، لا الأرضين والدور ومتاع البيت «وقال ابن عمر

للنبي ﷺ **أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»** راجع الحديث رقم (2737) وقال أبو طلحة للنبي ﷺ أحب أموالي إليَّ بيرُحاء لحائط له مستقبلة المسجد» راجع الحديث رقم (2758).

6707 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4234 ـ وفيه «عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فلم تغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجل من بني الضبيب، يقال، يقال له فارعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلاماً يقال له مدعم، فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا كان بوادي القرى بينما مدعم يحط رحلاً لرسول الله ﷺ إذا سهم عائر فقتله، فقال الناس هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «كلا والذي نفسي بيده؛ إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً»، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين إلى النبي ﷺ فقال: شراك من نار أو شراكان من نار».

84 - كتاب كفارات الأيمان

«كفارات الأيمان أي ساترات ذنبها ومغطياته بحيث يصير بمنزلة ما لم يعمل».

[1] باب «قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ **أي** ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة، الآية: 89] «**وما أمر النبي ﷺ**» **أي وما أمر به كعب بن عجرة ـ انظر الحديث رقم (6708) حين نزلت** ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة، الآية: 196]. «**ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن أو: أو فصاحبه بالخيار**» **أي ما ذكرت فيه «أو» بين أمرين أو أكثر كقوله:** ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ **فهو فيه مخير.** «**وقد خير النبي ﷺ كعباً في الفدية**».

6708 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1814 ـ وفيه «عن كعب بن عُجرة قال: أتيته ـ يعني النبي ﷺ ـ فقال: ادن فدنوت، فقال أيؤذيك هوامُك؟ قلت: نعم. قال: فدية من صيام أو صدقة أو نسك».

[2] باب «قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم، الآية: 2]. «**متى تجب الكفارة على الغني والفقير**» **تجب على الغني بالحنث في اليمين. وهل يسقط عن الفقير وجوبها؟ أو تبقى في ذمته؟ ظاهر الحديث (6709) أنها تبقى في ذمته، فقد علم أنه فقير**

ولم يسقطها عنه.

6709 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1937 ـ وفيه «عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت. قال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: تستطيع تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: اجلس فجلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل الضخم، قال خذ هذا فتصدق به، قال: أعلى أفقر منا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: أطعمه عيالك».

[3] باب «من أعان المعسر في الكفارة» أي لا خلاف في صحة الإعانة وجواز أخذها.

6710 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1937 ـ وفيه «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق، والعرق المكتل فيه تمر، فقال: اذهب بهذا فتصدق به، قال: أعلى أحوج منا يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك».

[4] باب «يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً».

ـ الجمهور على إعطاء عشرة، وقال بعضهم: لو أعطى واحداً ما يجب للعشرة كفى.

6711 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1937 ـ وفيه «قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا أجد. فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: أعلى أفقر منا، ما بين لابتيها أفقر منا، ثم قال: خذه فأطعمه أهلك».

[5] باب «صاع المدينة ومدّ النبي ﷺ، وبركته، وما توارث» «أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن».

6712 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1859 ـ وفيه «عن السائب بن زيد رضي الله عنه قال: كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلثاً بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز».

6713 ـ «عن نافع قال: كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ، المد الأول، وفي كفارة اليمين بمد النبي ﷺ، قال أبو قتيبة قال لنا مالك مُدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا في مُد النبي ﷺ، وقال لي مالكٌ: لو جاءكم أمير فضرب مداً أصغر من مدَّ النبي ﷺ بأي شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطي بمد النبي ﷺ، قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي ﷺ». مُدُّ النبي ﷺ كان رطلاً وثلثاً، وصاعه كان أربعة أمداد ـ فصاعه كان خمسة أرطال وثلث رطل، وفي زمن عمر بن عبد العزيز زيد في مكيال المد ثلثا رطل، فصار رطلان والصاع ثمانية أرطال. فالمد في زمن النبي ﷺ كان أقل قدراً وكماً من المد المستحدث، لكنه أعظم بركة منه فمن تمسك بمقدار المد المستحدث كان خيراً، ولا بأس بالتمسك بمقدار المد الذي كان في عهد النبي بنية بركته العظيمة».

6714 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2130 ـ وفيه «عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم».

[6] باب «قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة، الآية: 89] **ولم يقيد الرقبة فيها بمؤمنه بخلاف كفارة القتل فقيدت في آليتها بمؤمنه، والجمهور على حمل المطلقة على المقيدة، والحنفية جوزوا إعتاق الكافر «وأي الرقاب أزكى»؟ راجع الحديث رقم (2518).**

6715 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2517 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه».

[7] باب «عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا» راجع كتاب العتق «وقال طاووس: يجزىء المدبر وأم الولد» في كل ذلك خلاف بين الفقهاء لا مجال له اليوم.

6716 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2141 ـ وفيه «عن جابر أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً له ولم يكن له مالٌ غيره فبلغ النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم، فسمعت جابر بن عبد الله يقول: عبداً قبطياً مات عام أول».

[8] باب «إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه».

6717 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 456 ـ وفيه «عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولاء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق».

[9] باب «الاستثناء في الأيمان» الاستثناء يطلق التعليق على المشيئة، وهذا المراد هنا، ومثل المشيئة الإرادة والاختيار.

6718 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3133 ـ وفيه «عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين أستحملة فقال: والله لا أحملكم، ما عندي ما أحملكم، ثم لبثنا ما شاء الله فأتى بإبل، فأمر لنا بثلاثة ذود...».

6719 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3133 ـ وفيه «حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد وقال «إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت».

6720 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2819 ـ وفيه «فقال أبو هريرة يرويه قال: لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً في حاجته» وقال مرة «قال رسول الله ﷺ لو استثنى».

[10] باب «الكفارة قبل الحنث وبعده».

6721 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3133 ـ وفيه «أتينا رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين أستحمله وهو يقسمُ نَعماً من نعم الصدقة، قال أيوب أحسبه قال وهو غضبان، قال والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم. قال

فانطلقا. فأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل فقيل أين هؤلاء الأشعريون، أين هؤلاء الأشعريون؟ فأتينا فأمر لنا بخمس ذود غرِّ الذرى، قال فاندفعنا فقلت لأصحابي أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا، فأرسل إلينا فحملنا...».

6722 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6622 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، كفر عن يمنك».

85 - كتاب الفرائض

ـ الفرائض. جمع فريضة، أي قطعة من الميراث مقطوعة محدودة للوارث معلومة.

[1] باب «قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾﴾ [النساء، الآيتان: 11، 12].

6723 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 194 ـ وفيه «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر، وهما ماشيان، فأتاني وقد أغمي علي، فتوضأ رسول الله ﷺ، فصب عليَّ وضوءه، فأفقت

فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث».

[2] باب «تعليم الفرائض» وقال عقبة بن عامر: تعلموا قبل الظانين، يعني الذين يتكلمون بالظن» أي الذين يتكلمون بالظن لاندراس هذا العلم، وقلة من يجيده، والفرق بينه وبين العلوم الأخرى أنه في الأغلب الأعم متضبط منصوص بخلاف غيره فإن للرأي فيه مجال. وعند الترمذي «تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم، وإنه أول ما ينزع من أمتي».

6724 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5143 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسَّسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا»».

[3] باب «قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة» أي نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه من مال هو صدقة في سبيل الله «وورث سليمان داود» في العلم والحكمة، والشيعة يفسرونها: لم نترك صدقة.

6725 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3092 ـ وفيه «عن عائشة أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما...».

6726 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3093 ـ وفيه «فقال لهما أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة...»».

6727 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4034 ـ وفيه «عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»».

6728 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2904 ـ وفيه «هل لك في عليّ وعباس. قال: نعم. قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، قال أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركناه صدقة»».

6729 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2776 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة».

6730 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4034 ـ وفيه «أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة أليس قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»؟.

[4] باب «قول النبي ﷺ: «من ترك مالاً فلأهله».

6731 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2298 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه. ومن ترك مالاً فلورثته».

[5] باب «ميراث الولد من أبيه وأمه» وذلك يشمل الذكر والأنثى «وقال زيد بن ثابت إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف» أي أقواله في الميراث أصل لما بنى عليه مالك والشافعي وأهل الحجاز ومن وافقهم. ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ **الورثة نوعان: أصحاب فروض محددة «سدس ـ ثلث ـ ثلثان ـ ثمن ـ ربع ـ نصف»، وعصبة. لهم ما بقي بعد الفروض، وهم مرتبون يحجب الأقرب منهم الأبعد، وبعض الورثة يتحول من عاصب يرث الباقي إلى صاحب فرض أحياناً، كالأب بدون أولاد للميت، هو عاصب، ومع الولد صاحب فرض. والبنت بدون أخيها صاحبة فرض، ومع أخيها عصبة لها نصف حظ أخيها.**

6732 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها» أي أعطوا من البركة أولاً أصحاب الفروض ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم، ثم ابنه وإن سفل، وأربعة من هؤلاء لا يعصبون أخوانهم، بل يرثون دون أخواتهم: ابن الأخ الشقيق ـ ابن الأخ لأب ـ العم ـ ابنه، والعاصب يرث ما تبقى من أصحاب

الفروض، فإذا لم يبق شيء فلا ميراث له، ويقدم العاصب الأقرب ويحجب من فوقه. «فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». وأخرجه عند رقم:ـ.

6735: تحت باب «ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن».

بلفظ: «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». وأخرجه عند رقم:ـ.

6737: تحت باب «ميراث الجد مع الأب والإخوة».

بلفظ: «عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر». وأخرجه عند رقم:ـ.

6746: تحت باب «ابني عمٍّ أحدهما أخ للأم والآخر زوج».

بلفظ: «عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

[6] باب «ميراث البنات».

6733 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 56 ـ وفيه «عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال: مرضت بمكلة مرضاً، فأشفيت منه على الموت، فأتاني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت الثلث؟ قال: الثلث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس».

6734 ـ «عن الأسود بن يزيد قال أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته؟ فأعطى الابنة النصف والأخت النصف». وأخرجه عند رقم:ـ.

6741: تحت باب «ميراث الأخوات مع البنات عصبة».

بلفظ: «عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة» أي بدون الولد، وقد وضح في الحديث (6739) «والنصف للأخت»

فرضاً «ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ.

[7] باب «ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن» يجوز كل التركة إذا انفرد، ويجوز باقي التركة بعد أصحاب الفروض ـ قال أكثر الفقهاء فيمن تركت زوجاً وأباً وبنتاً وابن ابن وبنت ابن: تقدم الفروض. فللزوج الربع وللأب السدس، وللبنت النصف، وما بقي يوزع على ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد أجمعوا على أن بني البنين ذكوراً وإناثاً كالبنين عند فقد البنين إذا استووا في الدرجة بينهم وبين الموت، فإن كانت البنت أسفل من ابن الابن، بأن كانت بنت ابن ابن الابن فالباقي له دونها. «وقال زيد: ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد الابن مع الابن.

6735 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6732 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

[8] باب «ميراث ابنة الابن مع بنت».

6736 ـ «عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت؟ فقال: البنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسُيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين» أي إن تابعت أبا موسى، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة، وكان ابن مسعود قبل ذلك بمدة أميراً عليها ثم عزل. «أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ، للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم». وأخرجه عند رقم:ـ.

6742: تحت باب «ميراث الأخوات مع البنات عصبة».

بلفظ ما سبق.

[9] باب «ميراث الجد مع الأب والإخوة، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: «الجد أب» أي يرث ما كان الأب يرثه ويحجب من كان الأب يحجبه، فيرث التركة كلها إذا لم يكن هناك ابن وانفرد، والسدس مع الابن، وما تبقى بعد الفروض إذا تقدم عليه أصحاب فروض ـ ومعنى ذلك حرمان الإخوة بوجوده، وعلى هذا مذهب أبي حنيفة وداود. «وقرأ ابن عباس «يا بني آدم» «واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب» ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني، ويذكر عن عمر وعليٍّ وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة. أي يورثون الأخوة الأشقاء والأخوة لأب مع الجد، لأن الجد يتصل بالميت بواسطة الأب، والإخوة الأشقاء والإخوة لأب يتصلون بالميت بواسطة الأب أيضاً، فالواسطة بينهم وبين الميت واحدة، ولكن هؤلاء اختلفوا في مقدار ما يرثه، فمنهم من قال السدس ومنهم من قال الثلث ومنهم من جعله كأخ من الإخوة يشترك معهم، وبعضهم يعطيه ما هو خير له، السدس أو الشركة، أو ثلث الباقي إذا كان زوج وأم وجد وإخوة».

6737 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6732 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

6738 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 467 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذ من هذه الأمة خليلاً لاتخذته، ولكن خلة الإسلام أفضل، أقال: خير، فإنه أنزله أباً أو قال قضاة أباً».

[10] باب «ميراث الزوج مع الولد وغيره».

6739 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر، والربع» الزوج لا يحرم بحال، بل إن كان هناك ولد للميت فللزوج الربع،

وإلا فله النصف، وللوالدين لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد، والزوجة لا تحرم بحال، بل إن كان هناك ولد للميت فلها الثمن، وإلا فلها الربع.

[11] باب «ميراث المرأة والزوج مع الولد» أي ميراث الزوجة «وغيره» أي بدون، وقد وضح ذلك في الحديث السابق (6739).

6740 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها».

[12] باب «ميراث الأخوات مع البنات عصبة».

6741 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6734 ـ وفيه «عن الأسود قال: قضى فينا معاذاً بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت».

6742 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1736 ـ وفيه «قال: قال النبي ﷺ: «للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت».

[13] باب «ميراث الأخوات والأخوة».

6743 ـ «عن جابر رضي الله عنه قال: دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا مريض، فدعا بوضوء، فتوضأ ثم نضح عليَّ من وضوئه، فأفقت، فقلت: يا رسول الله إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض» سبق الحديث برقم (6723) والغرض من ذكره هنا قوله «إنما لي أخوات» والإخوة والأخوات لا يرثون من الابن وإن سفل ولا مع الأب.

[14] باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء، الآية: 176].

6744 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4364 ـ وفيه «عن البراء رضي الله عنه قال آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

[15] باب «ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج».

أي ابن العم عصبة يجوز التركة بعد أصحاب الفروض إذا لم يكن ابن ولا ابن ابن ولا أب ولا جد ولا إخوة ولا أعمام، وهما في هذه الصورة جميعاً بين الفرض والتعصيب، فالأخ لأم ـ فرضه السدس وابن العم عصبة، وتتصور هذه الصورة في امرأة تزوجت أخوين، فأنجبت من أحدهما ولداً ومن الآخر بنتاً، فإذا ماتت كان الولد أخاً لأم وابن عم، أما الصورة الثانية فقد تزوجت هذه البنت عم الآخر، ثالث الأخوين فإذا ماتت فقد تركته زوجاً هو ابن عمها وأخاً لأم هو ابن عمها. «وقال عليٌّ: للزوج النصف وللأخ من الأم السدس، وما بقي منهما نصفان».

6745 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2298 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالاً فماله لموالي العصبة، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه، فلا داعي له» الكل: العيال.

6746 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6732 ـ وفيه «عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

[16] باب «ذوي الأرحام».

6747 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2292 ـ وفيه «عن ابن عباس رضي الله عنهما «ولكل جعلنا موالي» «والذين عاقدت أيمانكم» قال: كالمهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمة للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم».

[17] باب «ميراث الملاعنة».

6748 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4748 ـ وفيه «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة».

[18] باب «الولد للفراش حرة كانت أو أمة».

6749 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2053 ـ وفيه «فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه. فقال عبدُ بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبدُ بن زمعة. الولدُ للفراش وللعاهر الحجر».

6750 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الولد لصاحب الفراش». وأخرجه عند رقم:ـ

6818: تحت باب «العاهر الحجر».

بلفظ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

[19] باب «الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط، وقال عمرُ: اللقيط حُرٌّ».

ـ اللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط، لأن الأصل في الناس الحرية والولاء له وقيل: ولاؤه في بيت المال.

6751 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 456 ـ وفيه «عن عائشة قالت: اشتريت بريرة فقال النبي ﷺ: «اشتريها فإن الولاء لمن أعتق» وأهدى لها شاة».

6752 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2156 ـ وفيه «عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق».

[20] باب «ميراث السائبة» المراد بالسائبة هنا العبد الذي يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة، يريد عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه.

6753 ـ «عبد الله رضي الله عنه قال: إن أهل الإسلام لا يُسيِّبُون» صدر

الحديث «جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبداً لي سائبة، فمات، فترك مالاً ولم يدع وارثاً. «وإن أهل الجاهلية كانوا يُسيِّبُون».

6754 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 456 ـ وفيه «أن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال: أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق. . .».

[21] باب «إثم من تبرأ من مواليه».

6755 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 111 ـ وفيه «قال: وفيها المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل. ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة. . .».

6756 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2535 ـ وفيه «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته».

[22] باب «إذا أسلم على يديه، وكان الحسن لا يرى له ولاية، وقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق» ويذكر عن تميم الداري رفعة قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته» لا يرى له ولاية أي لا يرى ولاية لمن ساعد على الإسلام ولاية على من أسلم، وإنما ولايته للمسلمين عامة. «واختلفوا في صحة هذا الخبر» والجمهور على ضعفه.

6757 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2156 ـ وفيه «فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق».

6758 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 456 ـ وفيه «فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق». قالت: فأعتقها، قالت: فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده، فاختارت نفسها».

[23] باب «ما يرث النساء من الولاء».

6759 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2156 ـ وفيه «أرادت عائشة أن تشتري بريرة فقالت للنبي ﷺ إنهم يشترطون الولاء فقال النبي ﷺ: «اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق».

6760 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم [ ] وفيه «عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة».

[24] باب «مولى القوم» **أي عتيقهم ينسب نسبتهم، ويرثونه.**

«من أنفسهم وابن الأخت منهم» **لفظ الحديث رقم (3528).**

6761 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مولى القوم من أنسهم أو كما قال».

6762 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3146 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «ابن أخت القوم منهم، أو من أنفسهم»

[25] باب «ميراث الأسير» **أي إذا مات له من يرثه، وهو في أيدي العدو.** «قال: وكان شريح يورث الأسير في أيدي العدو، ويقول هو أحوج إليه» **الجمهور على أنه يوقف ميراثه، حتى تبين حاله، ولا يحكم بخروج ماله عنه حتى يثبت أنه ارتد طائعاً لا مكرهاً، وعن بعضهم: لا يرث** «وقال عمر بن عبد العزيز أجز وصية الأسير وعتاقه وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء».

6763 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2298 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا».

[26] باب «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» **لفظ الحديث رقم (6764)** «وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له» **هذا رأي البخاري وجماعة على أساس أن الميراث يستحق بالموت، فإذا انتقل عن ملك**

الميت بموته صار لمن يستحق، ولا ينتظر القسمة.

6764 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1588 ـ وفيه «عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

[27] باب «ميراث العبد النصرانيّ، والمكاتب النصراني، وإثم من انتفى من ولده» **لم يدخل البخاري تحت هذا الباب حديثاً، ومذهب العلماء أن العبد النصراني المملوك لمسلم إذا مات فماله لسيده بالرق، لا بالميراث وذهب ابن سيرين إلى أن ماله لبيت المال، وليس لسيده شيء لاختلاف دينهما، أما المكاتب النصراني إذا مات قبل سداد نجوم الكتابة وكان في ماله وفاء الباقي كتابة أخذ بقية النجوم، وعتق، وباقي ماله لبيت المال. أما إثم من انتفى من ولده فلم يذكر له حديثاً والحكم واضح».**

[28] باب «من ادعى أخاً أو ابن أخ» **ما في الحديث هو ادعاء ابن أخ.**

6765 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2053 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعدُ بن أبي وقاص وعبدُ بن زمعة في غلام، فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة، هذا أخي يا رسول الله وُلِد على فراش أبي من وليدته. . .».

[29] باب «من ادَّعى إلى غير أبيه».

6766 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4326 ـ 4327 ـ وفيه «عن سعد رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».

6767 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4326 ـ 4327 ـ وفيه «فذكرته لأبي بكرة فقال: «وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ».

6768 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفرٌ».

[30] باب «إذا ادعت المرأة ابناً».

6769 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4327 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه، فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى».

[31] باب «القائف» القائف هو الذي يعرف الشبه، ويميز الأثر، فهو يقفو الأشياء، ويتتبع الظواهر.

6770 ـ «عن عائشة رضي الله عنهما قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أساريرُ وجهه فقال: «ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً» أي من وقت قريب «إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

6771 ـ «عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: «يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي، فرأى أسامة بن زيد وزيداً، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضهما من بعض» كان أسامة رضي الله عنه أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فكانوا يقدمون في نسب أسامة، فسرور النبي ﷺ بقول القائف لأنه يكف الكثيرين عن الطعن فيه، وهو الحبيب ابن الحبيب. راجع الحديث رقم (3731)».

86 - كتاب الحدود

- ذكر البخاري هنا من الحدود ثلاثة: حد الزنا، وحد الخمر، وحد السرقة وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئاً، اتفقوا على ستة منها، هي: الردة، والحرابة ما لم يتب قبل القدرة عليه، والزنا، والقذف به، وشرب الخمر، سواء أسكر أم لا، والسرقة. واختلفوا في جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط وإتيان البهيمة والسحاق والسحر وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان بغير عذر».

[1] باب «ما يحذر من الحدود».

«لا يشرب الخمر»، وقال ابن عباس يُنزَعُ منه نور الإيمان في الزنا».

6772 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2475 - وفيه «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق...».

[2] باب «ما جاء في ضرب شارب الخمر» راجع ما يتعلق بالخمر وحقيقتها في كتاب الأشربة.

6773 - «عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال» وفي رواية «أتى بشارب الخمر فضربه بجريدتين نحواً من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك، فلما كان عمر استشار الناس، فقيل له: أخف الحدود

ثمانون، ففعله عمر» أخرجه مسلم. «وجلد أبو بكر أربعين». وأخرجه عند رقم:-.

6776: تحت باب «الضرب بالجريد والنعال».

بلفظ ما سبق.

[3] باب «من أمر بضرب الحد في البيت».

6774 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2316 ـ وفيه «عن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنُّعيمان ـ أو بابن النعيمان ـ شارباً، فأمر النبي ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه قال فضربوه».

[4] باب «الضرب بالجريد والنعال» أي لا يشترط الجلد بالسوط، وفي المسألة خلاف فقهي.

6775 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2316 ـ وفيه «أن النبي ﷺ أتى بنعيمان ـ أو بابن نعيمان ـ وهو سكران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال».

6776 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 673 ـ وفيه «جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال».

6777 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أُتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: «لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان». وأخرجه عند رقم:-.

6781: تحت باب «ما يُكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة».

بلفظ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُتي النبي بسكران فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ماله أخزاه الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على

أخيكم» أجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد، **لأن الحد كفارة.**

6778 ـ «عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه» **أي لم يسبق فيه عدداً معيناً ولا جلداً بالسياط.**

6779 ـ «عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأردينا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين» **اختلف الفقهاء في جلد شارب الخمر على ثلاثة أقوال: أصحها: يجوز الجلد بالسوط، ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والنعال والثياب، ثانيها: يتعين الجلد، ثالثها: يتعين الضرب. قال الشافعي في الأم: لو أقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت الدية، وذهب بعضهم إلى جواز السوط للمتمردين، وأطراف الثياب والأيدي والنعال للضعفاء.**

[5] باب «ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج عن الملة».

6780 ـ «عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يُلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم اللهم العنه» **قيل إنه عمر رضي الله عنه** «ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله» **أي الذي علمته أنه يحب الله ورسوله، ومن مضحكاته أنه كان إذا جاء المدينة اشترى شيئاً من السوق وقال لصاحبه: اتبعني أعطك ثمنه. فيأتي رسول الله ﷺ فيقول: هذا لك هدية، فادفع ثمنه لهذا. فيضحك الرسول ﷺ، ويدفع.**

6781 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6777 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل: ماله أخزاه الله...».

[6] باب «السارق حين يسرق».

6782 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن». وأخرجه عند رقم:ـ.

6809: تحت لفظ «إثم الزناة».

بلفظ: «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن»، قال عكرمة قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه» سبق الحديث برقم (6772).

[7] باب «لعن السارق إذا لم يُسمَّ».

ـ أجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد، لأن الحد كفارة.

6783 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة» أي أن بيضة الدجاج لا يبلغ ثمنها أدنى حد السرقة، لهذا قيل: المراد بها بيضة المحارب التي يلبسها على رأسه للوقاية، وكذا الحبل أريد به ما يساوي حد السرقة. وقيل: المعنى: يسرق بيضة الدجاج والحبل التافه، فيتعود السرقة، فيسرق ما يبلغ الحد فتقطع يده. وحد السرقة ربع دينار. «فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده، قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل، كانوا يرون أنه منها ما يسوي دراهم». وأخرجه عند رقم:ـ.

6799: تحت باب «قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾».

بلفظ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده».

[8] باب «الحدود كفارة».

ـ الخلاف بين علماء الكلام في الحدود، هل هي جوابر تجبر المعصية

وتكفرها وتسترها فتصبح كأن لم تكن وقعت؟ أو زواجر؟ تخوف وترهب فاعل المعصية أن يعود؟ وترهب غيره أن يقع فيها؟ ولله أن يعاقبه عليها في الآخرة عقاباً آخر؟ الجمهور على الأول، لأن الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين.

6784 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 18 ـ وفيه «عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا». وقرأ هذه الآية كلها ﴿فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته﴾.

[9] باب «ظهر المؤمن».

ـ أي ضربه على ظهره، والمقصود أذاه.

«حِمى إلا في حد أو حق». أي محمي من جهة الشرع، يجب صيانته وحمايته من أذى الغير.

6785 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1742 ـ وفيه «قال: ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا. قال. فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم ـ إلا بحقها ـ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت (ثلاثاً)؟.

[10] باب «إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله».

6786 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3560 ـ وفيه «ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه. والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قسط حتى تنتهك حرمات الله، فينتقم لله».

[11] باب «إقامة الحدود على الشريف والوضيع».

6787 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2648 ـ وفيه «هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتحركون على الشريف. والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها».

[12] باب «كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان».

6788 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2648 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يُكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ قام فخطب فقال: «يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد».

[13] باب «قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾» [المائدة، الآية: 38] «**وفي كم يقطع؟ وقطع عليٌّ** من الكف، **وقال** قتادة في امرأة سرقت فقطعت سمالها: ليس إلا ذلك» **الكلام في هذا الباب في أربع نقاط.**

الأولى: تحديد السرقة، وهل حرز المثل شرط فيها؟

الثانية: حد ما يقطع فيه وقيمته.

الثالثة: مكان القطع من اليد.

الرابعة: ماذا يقطع لو تكررت السرقة؟

1 ـ وقد عرفوا السرقة بأنها أخذ المال خفية ليس للأخذ فيه شبهة، فأخذه جهاراً نهب وغصب، وأخذ ماله فيه شبهة ميراث أو هبة أو شركة ولو في المنافع كبيت المال كل ذلك وإن كان حراماً لا قطع فيه، إذ تدرأ الحدود بالشبهات، زاد بعضهم في التعريف (من حرز مثله) أي من مكان يحفظ فيه هذا الشيء غالباً، فسرقة ثوب من صحراء خالية مثلاً ليس من حرز مثله، فلا قطع.

2 ـ والأحاديث التي ساقها البخاري تحدد ما يقطع فيه بقيمة مجن ـ بكسر الميم وفتح الجيم ـ وهو آلة وقاية من السهام أو الحراب أو السيف في القتال ويسمى الترس بضم التاء، ويسمى الحجفة بفتح الحاء والجيم

ويسمى الدرقة، وقد يكون من معدن أو من خشب أو من عظم، وقد تغلف بجلد أو غيره. وحدد ثمنه بربع دينار أو ثلاثة دراهم، فلا قطع في أقل من هذا المقدار عند الجمهور، وقدر بعضهم الحد الأدنى بعشرة دراهم استناداً إلى بعض الروايات، ويقولون: إن اليد محترمة بالإجماع، فلا تستباح إلا بما أجمع عليه، والقائلون بثلاثة دراهم يقطعون بالعشرة من باب أولى - فالعشرة مجمع القطع بها بخلاف الثلاثة، وأهل الظاهر لا يجعلون حداً، بل يقطعون في كل قليل وكثير والتافه، عملاً بإطلاق الآية، وخلاف الفقهاء في حد القطع في السرقة يبلغ عشرين قولاً. لا مجال لسردها هنا، والحنفية يستثنون ما يسرع إليه الفساد، وأصله الإباحة.

6789 - «عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ تقطعُ اليد في ربع دينار فصاعداً». وأخرجه عند رقم:-.

6790 - تحت نفس الباب.

بلفظ: «عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار». وأخرجه عند رقم:-.

6791 - تحت نفس الباب.

بلفظ: «عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «تقطع اليد في ربع دينار».

6792 - «عن عائشة رضي الله عنها أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس». وأخرجه عند رقم:-.

6793 - تحت نفس الباب.

بلفظ: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجفة أو ترس، كل واحد منهما ذو ثمن». وأخرجه عند رقم:-.

6794 - تحت نفس الباب.

بلفظ: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن، ترس أو حجفة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن».

6795 ـ «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وفي رواية «قيمته»». وأخرجه عند رقم:ـ.

6796 ـ تحت نفس الباب:

بلفظ: «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم». وأخرجه عند رقم:ـ.

6797 ـ تحت نفس الباب:

بلفظ: «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم». وأخرجه عند رقم:ـ.

6798 ـ تحت نفس الباب:

بلفظ: «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» وفي رواية «قيمته».

6799 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6783 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده».

[14] باب «توبة السارق».

6800 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2648 ـ وفيه «عن عائشة أن النبي ﷺ قطع يد امرأة. قالت عائشة: وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ، فتابت وحسنت توبتها».

6801 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 18 ـ وفيه «بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال: «أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا، ولا تقتلوا أولادكم».

ـ وقال أبو عبد الله: إذا تاب السارق بعدما قطع يده قبلت شهادته، وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته».

[15] باب «المحاربين من أهل الكفر والردة، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة، الآية: 33].

6802 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 233 ـ وفيه «قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا، فقتلوا رعائها واستاقوا الإبل. فبعث في آثارهم فأتي بسهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَلَ أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا».

[16] باب «لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هكلوا».

6803 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 233 ـ وفيه «أن النبي ﷺ قطع العُرنيين، ولم يحسمهم حتى ماتوا».

[17] باب «لم يُسْقَ المرتدون المحاربون حتى ماتوا».

6804 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 233 ـ وفيه «فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى أتي بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا».

ـ قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله.

[18] باب «سَمَرَ النبي ﷺ أعين المحاربين».

6805 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 233 ـ وفيه «فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها. فشربوا، حتى إذا برئوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم فبلغ النبي ﷺ غُدوة، فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وتسمَرَ أعينهم، فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون».

ـ قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

[19] باب «فضل من ترك الفواحش» أي ترك الزنا.

6806 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 660 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظلة يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق في المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها قال: إني أخاف الله...».

6807 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6474 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له الجنة».

[20] باب «إثم الزناة، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان، الآيات: 63 ـ 68] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء، الآية: 32].

6808 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 81 ـ وفيه «سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة ـ وإما قال: من أشراط الساعة ـ أن يرفع العلم ويظهر الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا، ويقل الرجال؛ ويكثر النساء حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد».

6809 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6782 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب...».

6810 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2475 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب».

6811 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4477 ـ وفيه «عن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزني حليلة جارك».

[21] باب «رجم المحصن. وقال الحسن: من زنى بأخته فحده حدُّ الزاني».

6812 ـ عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ».

6813 ـ «عن الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم قلت قبل سورة النور أم بعد؟ قال لا أدري». وأخرجه عند رقم:ـ.

6840: تحت باب «أحام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام».

بلفظ ما سبق: إلا أن فيه قوله «وقال بعضهم (المائدة) والأول أصح».

6814 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5270 ـ وفيه «أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن».

[22] باب «لا يُرجمُ المجنون والمجنونة» أي إذا زنيا في حال الجنون، فإن زنيا في حال الإفاقة ثم طرأ الجنون قال الجمهور: لا يؤخر الرجم لأنه إتلاف، ويؤخر الجلد لأنه إيلام.

«وقال عليّ لعمر: أمَا علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يضيق وعن الصبي حتى يدرك؟ وعن النائم حتى يستيقظ». أخرجه أبو داود وابن حبان والنسائي، وأوله عن ابن عباس رضي الله عنهما: أتي عمر بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرجمها، فقال له علي...» الحديث وفي آخره «قال عمر:

صدقت. فخلى عنها» وفي الصبي قبل البلوغ خلاف، والجمهور أنه لا يؤاخذ عن السيئات، وتكتب له الحسنات.

6815 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5271 ـ وفيه «أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ، فقال: أبك جنون قال: لا قال: فهل أحصنت؟ قال نعم: فقال النبي ﷺ اذهبوا به فارجموه».

6816 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5270 ـ وفيه «فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه».

[23] باب «للعاهر الحجر».

6817 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2053 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد وابن زمعة، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة». زاد لنا قتيبة عن الليث «وللعاهر الحجر».

6818 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6750 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

[24] باب «الرجم في البلاط» **كان البلاط ساحة خالية مفروشة بالبلاط أو الحصا خارج المسجد النبوي من جهة السوق، يشير إلى أن الرجم لا يختص بمكان معين، فهو يصلح في المصلى وفي أي ساحة، ولو لم تصلح للحفر.**

6819 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1329 ـ وفيه «ادعُهم يا رسول الله بالتوراة فأتي بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابنُ سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عمر: فرجما عند البلاط. فرأيت اليهوديَّ أجنأ عليها».

[25] باب «الرجم بالمصلى» المراد الساحة التي يصلي عندها العبد والجنازة.

6820 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5270 ـ وفيه «عن أبي سلمة عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ أبك جنون؟ قال: لا. قال: أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى».

[26] باب «من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة، «إذا جاء مستفتياً. قال عطاء: لم يعاقبه النبي ﷺ» يشير إلى قصة الحديث رقم (6823) وقال ابن جريج ولم يعاقب الذي جامع في رمضان، ولم يعاقب عمر صاحب الظبي، وفيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ».

6821 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1937 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله ﷺ فقال: هل تجد رقبة؟ قال...».

6822 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1935 ـ وفيه «عن عائشة: أتى رجل النبي ﷺ في المسجد قال: احترقت، قال: مم ذاك؟ قال: وقعت بامرأتي في رمضان. قال له: تصدق قال،...».

[27] باب «إذا أقرّ بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه».

6823 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ، فجاءه رجل، فقال يا رسول لله إني أصبت حداً فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال: حدك» راجع الحديث رقم (4687) وليس في الحديث إقرار بحد، بل إقرار بما دون الحد. اللهم إلا قول الرجل خطأ «أصبت حداً».

[28] باب «هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت» أي المقر بالزنا.

6824 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» **أي لعلك فعلت ذلك فقط ولم تجامع، فظننت أن ذلك زنا، يقام عليه الحد.** «قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها؟ لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه».

[29] باب «سؤال الإمام المقر هل أحصنت» أي هل سبق لك الزواج والدخول قبل الزنا؟

6825 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد، فناداه يا رسول الله إني زنيت، يريد نفسه، فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحى لِشِق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله، فقال: أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: اذهبوا به فارجموه».

6826 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5270 ـ وفيه «أخبرني من سمع جابراً قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى...».

[30] باب «الاعتراف بالزنا».

6828/6827 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2314 ـ 2315 ـ وفيه «عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا: كنا عند النبي ﷺ، فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. قال: قل. قال: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم...».

6829 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2462 ـ وفيه «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عُمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى...».

[31] باب «رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت» **استقر الإجماع على أن الحبلى لا ترجم حتى تضع، وكذلك لا تجلد، واختلف بعد الوضع، فقال مالك إذا وضعت رجمت والشافعية والحنفية على أنها لا تجرم حتى تجد من يكفل ولدها.**

6830 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2462 ـ وفيه «فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ورعاها فليحدث بها انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عليَّ إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمناه بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف».

[32] باب «**البكران يجلدان وينفيان** ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور، الآيتان: 2، 3] **قال ابن عيينة رأفة في إقامة الحد.**

6831 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4314 ـ وفيه «عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام».

6832 ـ «قال ابن شهاب «وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب، ثم لم تزل تلك السُّنَّة» وعند عبد الرزاق «حتى غرب مروان، ثم ترك الناس وذلك» يعني أهل المدينة.

6833 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2315 ـ وفيه «عن أبي هريرة

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام بإقامة الحد عليه».

[33] باب «نفي أهل المعاصي والمخنثين».

6834 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5885 ـ وفيه «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن النبي المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم...».

[34] باب «من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه».

ـ سيأتي في أبواب الحدود: باب هل يأمر الإمام رجلاً، فيضرب الحد غائباً عنه. والحديث (6835) واضح الدلالة على ذلك.

6836/6835 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2314 ـ 2315 ـ وفيه «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس فقال: يا رسول الله اقض بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقضي له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فزعموا أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام. فقال: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الغنم والوليدة فردٌّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس فاغدُ على امرأة هذا فارجمها»، فغدا أنيسٌ فرجمها».

[35] باب «قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿25﴾﴾ [النساء، الآية: 25] **والمراد من المحصنات هنا الحرائر والمراد من «محصنات» عفيفات، ومعنى «فإذا**

أحصن» أي الإماء، وإحصان الأمة قيل بالتزويج وهو قول الجمهور، وقيل: بالعتق. «غير مسافحات» زواني «ولا متخذات أخدان» أخلاء «الخدين» الخليل في السر وقيل: الصاحب لشهوة.

[36] باب «إذا زنت الأَمة».

6838/6837 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2153 ـ 2154 ـ وفيه «عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن قال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير».

[37] باب «لا يُثَرَّبُ على الأمة إذا زنت ولا تنفى» والتثريب التعنيف والتشديد.

6839 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2153 ـ 2154 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجدها ولا يثرب ثم إذا زنت فليجدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر».

[38] باب «أحكام أهل الذمة» اليهود والنصارى وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام».

6840 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6813 ـ وفيه «عن الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم فقال: رجم النبي ﷺ، فقلت: أقبل النور أم بعد؟ قال: لا أدري».

6841 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1329 ـ وفيه «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفصحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم. . .».

[39] باب «إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به».

6843/6842 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2314 ـ 2315 ـ وفيه «عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر ـ وهو أفقههما ـ: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم، قال: تكلمْ. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا ـ قال مالك. والعسيف الأجير ـ فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي. ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. أما غنمك وجاريتك فرد عليك». وجلد ابنه مائة وغربة عام. وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها».

[40] باب «من أدب أهله أو غيره دون السلطان» أي دون إذن من السلطان وهل يستأذن سيد الأمة الإمام في إقامة الحد عليهما، وفيه الخلاف بين الفقهاء «وقال أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله» راجع الحديث رقم (509) «وفعله أبو سعيد» في ذاك الحديث أن أبا سعيد دفع المار بين يديه في صدره تأديباً له، ولم يحتج إلى إذن الحاكم، ولم ينكر عليه الحاكم، بل لما استفهمه عن السبب وذكر له آخره.

6844 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 334 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي فقال حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء؟ فعاتبني وجعل يطعن بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم».

6845 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 334 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة وقال حبست الناس في قلادة فبي

الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني. . . نحوه» لكز ووكز: واحد».

[41] باب «من رأى مع امرأته رجلاً فقتله» هل عليه القود أو يهدر دمه لم يذكر البخاري الحكم لوجود الخلاف فيه وعدم ترجحه لأحد القولين.

6846 ـ «عن ورّاد كاتب المغيرة عن المغيرة رضي الله عنه قال: قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، واللهُ أغير مني» **راجع الباب (107) من كتاب النكاح**، والحديث يثني على غيرة سعد ويقرها **فيرجح قول القائلين بأن دمه هدر ويمكن أن يقال: لا قود، وعليه الدية ما لم يأت بأربعة شهداء.** وأخرجه عند رقم:ـ.

7416: تحت باب «قول النبي ﷺ **لا شخص أغير من الله**».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه: «ومن أجل غيرة الله حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله» **أي أحب إليه أن يرفع اعتذار الناس من الله، وقيل: أن يعذر المسيء ويقبل التوبة.** «ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله» **أي المدح والثناء، والمقصود من هذا الحث على كثرة التعظيم والتسبيح والتقديس** «ومن أجل ذلك وعد الله الجنة».

[42] باب «ما جاء في التعريض» وهل التعريض بالقذف له حكم القذف الصريح؟ التحقيق لا.

6847 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5305 ـ **وفيه «أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي، فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود؟ فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال حمر».**

[43] باب «كم التعزير والأدب».

ـ **التأديب على فعل القبيح كتأديب الأب ابنه، والمعلم تلميذه.**

6848 ـ «عن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله». وأخرجه عند رقم:ـ.

6849 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ: «عن عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي ﷺ قال: «لا عقوبة فوق عشر ضربات، إلا في حدود من حدود الله». وأخرجه عند رقم:ـ.

6850 ـ تحت نفس الباب.

بلفظ: «عن بكير قال: بينما أنا جالسٌ عند سليمان بن يسار إذا جاء عبد الرحمن بن جابر، فحدث سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار، فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بُردة الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله». أخذ بعضهم بظاهر هذه الأحاديث فمنع أن يبلغ بالتعزير أكثر من عشر ضربات وبعضهم حده بأربعين، وبعضهم حده بعشرين، والجمهور على أنه موكول إلى رأي الإمام واختلاف الظروف.

6851 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1965 ـ وفيه «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال له رجال من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله ﷺ: «أيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين».

6852 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2123 ـ وفيه «عن عبد الله بن عمر أنهم كانوا يضربون ـ على عهد رسول الله ﷺ ـ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم».

6853 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3560 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه، حتى ينتهك من حرمات الله فينتقم لله».

[44] باب «من أظهر الفاحشة واللطخ والتُّهمة بغير بينة».

6854 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 423 ـ وفيه «عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمسة عشرة فرق بينهما، فقال زوجها: كذبتُ عليها إن أمسكتها، قال فحفظت ذاك من الزهري: إن جاءت به كذا وكذا فهو. . . وإن جاءت به كذا وكذا ـ كأنه وحرة ـ فهو. . . وسمعت الزهري يقول جاءت به

للذي يكره».

6855 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5310 ـ وفيه «فقال عبد الله ابن شداد هي التي قال رسول الله ﷺ: لو كنت راجماً امرأة عن غير بينة قال: لا تلك امرأة أعْلنت».

6856 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5310 ـ وفيه «وأتاه رجلٌ من قومه يشكو أنه وجد مع أهله رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم، فقال النبي ﷺ: «اللهم بين، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها. . .».

[45] باب «رمي المحصنات ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٥﴾ [النور، الآيتان: 4، 5].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٢٣﴾ [النور، الآية: 23].

6857 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2766 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات والمؤمنات الغافلات».

[46] باب «قذف العبيد».

ـ ويشمل العبيد والإماء في هذا الحكم سواء، وحد القذف للعبد على النصف من حد قذف الحر عند من يقول بحد الحر إذا قذف العبد، والجمهور على أن الحر لا يجد بقذفه العبد والحديث الآتي يدل على ذلك، فهو لم يذكر الحد على السيد في الدنيا، ولو وجب على السيد أن يجلد في قذف مملوكه في الدنيا لذكره كما ذكر في الآخرة.

6858 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة» **قالوا: لأنه في الدنيا مالك، أما في الآخرة فملكه يزول، ويتكأ السيد مع عبده في الحدود ـ ويتقص لكل منهم إلا أن يعفو»** «إلا أن يكون كما قال».

[47] باب «هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه وقد فعله عمر».

6860/6859 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2314 ـ 2315 ـ وفيه «جاء رجل إلى النبي فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمهُ ـ وكان أفقه منه فقال: صدق: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: قل. فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا فزنى بامرأته...».

87 - كتاب الديات

جمع دية، وهي ما يدفع في مقابلة النفس أو بعضها، وكل ما يجب القصاص فيه يجوز العفو عنه.

[1] باب «قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.

ـ ﴿، فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء، الآية: 93] ـ أخذ بهذه الآية ابن عباس فقال: إن القائل للمؤمن من المتعمد مخلد في النار، لا تقبل له توبة وقد شهد بهذا القول عن أهل السنة والسلف الذين يقولون: هو في المشيئة، كغيره من مرتكب الكبائر غير الشرك، مستدلين بآية الفرقان ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿68﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿69﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿70﴾﴾ [الآية: 70].

6861 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4477 ـ وفيه «قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعُوَ لله نداً وهو خلقك. قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني حليلة جارك. فأنزل الله عز وجل وتصديقها ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿68﴾﴾.

6862 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أن يزال المؤمن في فسحة» أي في سعة للأعمال الصالحة التي تكفر سيئاته. «من دينه ما لم يصب دماً حراماً» مفهوم أن من أصاب وما لم يعد في فسخه فلا توبة له كما يقول ابن عباس. وأخرجه عند رقم:ـ.

6863 ـ تحت نفس الباب:

بلفظ: «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها» قوله «لا مخرج» يوحي بأنه التوبة لا تقبل «سفك الدم الحرام بغير حلة».

6864 ـ «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يقضي بين النافي الدماء» راجع الحديث رقم (6533).

6865 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4019 ـ وفيه «أنه قال: يا رسول الله إن لقيت كافراً فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال: أسلمت لله، آقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله. قال: يا رسول الله فإنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها آقلته؟ قال: لا، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال».

6866 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل» عند الطبراني «بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد، فلما أتوهم وجدوهم تفرقوا، وفيهم رجل له... كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فأهو إليه المقداد فقتله، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا مقداد قتلت رجلاً قال: لا إله إلا الله؟ فكيف لك بلا إله إلا الله، فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿94﴾﴾.

[2] باب «قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾».

ـ صدر الآية (32) من سورة المائدة «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل إنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً» وهذا الجزء في تعظيم القتل هو المراد هنا وهو المطابق للحديث الآتي رقم (6867) والتشبيه بقتل الناس جميعاً لتغليظ الوزر، وقيل: قاتل النفس الواحدة يصير إلى النار، كما لو قتل الناس جميعاً.

«وقال ابن عباس: من حرم قتلها إلا بحق» إحياء النفس تحريم قتلها، أي تركها حية. «فكأنما أحيا الناس جميعاً».

6867 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3335 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ منها»».

6868 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1742 ـ وفيه «سمع عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»».

6869 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 121 ـ وفيه «عن جرير قال: قال لي النبي ﷺ في حجة الوداع، استنصت الناس، لا ترجعوا بعدي كفاراً بضرب بعضكم رقاب بعض».

6870 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6675 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» أو قال: اليمين الغموس شك شعبة، وقال معاذ حدثنا شعبة قال الكبائر: الإشراك بالله، واليمين الغموس، وعقوق الوالدين، أو قال: وقتل النفس».

6871 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2653 ـ وفيه «عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال شهادة الزور»».

6872 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4269 ـ وفيه «فقال لي: يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ قال قلت: يا رسول الله إنه إنما كان متعوذاً، قال: قتلته بعدما قال لا إله إلا الله».

6873 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 18 ـ وفيه «عن ابن الصامت رضي الله عنه قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، بايعناه على أن لا

نشرك بالله شيئاً ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله، . . .».

6874 ـ «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح» أي لقتالنا «فليس منا» فليس على طريقتنا. وأخرجه عند رقم:ـ.

7070: باب «قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا».

بلفظ: «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» المقصود حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق، وهل المراد الحمل فقط والترويع أو المقاتلة، والمراد من «ليس منا» ليس طريقتنا وسنتنا، فليس فيه أنه كافر.

6875 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 31 ـ وفيه «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

[3] باب «قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة، الآية: 178]، **وقد أجمع العلماء على أن العبد يقتل بالحر، وأن الأنثى تقتل بالذكر، ويقتل بها إلا في قول شاذ.**

[4] باب «سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود».

6876 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2413 ـ وفيه «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان ـ حتى سمى اليهودي، فأتي به النبي ﷺ، فلم يزل به حتى أقر، فرض رأسه بالحجارة».

[5] باب «إذا قتل بحجر أو بعصاً».

6877 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2413 ـ وفيه «خرجت جارية

عليها أوضاح بالمدينة، قال فرماها يهودي بحجر. قال فجيء بها إلى النبي ﷺ رمق. فقال لها رسول الله ﷺ: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها قال: فلان قتلك»؟.

[6] باب «قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

ـ صدر الآية ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ أي كتبنا على اليهود في التوراة الآية (45) من سورة المائدة، والآية وإن وردت في أهل الكتاب لكن الحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الإسلام.

6878 ـ «عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» جملة «يشهد...» جملة مقيد لا مقيدة ولا مستقلة، وكذلك جملة «التارك للجماعة» ونفي الحل هنا مراد به الواجب. «إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس» أي القَوَد وقتل النفس القاتلة للنفس عمداً. وهذا هو الشاهد هنا. «والثيب الزاني، والمارق من الدين، التارك للجماعة» أي المرتد عن الإسلام، قالوا: ومنكر الإجماع لا يكفي حتى يثبت النقل بذلك متواتراً عن صاحب الشرع.

[7] باب «من أقادَ بالحجر».

6879 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2413 ـ وفيه «عن أنس رضي الله عنه أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق...».

[8] باب «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين» أي ولي المقتول بالخيار بين أمرين، إما القصاص وإما الدية، ويجبر القاتل ولا اختيار له على المشهور.

6880 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 112 ـ وفيه «فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلَّط عليهم رسوله والمؤمنين. ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد من بعدي ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذا حرام: لا يختلي شوكها، ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها، إلا منشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد».

6881 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4498 ـ وفيه «قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد قال «فاتباع بالمعروف» أن يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان».

[9] باب «من طلب دم امرىء بغير حق» فهو من أبغض الناس إلى الله.

6882 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرام» أي الإلحاد الميل عن الحق. «ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية» أي وطريقتها المخالفة للشريعة الإسلامية. «ومطلب دم امرىء بغير حق ليُهريق دمه» ولطالب القصاص من رجل.

[10] باب «العفو في الخطأ بعد الموت» المقصود عفو الولي بعد موت المقتول.

6883 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3290 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: صرخ إبليس يوم أحد في الناس: يا عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم على أخراهم حتى قتلوا اليمان، فقال حذيفة: أبي أبي، فقتلوه، فقال حذيفة: غفر الله لكم...».

[11] باب «قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ

ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء، الآية: 92].

[12] باب «إذا أقرَّ بالقتل مرة قتل به».

6884 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2413 ـ وفيه «من فعل بك هذا؟ أفلان أفلان، حتى سمى اليهودي فأومأت برأسها، فجيء باليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة».

[13] باب «قتل الرجل بالمرأة».

6885 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2413 ـ وفيه «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاح لها».

[14] باب «القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة، ويذكر عن عمر: تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح، وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه» أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة بالرجل وفي القصاص دون النفس خلاف، فالحنفية لا يقولون به «وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي ﷺ القصاص» راجع الحديث رقم (2703).

6886 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4458 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: لددنا النبي ﷺ في مرضه فقال: «لا تلدوني»، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «لا يبقى أحد منكم إلا لد، غير العباس فإنه لم يشهدكم».

[15] باب «من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان» أي من أخذ حقه من غريمه من غير حكم الحاكم، واتفقوا على أنه في القصاص لا يجوز، أما في المال فإنه يجوز».

6887 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 238 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة».

6888 ـ «وبإسناده «لو اطلع في بيتك أحدٌ، ولم تأذن له، حذفته بحصاة» أي أن الحذف. الرمي بالحصاة ونحوها بين الإبهام والسبابة أو بين السبابتين. «ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح» أي ما كان عليك من إثم أخروي أو مؤاخذة دنيوية. ورفع الجناح يرفع القصاص. وأخرجه عند رقم:ـ.

6902: تحت باب «من أطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له».

بلفظ ما سبق إلا أنه فيه: «قال أبو القاسم» وقوله «إمرأ».

6889 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6242 ـ وفيه «أن رجلاً اطلع في بيت النبي ﷺ، فسدد إليه مشقصاً».

[16] باب «إذا مات في الزحام أو قتل» اختلف علي وعمر رضي الله عنهما هل تجب ديته في بيت المال أو لا؟

6890 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3290 ـ وفيه «فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عباد الله، أبي أبي. قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، قال حذيفة: غفر الله لكم قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله».

[17] باب «إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له».

6891 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2477 ـ وفيه «من السائق؟ قالوا: عامر فقال: رحمه الله، فقالوا: يا رسول الله هلا أمتعتنا به؟ فأصيب صبيحة ليلته. فقال القوم: حبط عمله، قتل نفسه. فلما رجعت ـ وهم يتحدثون أن عامراً حبط عمله ـ فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله فداك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله، فقال: «كذب من قالها إن له لأجرين اثنين، إنه لجاهد مجاهد، وأي قتل يزيده عليه».

[18] باب «إذا عضَّ رجلاً فوقعت ثناياه».

6892 ـ «عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً عض يدر رجل فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: «يعض أحدكم أخاه

كما يعض الفحل؟ لا دية لك».

6893 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1848 ـ وفيه «**خرجت في غزوة**، فعض رجل فانتزع ثنيته، فأبطلها النبي ﷺ».

[19] باب «السنُّ بالسنِّ».

6894 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2703 ـ وفيه «عن أنس أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص».

[20] باب «دية الأصابع».

ـ هل مستوية أو مختلفة حسب منفعتها وقوتها، والجمهور على أنها سواء، ودية الإصبع عشر من الإبل والحديث الآتي صريح في ذلك، وشذ من جعل في البنصر ثمانياً وفي الخنصر سبعاً، كما أن الأسنان عند الجمهور متساوية الدية، ففي الضرس خمس من الإبل، وفي الثنية خمس من الإبل.

6895 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء»، يعني الخنصر والإبهام».

[21] باب «إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم» يقول ابن سيرين: من قتله اثنان يقتل أحدهما ويؤخذ من الآخر الدية، ومن قتله عشرة يقتل واحد وتوزع الدية على التسعة، ويقول الشعبي: يقتل الولي من شاء منها أو منهم، ويعفو عمن بقي، وعن أهل الظالم يسقط القود وتتعين الدية، والجمهور على القود والقصاص منهم جميعاً. «وقال مُطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي، ثم جاءا بآخر وقالا أخطأنا» **هذا الثاني هو الذي سرق والأول لم يسرق** «فأبطل شهادتهما» **لعدم ضبطها** «وأخذا بدية الأول» **أي ألزما بدية يد الأول الذي قطع** «وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما» **أي قطعتكما قصاصاً وقوداً للشيء التي قطعت، والشاهد حكمه بقطع يدين لرجلين تسببا في قطع يد واحدة.**

6896 ـ «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قُتل غيلة» سراً وغدراً «فقال عمر» روي أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وقال...» «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم» أي في النفس التي قتلت» «وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه إن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر مثله وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعليٌّ وسويد بن مقرن من لطمه، وأقاد عمر من ضربه بالدرة، وأقاد عليٌّ من ثلاثة أسواط، واقتص شريح من سوط وخموس» راجع الحديث رقم (4458).

6897 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4458 ـ وفيه «ألم أنهكن أن تلدوني: قال قلنا كراهية للدماء، فقال رسول الله ﷺ: «لا يبقى منكم أحدٌ إلا لد وأنا أنظر، إلا العباس فإنه لم يشهدكم».

[22] باب «القسامة».

ـ وصدر أقسم، وهي الإيمان التي تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم من غير بنيه، أو تقسم على المدعى عليه.

«وقال الأشعث بن قيس قال النبي ﷺ: «شاهداك أو يمينه» راجع الحديث رقم (2667).

«وقال ابن أبي مليكة لم يقدر بها معاوية» أي لم يقتص، وروي أن معاوية اقتص بها...

«وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عَدِيٍّ بن أرطأة وكان أمره على البصرة في قتيل وجد عند بيت من بيوت السمانين» أي الذين يبيعون السمن «إن أصحابه بينه» أي شهود فاحكم.

«وإلا فلا تظلم الناس فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة» فإن القتيل المجهول لا يقضى بشأنه قضاء حق جازم دون بينة أو إقرار إلى يوم القيامة أي فلا يقضى فيه بالقسامة، وممن كان ينكر الحكم بالقسامة سالم بن عبد الله بن عمر، إذا كان يقول: «يا لقوم يحاربون على أمر لم يروه، ولم يحضروه، ولو كان لي أمر لعاقبتهم، ولجعلتهم نكالاً، ولم أقبل لهم شهادة».

6898 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2702 ـ وفيه «فقالوا يا رسول الله

انطلقا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: الكبر الكبر. فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بينة. قال: فيحلفون. قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُطل دمه «فواداه مائة من إبل الصدقة».

6899 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 233 ـ وفيه «عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة؟ قال: نقول: القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء. قال لي ما تقول يا أبا قلابة...».

[23] باب «من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له».

6900 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6242 ـ وفيه «أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص ـ وجعل يختله ليطعنه».

6901 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5924 ـ وفيه «أن رجلاً اطلع في جُحر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك بها رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «لو أعلم أنك تنتظرني لطغت به في عينيك،...».

6902 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6888 ـ وفيه «قال أبو القاسم ﷺ: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح...».

[24] باب «العاقلة».

ـ أي وهم دافعوا الدية، وأصله أنهم كانوا يعقلون الإبل بفناء ولي القتيل، وكثر استعماله على الدية ولو تكن إبلاً، وعاقلة الرجل قراباته من جهة الأب، وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة، وأجمع أهل العلم على ذلك، وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار.

6903 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 111 ـ وفيه «عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال مرة ما ليس عند الناس فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير...».

[25] باب «جنين المرأة».

- أي حكم الاعتداء عليه وإسقاطه.

6904 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5758 - وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة».

6905 - «عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة».

- الإملاص: هو إسقاط ولد الحرة. وأخرجه عند رقم:-.

6907: تحت نفس الباب:

بلفظ ما سبق إلا أن فيه قوله «السقط»؟. وأخرجه عند رقم:-.

6908: تحت نفس الباب:

بلفظ: «قال: إئت من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا». وأخرجه عند رقم:-.

7317: تحت باب «ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه: «هي التي يُضرب بطنها فتلقي جنيناً، فقال أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً فقلت: أنا فقال: ما هو؟ قلت سمعت النبي ﷺ يقول: «فيه غرة عبد أو أمة»، فقال لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت».

6906 - «قال: ائت من يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به». وأخرجه عند رقم:-.

6908: تحت نفس الباب.

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «بمثل هذا».

- وفي رواية أخرى «عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة مثله». وأخرجه عند رقم:-.

7318: تحت باب «ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى».

بلفظ: «فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به، فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيه غرة عبْد أو أمة».

6907 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6905 ـ وفيه «عن هشام عن أبيه أن عمر رضي الله عنه نشد الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السقط؟ فقال المغيرة: أنا أسمعه.

6908 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6905 ـ وفيه «أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة».

6908 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6905 ـ وفيه «أنه استشارهم في إملاص المرأة».

[26] باب «جنين المرأة، **وأن العقل على الولد، وعصبة الوالد، لا على الولد**».

6909 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5758 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها».

6910 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5758 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليد».

[27] باب «من استعان عبداً أو صبياً، **ويذكر أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب ابعث إلى غلماناً ينفشون صوفاً ولا تبعث إلى حُرّاً». وإنما اشترطت أن لا يكون حراً لأن جمهور العلماء يقولون: من استعان حراً لم يبلغ أو عبداً بغير إذن مولاه فهلكا من ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد، وأما دية**

الحر فهي على عاقلته.

6911 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2768 ـ وفيه «عن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أنساً غلام كيس فليخدمك. . .».

[28] باب «المعدن جبار والبئر جبار».

6912 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1499 ـ وفي «أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس».

[29] باب «العجماء جبار».

ـ وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمِّنون من النفحة» أي ضرب رجل البهيمة وإتلافها إذا لم يكن لراكبها سبب هدر لا ضمان فيه «ويضمنون من رد العنان» أي راكب الدابة إذا لوى عنانها فأتفلت شيئاً ضمنه. «وقال حماد: لا تضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة، وقال شريح: لا تضمن ما عاقبت أن يضربها فتضرب برجلها» أي إذا ضرب الدابة فكان رد فعلها متلفاً فلا ضمان. «وقال الحكم وحماد: إذا ساق المكاري» أي مؤجر الحمار «حماراً عليه امرأة فتخرُّ لا شيء عليه» أي لا ضمان عليه «وقال الشعبي: إذا ساق دابة فأتبعها فهو ضامن لما أصابت، وإن كان خلفها مترسلاً» أي يمشي على مهله «لم يضمن» وفي هذه الأحكام كلها خلاف بين الفقهاء.

6913 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1499 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «العجماء عقلها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

[30] باب «إثم من قتل ذمياً بغير جرم».

ـ الذمي منسوب إلى الذمة وهي العهد أي من قتل معاهداً بغير حق».

6914 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3166 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة. . .».

[31] باب «لا يقتل المسلم بالكافر».

6915 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 111 ـ وفيه «وقال ابن عينية مرة «ما ليس عند الناس» فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطي رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة، قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر».

[32] باب «إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب» أي ليس عليه قصاص على المشهور وهو ظاهر من الحديث.

ـ رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ».

6916 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2412 ـ وفيه «عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تخيروا بين الأنبياء».

6917 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2412 ـ وفيه «جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لطم وجهه فقال: يا محمد، إن رجلاً من أصحابك من الأنصار قد لطم وجهي. فقال: ادعوه، فدعوه، فقال: ألطمت وجهه؟ قال: يا رسول الله، إني مررت باليهود فسمعته يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، قال فقلت: أعلى محمد ﷺ».

88 - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

[1] باب «إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان، الآية: 13] ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر، الآية: 65] **وشرط الإحباط أن يموت وهو كافر لقوله:** ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة، الآية: 217].

6918 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 32 ـ وفيه «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم» شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم، فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليس بذاك ألا تسمعون إلى قول لقمان ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

6919 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2654 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور ثلاثاً. . .».

6920 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6675 ـ وفيه «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟. . .».

6921 ـ «عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر» أجمعت الأمة على أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى، فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة وركب

أشد المعاصي وهو مستمر على الإسلام فإنه يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام، أما من أساء في الإسلام بالردة ومات على كفره كان كمن لم يسلم، فيعاقب على جميع ما قدم. وهذا هو المراد بالأخذ بالأول والآخر. والله أعلم.

[2] باب «حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم».

ـ وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم: تقتل المرتدة» وهو رأي الجمهور، وقال علي: تسترق، وقال عمر بن عبد العزيز تباع بأرض أخرى، وقال الثوري: تحبس ولا تقتل، وهو رأي ابن عباس، وقال أبو حنيفة: تحبس الحرة، ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها. وقال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿86﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿87﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿88﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿89﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿90﴾﴾ [آل عمران، الآيات: 86 ـ 90] «وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ ﴿100﴾﴾ [آل عمران، الآية: 100]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿137﴾﴾ [النساء، الآية: 137] وقال: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [المائدة، الآية: 54] وقال: ﴿وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿107﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَـٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَـٰفِلُونَ ﴿108﴾﴾ ﴿لَا جَرَمَ﴾ [النحل، الآيات: 106 ـ 109] يقول حقاً: ﴿أَنَّهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ إلى ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَـٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿110﴾﴾ [النحل، الآية: 110] ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة، الآية: 217]، وهذه الآيات كلها في التنديد بالردة والتحذير منها والتخويف من

عقابها واختلف في استتابة المرتد، أي إمهاله مدة ليرجع عن ردته، فقيل: يستتاب، فإن تاب قتل، وهو قول الجمهور، وقيل: يجب قتله في الحال دون عرض التوبة عليه، قال بذلك أهل الظاهر وعليه يدل عمل البخاري، فقد ساق الآيات التي لا ذكر للاستتابة فيها، والتي فيها أن التوبة لا تنفع وسبق حديث «من بدل دينه فاقتلوه» وقصة معاذ، وفيها التعجيل بقتله، وحكمه في هذا القول حكم المحارب الذي بلغه الدعوة، فإن يقاتل من قبل أن يدعى، واختلف الجمهور في فترة الاستتابة فقيل: ثلاثة أيام وقيل ثلاثة عنه في يوم وقيل في مجلس.

6922 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3017 ـ وفيه «لنهي رسول الله ﷺ: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»».

6923 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2261 ـ وفيه «ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ـ أو يا عبد الله بن قيس ـ إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود. قال اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله».

[3] باب «قتل من أبى قبول الفرائض» أي جحوداً لفرضيتها وهي معلومة من الدين بالضرورة كالصلاة، فهو مرتد، يقتل، أما من امتنع من آدائها غير جاحد لفرضيتها أجبر، فإن امتنع عن الزكاة، أخذت منه قهراً، فإن نصب القتال قوتل حتى يرجع، وهذا ما حصل من مانعي الزكاة في عهد أبي بكر.

«وما نسبوا إلى الردة» كان فريق ممن قاتل أبا بكر قد عادوا إلى عبادة الأوثان، وارتدوا عن الإسلام ونصبوا القتال، وتبع فريق مسيلمة والأسود العنسي، وكل منهما ادعى النبوة.

6924 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1399 ـ وفيه «أن أبا هريرة قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه...»».

6925 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1400 ـ وفيه «قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر: فوالله ما هو إلا أن. . .».

[4] باب «إذا عرّض الذميُّ وغيره بسب النبي ﷺ، ولم يصرح، نحو قوله السام عليك».

6926 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6258 ـ وفيه «عن أنس بن مالك قال: مر يهودي برسول الله ﷺ، فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: وعليك، فقال رسول الله ﷺ: أتدرون ما يقول. . .».

6927 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2935 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام عليك فقلت: بل عليكم السام واللعنة. . .».

6928 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6257 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون سام عليك، فقل: عليك».

[5] باب.

6929 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3477 ـ وفيه «قال عبد الله: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه، فهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

[6] باب «قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم».

ـ الخوارج جمع خارجة، أي طائفة خارجة، وهم قوم مبتدعون، لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين. وأصل بدعتهم خروجهم على علي رضي الله عنه، حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم، لرضا بقتله أو مواطأت إياهم، كذا قيل والتحقيق أن هذه طائفة أخرى من القراء غير الخوارج، أما الخوارج منهم الذين أنكروا على علي قبوله التحكيم بعد

صفين، وفارقوه، وكانوا ثمانية آلاف، ونزلوا مكاناً يقال له حرداء، فقيل لهم: الحرورية، أرسل إليهم علي ابن عباس فناظرهم، فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم علي فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة، ثم أشاعوا أن علياً ناب من التحكيم، ولذلك رجعوا معه، فخطب فيهم علي، فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، خرجوا إلى المدائن، وأخذوا ينشرون آراءهم بالقوة، من لا يعتقد عقيدتهم فهو كافر يباح دمه وماله وأهله، وأخذوا يقتلون من مر بهم من المسلمين، فخرج إليهم علي في جيش فأوقع بهم بالنهروان ولم ينج منهم إلا نحو العشرة، فاختفوا، وكان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل علياً بعد أن دخل في صلاة الصبح وما زال أمرهم في عهد الأمويين يعلو ويخبو، وتوسعوا في معتقدهم، وأبطلوا رجم المحصن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيض وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً، ومرتكب الكبيرة عندهم كافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقاً، وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب. ومنهم المغالون الذين أنكروا الصلاة الخمس، وأوجبوا صلاة بالغداة وصلاة بالعشي، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن قال ابن حزم: أقربهم إلى قول الحق الإباضية، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة، الآية: 115].

- وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله» يعني الحرورية وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

6930 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3611 - وفيه «وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة».

6931 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3344 - وفيه «قال: لا أدري ما الحرورية، سمعت النبي ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم

تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم - أو حناجرهم. . .».

6932 - «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وذكر الحرورية، فقال: قال النبي ﷺ: «يمرُقون من الإسلام مروق السهم من الرقية».

[7] باب «من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه».

6933 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3344 - وفيه «عن أبي سعيد قال: بينا النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله، فقال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل»؟ قال عمر بن الخطاب دعني أضرب عنقه. قال: «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. . .».

6934 - «عن يسير بن عمرو قال «قلت لسهل بن حنيف: هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئاً؟ قال: سمعته يقول - وأهوى بيده قبل العراق: «يخرج منه قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية».

[8] باب «قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعوتهما واحدة».

6935 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 85 - وفيه «قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة».

[9] باب «ما جاء في التأوَّلين» الحال هنا أن من كفر المسلم بغير تأويل استحق الذم، وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل غير سائغ استحق الذم أيضاً، ولا يصل إلى الكفر، بل يبين له وجه خطئه، ويزجر بما يليق به، ولا يلتحق عند الجمهور، وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم، بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب. قال العلماء إن كان متأول معذور بتأويله، وليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم.

6936 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2419 ـ وفيه «فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت له: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان. فقال رسول الله ﷺ أرسله يا عمر اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها. فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت ثم قال رسول الله ﷺ: اقرأ يا عمر، فقرأت، فقال هكذا أنزلت. ثم قال: «إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤا ما تيسر منه»».

6937 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 32 ـ وفيه «عن عبد الله رضي الله قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

6938 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 424 ـ وفيه «فقال رجل: أين مالك بن الدخشن؟ فقال رجل منا: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال النبي ﷺ: «ألا تقولونه يقول لا إله إلا الله يبتغي ذلك وجه الله»؟ قال: بلى قال فإنه لا يوافى عبد يوم القيامة به إلا حرم الله عليه النار».

6939 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3007 ـ وفيه «فقال صاحباي ما نر معها كتاباً قال فقلت: لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ. ثم حلف علي: والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك. فأهوت إلى حجزتها ـ وهي محتجزة بكساء فأخرجت الصحيفة، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فأضرب عنقه. فقال رسول الله ﷺ يا حطب ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله، مالي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله، ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يدٌ يدفع بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله. قال: صدق، لا تقولوا له إلا خيراً. قال فعاد عمر فقال: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فلأضرب عنقه قال. أوليس من أهل بدر؟ وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال: اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة: فاغرورقت عيناه فقال: الله ورسوله أعلم».

89 - كتاب الإكراه

ـ اختلف في حد الإكراه، فقيل: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب، وفي رواية «أربع كلهن كره. السجن والضرب والوعيد والقيد» وعن ابن مسعود قال «ما كلام يدر أعني سوطني إلا كنت متكلماً به» وهو قول الجمهور.

ـ وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ صدر الآية. ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾ وقبلها الآية (105) من سورة النحل ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿105﴾﴾.

وقال ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران، الآية: 28] ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ «وهي تقية» أي أن تقاة وتقية واحدة وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ إلى قوله: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿98﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿99﴾﴾ [النساء، الآيات: 97 ـ 99]، والشاهد في الآيتين الأخيرتين».

وقال: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء، الآية: 75] ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ «فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من

ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أمر به، وقال الحسن: التقية إلى يوم القيامة» أي التقية جائزة إلى يوم القيامة. وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشيء» أي لا يقع عليه الطلاق. «وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن، وقال النبي ﷺ: «الأعمال بالنية» والمكره لا نية له، بل نيته عدم الفعل الذي أكره عليه.

6940 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 797 ـ وفيه «أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة وسلمة ابن هشام والوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، وابعث عليهم سنين كسني يوسف».

[1] باب «من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر».

ـ بلال رضي الله عنه اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر ووالدا عمار بن ياسر ماتا في العذاب.

6941 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 16 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار».

6942 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3862 ـ وفيه «سمعت سعيد بن زيد يقول: لقد رأيتني وإن عمر موثقي على الإسلام. ولو انقض أحد مما فعلتم بعثمان كان محقوقاً أن ينقض».

6943 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3612 ـ وفيه «عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها. فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه».

[2] باب «في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره».

ـ يميل البخاري إلى جواز بيع المكره، ومراده بكلمة الحق نحو الجلاء، وبكلمة غير نحو الجنايات».

6944 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3167 ـ وفيه «فقام النبي ﷺ، فناداهم يا معشر يهود: أسلموا تسلموا فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال: ذلك أريد، ثم قالها الثانية فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم ثم قال: الثالثة، فقال: «اعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا إنما الأرض لله ورسوله».

6945 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5138 ـ وفيه «عن خنساء بنت خزام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ، فرد نكاحها».

6946 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5137 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال نعم قلت: فإن البكر تستأمر فتستحيي فتسكت قال: سكاتها إذنها».

[3] باب «إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز» أي لم يجز ذلك البيع ولا تلك الهيئة، والعبد باق على ملكه. «وقال بعض الناس» هم الحنفية «فإن نذر المشتري فيه نذراً فهو جائز بزعمه» أي فإن تصرف فيه هذا المشتري بالإكراه بالنذر مضى النذر وصح البيع الصادر مع الإكراه بالبيع أو الهبة. ومعنى «لا يزعمه» أي عند هذا القائل. «وكذلك إن دبره» أي ينعقد التدبير وهو العتق المضاف لما بعد الموت.

6947 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2141 ـ وفيه «عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً، ولم يكن له مال غيره...».

[4] باب «من الإكراه «كرهاً» و«كرهاً» واحد.

6948 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4579 ـ وفيه «عن ابن عباس

رضي الله عنهما ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ الآية. قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجها وإن شاءوا لم يزوجها».

[5] باب «إذا استكرهت المرأة على الزنا، فلا حد عليها في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾».

- وجه الدلالة أن الآية تفيد أن لا إقامة حد على المكرهة على الزنا، فيلزم أن لا يجب الحد عليها.

6949 - «عن صفية بنت أبي عبيد أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس» أي من مال خمس الغنيمة، أي زنا بها. «فاستكرهها حتى اقتضَّها» بالقاف أي أزال عذرتها. «فجلده عمر الحد، ونفاه» أي جلده خمسين ونفاه نصف سنة. «ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها، قال الزهري: في الأمة البكر يفترعها الحر» بالفاء أي يقتضها بالقاف «يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر قيمتها ويجلد» أي يأخذ الحاكم من المفترع دية الافتراع، بنسبة النقص من قيمتها. «وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غُرم ولكن عليه الحد» ولكن عليها الحد.

6950 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2217 - وفيه «قال رسول الله ﷺ: «هاجر إبراهيم بسارة، دخل بها قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة فأرسل إليه أن أرسل إليَّ بها فأرسل بها، فقام إليها، فقامت توضأ وتصلي فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلط عليَّ الكافر، فغط حتى ركض برجله».

[6] باب «يمين الرجل لصاحبه إنه أخوهُ إذا خاف عليه القتل أو نحوه» ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين، إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه وعند الحنفية يحنث، لأنه كان يستطيع أن يوري، فلما ترك التوري صار قاصد اليمين، فيحنث «وكذلك كل مكره يخاف، فإنه يذب عنه المظالم، ويقاتل دونه ولا يخذله» أي فإن المسلم يدفع عن أخيه المسلم المظالم. «فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص»

أي فلا قود ولا دية ولا قصاص. «وإن قيل له لتشربن الخمر، أو لتأكلن الميتة، أو لتبيعن عبدك، أو تقر بدين، أو تهب هبة، وتحل عقدة» أي تفسخ عقد بيع أو غيره «أو لنقتلن أباك أو أخاك في الإسلام، وما أشبه ذلك، وسعه ذلك» أي جاء له جميع ذلك ليخلص أباه أو أخاه والمعنى من هدد بقتل والده، أو بقتل أخيه في الإسلام إن لم يفعل شيئاً من المعاصي، أو يقر على نفسه بدين ليس عليه، أو يهب شيئاً لغيره بغير طيب نفس منه، أو يفسح عنه كالطلاق والعتاق بغير اختياره أنه يفعل جميع ما هدد به لينجو أبوه أو أخوه المسلم من الظلم. «لقول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم» وقال بعض الناس» يقصد الحنفية «لو قيل له لتشربن الخمر، أو لتأكلن الميتة، أو لنقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم، لم يسعه» أي يأثم لو فعل، لأنه ليس بمضطر، لأن الإكراه، إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه، لا في غيره، وليس له أن يعصي الله حتى ذفع عن غيره. «لأن هذا ليس بمضطر، ثم ناقص» أي نقاص الحنفية أنفسهم في هذه القاعدة ففرقوا بين ذي الرحم وبين عقود البيع والشراء والهبة بغير دليل من الكتاب أو السنة. هذه وجهة نظر الإمام البخاري، ولهم أن يقولوا بعدم الإكراه أصلاً في كل الصور، لكن استحسنوا في أمر الرحم لمعنى يزيد به. «فقال: إن قيل له لنقتلن أباك أو ابنك، أو لتبيعن هذا العبد أو تقر بدين أو تهب، يلزمه في القياس، ولكنا نستحسن ونقول: البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة وقال النبي ﷺ: «قال إبراهيم لامرأته: هذه أختي، وذلك في الله» راجع الحديث رقم (3358). «وقال النخعي: إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف» وقال النخعي أيضاً إذا كان الحالف مظلوماً فله أن يوري، وإن كان ظالماً فليس له أن يوري، فالنية عنده نية المظلوم وهو مذهب مالك والجمهور، وعند أبي حنيفة: النية نية الحالف، ومذهب الشافعي أن الحلف إن كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم، وهي راجعة إلى نية صاحب الحلف وإن كان في غير الحكم فالنية نية للحالف.

6951 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2442 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته».

6952 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2444 ـ وفيه «عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال «تحجزه أو تمنعه من الظلم. . .».

90 - كتاب الحيل

ـ الحيل جمع حيلة، وهي ما يتوصل بها إلى المقصود بطريق خفي، وحاصل ما قيل في حكمها عند العلماء ـ فقيل. أنها تختلف بحسب الحامل عليها والناتج عنها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق، أو إثبات باطل فهي حرام باتفاق، لكن هل ينفذ ظاهراً وباطناً مع الإثم؟ أو يبطل الحكم بناء عليها ظاهراً وباطناً؟ خلاف بين الفقهاء وإن توصل بها إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، وإن توصل بها إلى ترك مندوب فهي مكروهة.

واستدل لمشروعيتها واستحسانها بقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ [ص، الآية: 44]. حلف أيوب أن يضرب امرأته مائة، فأشير عليه بأن يجمع مائة عود في خدمة واحدة ويضربها بها ضربة واحدة، كما استدل لذلك بحديث أبي هريرة للخروج من الربا ببيع التمر الرديء بدراهم، وشراء التمر الجيد بهذه الدراهم، ولا يشتري تمراً بتمر. انظر الحديث رقم 2201، واستدل لعدم استحسانها بقصة اليهود أصحاب السبت، وأصحاب الشحوم لما حرمت عليهم أذابوها وباعوها فأكلوا ثمنها، فأوخذوا على ذلك.

[1] باب «في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الإيمان وغيرها». الأيمان

ـ المشهور عند الفقهاء حمل الحديث على العبادات، والبخاري كمالك اتسع به فحمله على العبادات والمعاملات فلو فسد اللفظ وصح القصد ألقى اللفظ

وأعمل القصد تصميماً وإبطالاً، سداً للذرائع واعتباراً للمقاصد.

6953 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1 ـ وفيه «سمعت النبي ﷺ يقول: «يا أيها الناس: إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

[2] باب «الصلاة».

6954 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 135 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

[3] باب «في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة».

6955 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1448 ـ وفيه «عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر كتب فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة».

6956 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 46 ـ وفيه «قال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق» وقال بعض الناس في عشرين ومائة بغير حقتان فإن أهلكها متعمداً أوهبها أو احتال فيها فراراً من الزكاة فلا شيء عليه».

6957 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1403 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع...».

6958 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1402 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «إذا ما رب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة فتخبط وجهه بأخفاقها».

6959 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2761 ـ وفيه «استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمة توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها»».

[4] باب «الحيلة في النكاح».

6960 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5112 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار».

6961 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4216 ـ وفيه «أن علياً رضي الله عنه قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً. فقال: إن رسول الله ﷺ نها عنها يوم خيبر...».

[5] باب «ما يكره من الاحتيال في البيوع **ولا يمنع فضل الماء ليمنع به** فضل الكلأ» **صورة الاحتيال هنا رجل له بئر، وحولها زراعة عامة مباحة، فأراد الاختصاص فتحايل على ذلك بمنع الحيوانات عن بئره لتبتعد عن الكلأ والحشائش** المباحة. **راجع الحديث رقم 2369 ـ والحديث ليس احتيالاً في البيوع، بل في منع فضل الكلأ، ويمكن أن يستدل للتحايل في البيوع بأحاديث النجش رقم...».**

6962 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2353 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ»».

[6] باب «ما يكره من التناجش».

6963 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2142 ـ وفيه «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش».

[7] باب «ما ينهي من الخداع في البيوع، **وقال أيوب: يخادعون الله كأنما يخادعون آدمياً، لو أتوا الأمر عياناً كان أهون عليَّ**».

6964 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2117 ـ وفيه «عن عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة».

[8] باب «ما ينهى من الإحيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل لها صداقها».

6965 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2494 ـ وفيه «عن عروة أنه سأل عائشة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قالت: هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ثم استفتى الناس».

[9] باب «إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة، ولا تكون القيمة ثمناً، وقال بعض الناس» يقصد الحنفية، والجمهور أن الجارية لا «الجارية الغاصب، لأخذه القيمة، وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها، فغصبها، واعتل بأنها ماتت، حتى يأخذ ربها قيمتها، فيطلب للغاصب جارية غيره» ومثل ذلك ما لو غصب حيواناً مأكولاً فذبحه، وادعى موته فدفع قيمة ميت، أو ادعى فساد طعام، وهو سليم، فدفع ثمن الفاسد. «قال النبي ﷺ: «أموالكم عليكم حرام» راجع الحديث رقم (1741) «ولكل غادر لواء يوم القيامة» هو الحديث الآتي وسبق برقم (3186) ودعوى الغاصب أنها ماتت خيانة وغدر في حق أخيه المسلم».

6966 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3188 ـ وفيه «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به».

[10] باب.

6967 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2458 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من

بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار».

[11] باب «في النكاح».

6968 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5136 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر، . . .».

6969 ـ «عن القاسم أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها واليها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار، عبد الرحمن ومجمع ابني جارية»، في رواية «تخبرهما أنه ليس لأحد من أمري شيء» «قالا: فلا تخشين، فإن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهي كارهة، فرد النبي ﷺ ذلك» راجع الحديث رقم (5138).

6970 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»، وقال بعض الناس: إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها، فأثبت القاضي نكاحها إياه، والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط، فإنه يسعه هذا النكاح، ولا بأس بالمقام له معها» راجع الحديث رقم (6968).

6971 ـ «عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: البكر تستأذن، قلت إن البكر تستحيي؟ قال: إذنها صُماتها، وقال بعض الناس: إذا هو رجل جارية يتيمة أو بكراً، فأبت، فاحتال، فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها، فأدركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضي شهادة الزور، والزوج يعلم ببطلان ذلك، حل له الوطء».

[12] باب «ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر، وما نزل على النبي ﷺ في ذلك».

6972 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4912 ـ وفيه «كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء ويحب العسل، وكان إذا صلى العصر أجاز على نسائه فيدنو منهن،

فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس. فسألت عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت رسول الله ﷺ منه شربة. فقلت: أما والله لنحتالن له...».

[13] باب «ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون».

6973 ـ «عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، فرجع عمر من سرغ».

ـ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن.

6974 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3473 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع فقال: رجز ـ أو عذاب ـ عذب به بعض الأمم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فراراً منه».

[14] باب «في الهبة والشفعة» أي كيف تدخل الحيل فيهما معاً أو منفردين.

«وقال بعض الناس» يقصد الحنفية، لأنهم يقولون بجواز رجوع من سوى الوالدين في ـ ما دامت حاضرة لم تتغير ولم يتصرف فيها الموهوب له.

«إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر» أي نصاب زكاة.

«حتى مكث عنده سنين واحتال في ذلك» أي حال عليها الحول سنين وهي مقبوضة عنه الموهوب له «ثم رجع الواهب فيها» أي رجع الواهب في هبته، ولا يكون ذلك إلا بمواطأ مع الموهوب له حتى لا يتصرف هذه السنين في الهبة. «فلا زكاة على واحد منهما» لأنها في هذه السنين لم تكن ملكاً خالصاً لأي منهما عند هذا القائل، أما الجمهور فيقول: إذا قبض الموهوب له الهبة صار مالكاً لها فإذا حال عليها الحول عنده وجبت فيها الزكاة على الابن، فإن رجع فيها قبل الحول

صح الرجوع ويستأنف الحول، فإن كان فعل ذلك لإسقاط الزكاة سقطت وهو آثم.

«فخالف الرسول ﷺ في الهبة وأسقطت الزكاة» أي في النهي عن الرجوع في الهبة الواضح من الحديث رقم (1975).

6975 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2589 ـ وفيه «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء».

6976 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2213 ـ وفيه «عن جابر بن عبد الله قال: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

6977 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2258 ـ وفيه «ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «الجار أولى بسقبه ما بعتكه» ـ أو قال: ما أعطيتكه ـ قلت لسفيان: إن معمراً لم يقل هكذا، قال: لكنه قال لي هكذا».

ـ وقال بعض الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها ويدفعها إليه ويعوضه المشتري ألف درهم، فلا يكون للشفيع فيها شفعة».

6978 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم   وفيه ـ «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه لما أعطيتكه» وقال بعض الناس: إن اشترى نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير، ولا يكون عليه يمين.

[15] باب «احتيال العامل ليهدى له».

6979 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 925 ـ وفيه «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللبتية، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذه هدية. فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك. . .».

6980 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2258 ـ وفيه «عن أبي رافع قال: قال النبي ﷺ: «الجار أحق بسقبة».

6981 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2258 ـ وفيه «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه ما أعطيتك».

91 - كتاب التعبير

[1] باب «أول ما بُدِىءَ به رسول الله ﷺ من الوحي «الرؤيا الصالحة».

6982 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، فكان يأتي حراء فيتحنث فيه، وهو التعبد الليالي ذوات العدد، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها، حتى فجئه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فيه، فقال اقرأ: فقال له النبي ﷺ فقلت: ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ فقلت ما أنا بقارىء...».

[2] باب «رؤيا الصالحين وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿27﴾﴾ [الفتح، الآية: 27]، **وقدر أن النبي ﷺ وهو بالحديبية أنه دخل مكة وهو وأصحابه محلقين فلما... الهدي بالحديبية قال أصحابه: أين رؤياك؟ فنزلت** ﴿فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ **فرجعوا ففتحوا خيبر. وكان... رؤياه في السنة المقبلة**.

6983 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» لأنها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان، فإنها ليست من أجزاء النبوة، والنبوة المجردة

الرسالة التي فيها اطلاع على بعض المغيبات. وأخرجه عند رقم:ـ.

6994: تحت باب «من رأى النبي ﷺ في المنام».

بلفظ: «عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتخيل بي، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

[3] باب «الرؤيا من الله».

6984 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3292 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «الرؤيا الصادقة من الله، والحلم من الشيطان».

6985 ـ «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها، وليُحدث بها» وفي رواية «فليبشر ولا يخبر إلا من يحب» وفي رواية «فليستر» وفي رواية «ولا يقصها إلا على واد أو ذي رأي» وفي رواية «ولا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً» وفي رواية «لا يقص الرؤيا إلا على محب أو ناصح» أما العالم فإنه يؤولها له على الخير مهما أمكنه، وأما الناصح فإنه يرشد إلى ماينفع ويعين عليه، وأما اللبيب وهو العارف بتأويلها فإنه يعلم بما يعُول عليه في ذلك أو يسكت» «وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان، فليستعذ من شرها، ولا يذكرها لأحد، فإنها لا تضره» في رواية «فمن رأى شيئاً يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثاً، وليتعوذ من الشيطان وفي رواية «فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليقل ثلاثاً، ولا يحدث بها أحداً، فإنها لا تضره» وفي رواية «فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل» وفي رواية «فليتحول عن جنبه الذي كان عليه» زاد بعض العلماء قراءة آية الكرسي ـ أما الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم».

[4] باب «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

6986 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3292 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان، فإذا حلم فليتعوذ منه وليبصق عن شماله فإنها لا تضره».

6987 ـ «عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

6988 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». **وأخرجه عند رقم:ـ.**

7017: تحت باب «القيد في المنام» أي الثبات في الدين إذا لم تكن هناك قرينة أخرى كفر أو مرض فيؤول أن سفره أو مرضه يطول.

بلفظ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان» **قالوا: القيد يؤول بالثبات في الدين إذا لم تكن هناك قرينة أخرى. كسفر أو مرض فيؤول أن سفره أو مرضه يطول.** «لم تكد تكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب، قال: محمد» أي محمد بن سيرين «وأنا أقول هذه» **المراد من المؤمن هنا هذه الأمة أمة الإجابة صالحها وفاجرها** «قال»: **أي ابن سيرين** «وكان يقال الرؤيا ثلاث» القائل. أبو هريرة، يرفعه. «حديث الناس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله، فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد، وليقم فليصل» **راجع الحديث رقم (6985)** «قال: كان يكره الغل في النوم» **قالوا الغل في المنام يعبر بالمكروه، لأن الله خبر أنه من صفات أهل النار، فقال:** ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [غافر، الآية: 71]. «وكان يعجبهم القيد، ويقال القيد ثبات في الدين».

«قال: أبو عبد الله لا تكون الأغلال إلا في الأعناق».

6989 ـ «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

[5] باب «المبشرات».

6990 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة».

[6] باب «رؤيا يوسف، وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِى سَٰجِدِينَ ۝٤ قَالَ يَٰبُنَىَّ لَا تَقْصُصْ

رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٥﴾ وَكَذَٰلِكَ يَجۡتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعۡقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيۡكَ مِن قَبۡلُ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦﴾﴾ [يوسف، الآيتان: 4 ـ 6] **وقوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗاۖ وَقَدۡ أَحۡسَنَ بِيٓ إِذۡ أَخۡرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجۡنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلۡبَدۡوِ مِنۢ بَعۡدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بَيۡنِي وَبَيۡنَ إِخۡوَتِيٓۚ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٞ لِّمَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ رَبِّ قَدۡ ءَاتَيۡتَنِي مِنَ ٱلۡمُلۡكِ وَعَلَّمۡتَنِي مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ [يوسف، الآيتان: 100 ـ 101].

قال أبو عبد الله «فاطر» أي في قوله تعالى: ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [يوسف، الآية: 101] «والبديع والمبدع والبارىء والخالق واحد «من البدو» بادية.

[7] باب «رؤيا إبراهيم عليه السلام، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الصافات، الآيات: 102 ـ 105] «**قال مجاهد «أسلما» سلما ما أمرا به «تله» وضع وجهه بالأرض» البابان (6، 7) لم يذكر تحتهما حديثاً، واكتفى بالقرآن، وفي الآيات يثبت الرؤيا، تأويلها.**

[8] باب «التواطىء على الرؤيا».

6991 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1158 ـ وفيه «عن ابن عمر رضي الله عنه أن أناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن أناساً أروا أنها في العشر الأواخر. فقال النبي ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر».

[9] باب «رؤيا أهل السجون والفساد والشرك».

ـ الرؤيا الصادقة ليست قاصرة على الصالحين ولا على المؤمنين، لكنها مع

أهل الفساد والشرك ليست جزءاً من النبوة إلا باعتبار أنها غيب، لكنه قد يقصد به الإنذار والاعتبار ويكون من جملة الابتلاء والمكر والعياذ بالله لقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًاۖ وَقَالَ ٱلْـَٔاخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿36﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَاۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓۚ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿37﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيْءٍۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿38﴾﴾ ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ﴾ وقال الفضيل عند قوله يا صاحبي السجن ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿40﴾ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُۥ خَمْرًاۖ وَأَمَّا ٱلْـَٔاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿41﴾ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿42﴾ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿43﴾ قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿44﴾ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴿45﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّيٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿46﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿47﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿48﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿49﴾﴾ ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف، الآيات: 36 ـ 50] «وادكر» افتعل من ذكر «أمة» قرن وتقرأ أمة نسيان وقال ابن عباس «يعصرون» الأعناب والدهن «تحصنون» تحرسون.

6992 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3372 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبته».

[10] باب «من رأى النبي ﷺ في المنام».

6993 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 110 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة: ولا يتمثل الشيطان بي» ـ قال أبو عبد الله قال ابن سيرين: إذا رآه في صورته».

6994 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6983 ـ وفيه «عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من رأني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتخيل بي، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

6995 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3292 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فمن رأى شيئاً يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثة، وليتعوذ من الشيطان، فإنها لا تضره وإن الشيطان لا يتراءى بي».

6996 ـ «عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من رآني فقد رأى الحق».

6997 ـ «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: «من رآني فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يتكونني» **خمسة أحاديث في رؤيا الرائي النبي محمداً ﷺ في المنام، ألفاظها «فسيراني في اليقظة» «فقد رآني» «إن الشيطان لا يتراءى بي»** أي لا يرى في صورتي **«إن الشيطان لا يتكونني** لا يكون أنا في صورتي **«فقد رأى الحق»** قال العلماء: هذه الأحاديث فيمن رآه ﷺ في صورته الحقيقة، وندر من حصل له ذلك، وقيل: فيمن رآه في صورته التي مات عليها، وهذا أندر من النادر لكن رؤيته ﷺ في صورة حسنة فهي دليل صلاح الرائي وظفره بمن عاداه، ومن رآه عابساً أو متغير الحال إلى غير حسن فذاك دال على سوء حال الرائي.

[11] باب «رؤيا الليل» يعني رؤيا الشخص في الليل، وهل هي كرؤياه في النهار؟، وقد أخرج أحمد «أصدق الرؤيا بالأسحار» وذكر بعضهم أن الرؤيا أول الليل يبطىء وقوعها، وعن جعفر الصادق: أسرعها تأويلاً رؤيا القيلولة: «رواه سمرة» سيأتي في الحديث رقم (8047).

6998 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2977 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «أعطيت مفاتيح الكلم، ونصرت بالرعب، وبينما أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض حتى وضعت في يدي».

6999 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3440 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم...».

7000 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أريت الليلة في المنام وساق الحديث» أي كالسابق، والفرق اختلاف الراوي الأعلى. «عن ابن عباس عن النبي ﷺ». وأخرجه عند رقم:ـ

7046: تحت باب «من لم يرَ الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب».

بلفظ: «عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظُلَّة» أي سحابة. «تنطف السمن والعسل» أي تقطر «فأرى الناس يتكففون منها» أي يأخذون بأكفهم، ويضعون في أسقيتهم. «فالمتكثر والمستقبل، وإذا سَبَبٌ واصل من الأرض إلى السماء» سبب أي حبلٌ «فأراك أخذت به فعلوت. ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل، فقال أبو بكر: يا رسول الله بأبي أنت واللمة لتدعني فأعبرها، فقال النبي ﷺ أعبرها قال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن، فالقرآن حلاوته تنطف، فالمستكثِرُ من القرآن والمستقبل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه، تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر، فيعلو به، ثم يأخذه رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به» أي بأن وقعت له الشهادة وانفرط عقد الأمة «فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت، أصبت أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» قيل: أخطأني طلب التأويل في حضرته ﷺ وقيل: أخطأ لأن المذكور في الرؤيا شيئان العسل والسمن ففسرهما بشيء واحد، وكان ينبغي أن يفسرها بالقرآن والسنة. «قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: لا تقسم».

[12] باب «الرؤيا بالنهار» وقال ابن سيرين رؤيا النهار مثل رؤيا الليلة.

7001 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2788 ـ وفيه «كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان، وكانت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوماً فأطعمته وجعلت تفلي رأسه».

7002 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2789 ـ وفيه «قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة.

[13] باب «رؤيا النساء» قيل: كرؤيا الرجال، وقيل: إذا رأت ما ليست له أهلاً مما يحض الرجال فهو لزوجها.

7003 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1243 ـ وفيه «فقال رسول الله ﷺ: وما يدريك أن الله أكرمه؟ فقلت بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما هو فوالله لقد جاءه اليقين، والله إني لأرجوا له الخير».

7004 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 7018 ـ وفيه ـ «عن الزهري بهذا، وقال ما أدري ما يفعل به، قالت: وأحزنني، فنمت فرأيت لعثمان عيناً تجري فأخبرت رسول الله ﷺ، فقال: «ذلك عمله».

[14] باب «الحلم من الشيطان، فإذا حلم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله عز وجل».

7005 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3292 ـ وفيه «عن أبي قتادة الأنصاري وكان من أصحاب النبي ﷺ وفرسانه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره».

[15] باب «اللبن».

7006 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 82 ـ وفيه «عن ابن عمر رضي

الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيننا أنا نائم أتيت بقدح لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الريَّ يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي» يعني عمر، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «العلم».

[16] باب «إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره».

7007 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 82 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «بيْنا أنا نائم أتيت بقدح لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الري يخرج من أطرافي فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب...» سبق الحديث رقم (3681).

[17] باب «القميص في المنام».

7008 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 23 ـ وفيه «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليَّ وعليهم قميص، منها...»

[18] باب «جر القميص في المنام».

7009 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 23 ـ وفيه «قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم رأيت الناس عُرضوا عليَّ وعليهم قميصٌ، فمنها ما يبلغ الزمن،...».

[19] باب «الخضر في المنام والروضة الخضراء».

7010 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3813 ـ وفيه «إنما رأيت كأنما عمود وضع في روضة خضراء تنصب فيها وفي رأسها عروة وفي أسفلها منصف والمنصف الوصيف...».

[20] باب «كشف المرأة في المنام».

7011 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3895 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «أريتك في المنام مرتين...».

[21] باب «ثياب الحرير في المنام».

7012 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3895 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «أريتك قبل أن أتزوجك مرتين، رأيت الملك يحملك في سرقة من حرير».

[22] باب «المفاتيح في اليد».

7013 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 977 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي» قال أبو عبد الله...».

[23] باب «التعليق بالعروة والحلقة».

7014 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3813 ـ وفيه «عن عبد الله بن سلام قال: رأيت كأني في روضة، ووسط الروضة عمود في أعلى العمود عروة، فقيل لي: ارقه قلت: لا أستطيع، فأتاني وصيف، فرفع ثيابي فرقيت فاستمسكت بالعروة...».

[24] باب «عمود الفسطاط تحت وسادته».

ـ عمود الفسطاط ما يرفع به الخباء.

[25] باب «الاستبرق ودخول الجنة في المنام».

7015 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 440 ـ وفيه «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت في المنام كأني في يدي سرقة من حرير، لا أهوى بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه...».

7016 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1122 ـ وفيه «فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي ﷺ، فقال إن أخاك رجل صالح أو قال إن عبد الله رجل صالح».

[26] باب «القيد في المنام».

ـ قالوا: القيد يؤول بالثبات في الدين إذا لم تكن هناك قرينة أخرى، كفر أو مرض فيؤول أن سفره أو مرضه يطول.

7017 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6988 ـ وفيه «وكان يقال الرؤيا ثلاث، حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد، وليقيم فليصل قال: وكان يكره الغل في النوم وكان يعجبهم القيد، ويقال القيد ثبات في الدين».

[27] باب «العين الجارية في المنام».

7018 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1243 ـ وفيه «إني لأرجو له الخير من الله والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم، قالت أم العلاء: فوالله لا أزكي أحداً بعده، قالت: ورأيت لعثمان في النوم عيناً تجري فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال ذاك عمله يجري له».

[28] باب «نزع الماء من البئر حتى يروي الناس، رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ».

7019 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3633 ـ وفيه «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا على بئر أنزع منها إذ جاء أبو بكر وعمر، فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف فغفر الله له».

[29] باب «نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف».

7020 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3633 ـ وفيه «عن رؤيا النبي ﷺ في أبي بكر وعمر، قال: «رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف. . .».

7021 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3664 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائم رأيتني على قليب وعليها دلو،

فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة، فنزع منها ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف والله يغفر له...».

[30] باب «الاستراحة في المنام».

7022 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3664 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيت أني على حوض أسقي الناس، فأتاني أبو بكر، فأخذ الدلو من يدي ليريحني، فنزع ذنوبين وفي نزعه ضعف، والله يغفر له فأتى ابن الخطاب، فأخذ منه فلم يزل ينزع...».

[31] باب «القصر في المنام».

7023 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3242 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر قلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فذكرت غيرته، فوليت مدبراً...».

7024 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3679 ـ وفيه «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة، فإذا أنا بقصر من ذهب...».

[32] باب «الوضوء في المنام» الوضوء في المنام يعبر بالنظافة حساً ومعنى، وبالطهارة جسماً وحكماً، وقد يكون وسيلة إلى سلطان أو عمل والوضوء للخائف أمان.

7025 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3242 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر...».

[33] باب «الطواف بالكعبة في المنام».

ـ الطواف بالكعبة في المنام يدل على الحج وعلى التزويج، وعلى حصول

أمر مطلوب من الإمام، وعلى بر الوالدين وعلى الاستفادة من عالم.

7026 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3440 ـ وفيه «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سبط الشعر. . .».

[34] باب «إذا أعطى فضلة غيره في النوم».

7027 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 82 ـ وفيه «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري، ثم أعطيت فضلة عمر، قالوا فما أدلته يا رسول الله؟ قال العلم».

[35] باب «الأمن وذهاب الروع في المنام».

ـ هذا هو الشاهد هنا، وهو تأمين لا أمن، وهو طمأنة لا اطمئنان، قال أهل التعبير: من رأى في المنام أنه خائف من شيء أمن منه. ومن رأى أنه أمن من شيء خاف منه ـ راجع الحديث رقم (1121).

7028 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 440 ـ وفيه «إن كنت تعلم فيَّ خيراً فأرني رؤيا، فبينما أنا كذلك إذا جاءني ملكاً، في يد كل واحد منهما مقمعة من حديد، يقبلان بي إلى جهنم، وأنا بينهما أدعو الله، اللهم إني أعوذ بك من جهنم، ثم أراني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد، فقال: لن تراع نعم الرجل أنت لو كنت تكثر الصلاة، . . .».

7029 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1122 ـ وفيه «فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن عبد الله رجل صالح لو كان يُصلي من الليل»، فقال نافع فلم يزل بعد ذلك يكثر من الصلاة.

[36] باب «الأخذ على اليمين في النوم».

7030 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 440 ـ وفيه «فنمت فرأيت ملكين

أتياني فانطلقا بي، فلقيهما ملك آخر، فقال لي: لن تراع، إنك رجل صالح، فانطلقا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطيء البئر، وإذا فيها ناس قد عرفت بعضهم، فأخذا بي ذات اليمين فلما أصبحت ذكرت ذلك لحفصة».

7031 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1122 ـ وفيه «فزعمت حفصة أنها قصتها على النبي ﷺ فقال: «إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل» قال الزهري وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة الليل».

[37] باب «القدح في النوم».

7032 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 82 ـ وفيه «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه ثم أعطيت فضلي. . .».

[38] باب «إذا طار الشيء في المنام».

7033 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3620 ـ وفيه «سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله ﷺ التي ذكر».

7034 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3621 ـ وفيه «فقال ابن عباس ذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي سواران من ذهب، ففظعتهما وكرهتهما، فأذن لي فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان. . .».

[39] باب «إذا رأى بقراً تنحر».

7035 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3622 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت فيها بقراً والله خيرٌ فإذا هم المؤمنون يوم أحد».

[40] باب «النفخ في المنام» قال أهل التعبير: النفخ يعبر بالكلام، أو إزالة

الشيء المنفوخ بغير مشقة، لسهولة النفخ على النافخ».

7036 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 238 ـ وفيه «ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: «نحن الآخرون السابقون».

7037 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3621 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم إذ أوتيت خزائن الأرض، فوضع في يدي سواران من ذهب فكبرا عليَّ وأهمّاني، فأوحى إلي أن أنفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما الكذابين اللذين. . .».

[41] باب «إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة فأسكنه موضعاً آخر».

7038 ـ «عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرَّأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة، وهي الجحفة، فأولت أن وباء المدينة نقل إليها». وأخرجه عند رقم:ـ.

7039 ـ تحت باب:

[42] باب «المرأة السوداء» قالوا: كل شيء في المنام غلب عليه السواد فهو مكروه، ويفسر بالسوء أو الداء.

بلفظ: «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في رؤيا النبي ﷺ في المدينة: رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة، فتأولتها أن وباء المدينة نقل إليها». وأخرجه عند رقم:ـ.

7040 ـ تحت باب:

[43] باب «المرأة الثائرة الرأس».

بلفظ: «عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة، فأولت أن وباء المدينة نقل إلى مهيعة، وهي الجحفة»

ـ وكذلك فسروا ثوران الشعر بالسوء أيضاً، إذا رؤيته كذلك موحشة، وفسروه أيضاً بالحمى.

[44] باب «إذا هزَّ سيفاً في المنام».

7041 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3622 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «رأيت في رؤياي أني هززت سيفاً فانقطع صدره. . .».

[45] باب «من كذب في حلمة» أي إثم من كذب في حلمه.

7042 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2225 ـ وفيه «عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من تحلَّم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل. . .».

7043 ـ «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أفرى الفرى» أي من أكذب الكذب «أن يرى عينيه ما لم تَرَ» لأن الرؤيا من الله، فمن كذب فيها كذب على الله، وليس هناك أظلم ممن افترى على الله كذباً.

[46] باب «إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها».

7044 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3292 ـ وفيه «سمعت النبي ﷺ يقول: «الرؤيا الحسنة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شره، ومن شر الشيطان، وليتفل ثلاثاً ولا يحدث بها أحداً فإنها لن تضره».

7045 ـ «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنها من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان، فليستعذ من شرها، ولا يذكرها لأحد، فإنها لن تضره» راجع الحديث رقم (6985).

[47] باب «من لم يَرَ الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب» كأنه يشير إلى الحديث الضعيف «الرؤيا لأول عابر» ويحمل ذلك إذا كان العابر مصيباً بأن

كان عالماً فعبرها فأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده. قالوا: ومن أدب الرائي أن يكون صادق اللهجة، وأن ينام على وضوء، وعلى جنبه الأيمن وأن يذكر الله عند نومه.

7046 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 7000 ـ وفيه «فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت، أصبت أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت قال: لا تقسم».

[48] باب «تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح» يشير بذلك إلى ضعف ما روى «لا تخبر بها أحد حتى تطلع الشمس».

7047 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1383 ـ وفيه «عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى أحدٌ منكم من رؤيا؟ قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال ذات غداة إنه أتاني الليلة...».

92 - كتاب الفتن

ـ الفتن ـ جمع فتنة، وأصل الفتن عرض الذهب على النار، وإدخاله فيها لينفصل ويظهر جيده، واستعمل في الإتباع والاختبار مرهون من الله بالشر وبالخير، بالشر ليظهر الصبر والرضا أن الجزع، وبالخير ليظهر الشكر وأداء الحقوق أم الجحود ولا التصرف، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء، الآية: 35] وهي من الله تعالى لحكمة، وتقع من الإنسان للإيقاع والشر قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿10﴾﴾ [البروج، الآية: 10] وقال الرسول ﷺ: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة، الآية: 49].

[1] باب «ما جاء في قول الله تعالى» ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ وما كان النبي ﷺ **يحذر من الفتن ـ الآية (25) من سورة الأنفال، وفي معناها أخرج أحمد وأبو داود «إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة».**

7048 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6593 ـ وفيه «فأقول أمتي؟ فيقال: لا تدري مشوا على القهقرى، قال ابن أبي مليكة اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن».

7049 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6575 ـ وفيه «فأقول: رب أصحابي؟ يقول لا تدري ما أحدثوا بعدك».

7051/7050 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6583 ـ 6584 ـ وفيه «قال: إنهم مني؟ فيقال إنك لا تدري ما بدلوا بعدك، فأقول سحقاً لمن بدل بعدي».

[2] باب «قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، جزء الحديث رقم (7052) وقال عبد الله بن زيد رضي الله عنه: قال النبي ﷺ «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» الخطاب للأنصار، راجع الحديث رقم (43030).

7052 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3603 ـ وفيه «عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله قال: «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم».

7053 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان» أي من طاعة السلطان «شبراً» المراد خروج يسير، ومفارقة بأدنى شيء. «مات ميتة جاهلية» أي كميتة الجاهلية من حيث الضلال وعدم الإمام، وليس المراد أنه يموت كافراً. وأخرجه عند رقم:ـ.

7054 ـ تحت نفس الباب:

بلفظ: «عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية». وأخرجه عند رقم:ـ.

<u>7143</u>: تحت باب «السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية».

بلفظ: «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية» راجع الحديث رقم (7053)، (7054).

7055 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 18 ـ وفيه «دعانا النبي ﷺ فبايعناه».

7056 ـ «فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا»

أي في نشاطنا «ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا» أي وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين على العمل بما نؤمر به «وأن لا ننازع الأمر أهله» أي الإمارة والملك «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله» أي ظاهراً بادياً غير خفي «فيه برهان» أي لا يحتمل التأويل. والذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر. وأخرجه عند رقم:ـ.

7200: تحت باب «كيف يبايع الإمام الناس».

بلفظ: «وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم».

7057 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3792 ـ وفيه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استعملت فلاناً ولم تستعملني؟ قال: «إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني».

[3] باب «قول النبي ﷺ هلاك أمتي على يدي» «أغيلمة» تصغير غلمة، جمع غلام ويقال للصبي من حين يولد إلى أن يتكلم وقد يطلق على البالغين ضعاف العقول. «سفهاء» ليس هذا الوصف في الحديث الذي ساقه ولكنه في رواية لأحمد.

7058 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3604 ـ وفيه «قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق يقول: هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة...».

[4] باب «قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب» جزء من الحديث رقم (7059).

7059 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3346 ـ وفيه «عن زينب بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت، استيقظ النبي ﷺ من النوم محمراً وجهه يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه»

7060 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1878 ـ وفيه «عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أشرف النبي ﷺ على أطم من آطام المدينة فقال: هل ترون ما أرى؟ قالوا: لا. قال: فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر».

[5] باب «ظهور الفتن».

7061 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 85 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «يتقارب الزمان، وينقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن، ويكثر الهرج»، قالوا يا رسول الله: أيم هو؟ قال: «القتل القتل».

7063/7062 ـ «عن شقيق قال كنت مع عبد الله وأبي موسى رضي الله عنهما فقال النبي ﷺ: «إن بين يدي الساعة لأيّا ما ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج، والهرج القتل». وأخرجه عند رقم:ـ.

7064 ـ تحت نفس الباب:

بلفظ: «عن شقيق قال: جلس عبد الله وأبو موسى فتحدثا، فقال أبو موسى قال النبي ﷺ: «إن بين يدي الساعة أياماً يرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل، ويكثر فيها الهرج، والهرج القتل». وأخرجه عند رقم:ـ.

7065 ـ تحت نفس الباب:

بلفظ: «عن أبي وائل قال: إني لجالسٌ مع عبد الله وأبي موسى رضي الله عنهما، فقال أبو موسى سمعت النبي ﷺ مثله، والهرج بلسان الحبشة القتل».

7066 ـ «عن عبد الله رضي الله عنه وأحسبه رفعه، قال: بين يدي الساعة أيام الهرج، يزول فيها العلم، ويظهر فيها الجهل، قال أبو موسى: والهرج القتل بلسان الحبشة».

7067 ـ «وقال أبو عوانة عن عاصم عن أبي وائل عن الأشعري أنه قال لعبد الله: تعلم الأيام التي ذكر النبي ﷺ أيام الهرج؟ نحوه قال ابن مسعود رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: «من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء» هذا التعميم مراد به الخصوص ومعناه أن الساعة تقوم في الأغلب والأكثر على شرار الناس، ويقل الصالحون فلا تزال طائفة على الحق حتى قيام الساعة، فيبعث الله

شر لينة تغبضهم ولا ينبغي على الأرض أحد يقول: الله فتأتيهم الساعة بغتة.

[6] باب «لا يأت زمان إلا الذي بعده شر منه».

7068 - «عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج» أي الحجاج ابن يوسف الثقفي. «فقال اصبرا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم» قالوا: كان عمر فمن بعده إذا أخذ العاصي - في غير حد - أقاموه للناس، ونزعوا عمامته فلما كان زياد ضرب بالسياط، فلما كان مصعب بن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سحر كف الجاني بمسمار، فلما كان الحجاج قال: هذا كله لعب، فقتل بالسيف وهذا الحكم باعتبار الأكثر والأغلب، فقد جاء عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج. «سمعته من نبيكمﷺ».

7069 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 115 - وفيه «استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً، يقول سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن؟ ماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات؟ يريد أزواجه، لكن يصلين، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

[7] باب «قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

7070 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6874 - وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

7071 - «عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

7072 - «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار» أي فيقع في معصية تؤدي به إلى النار.

7073 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 451 - وفيه «سمعت جابر بن عبد الله يقول: مر رجل بسهام في المسجد فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها»؟ قال: نعم».

7074 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 451 ـ وفيه «عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً مرَّ في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها فأمر أن يأخذ بنصولها، لا يخدش مسلماً».

7075 ـ «عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا مرّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها ـ أو قال: فليقبض بكفه ـ أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء».

[8] باب «قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

7076 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 48 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

7077 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1742 ـ وفيه «عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

7078 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 67 ـ وفيه «أن رسول الله خطب الناس، فقال: ألا تدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس يوم النحر، قلنا بلى يا رسول الله، قال: أي بلد هذا أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى يا رسول الله قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام...».

7079 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1739 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «لا ترتدو بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

7080 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1739 ـ وفيه «قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع. استنصت الناس، ثم قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

[9] باب «تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم».

7081 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3601 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي. . .».

7082 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3601 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي. . .».

[10] باب «إذا التقى المسلمان بسيفيهما».

7083 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 31 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار»، قيل: فهذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد قتل صاحبه قال حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث لأيوب ويونس بن عبيد.

[11] باب «كيف الأمر إذا لم تكن جماعة».

7084 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3606 ـ وفيه «قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفراق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك.

[12] باب «من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم».

7085 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4596 ـ وفيه «أخبرني ابن عباس أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ فيأتي السهم فيرمي فيصيب أحدهم فيقتله أو يضربه فيقتله فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾.

[13] باب «إذا بقي في حثالة من الناس».

7086 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6497 ـ وفيه «ويصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحدٌ يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل: ما أعقله وما أظرفه وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولقد أتى علي زمان ولا أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلماً رده عليَّ الإسلام، وإن كان نصرانياً رده عليَّ ساعيه، وأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً».

[14] باب «التعرُّب في الفتنة» أي السكنى مع الأعراب في البوادي في وقت الفتن.

7087 ـ «عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه دخل على الحجاج» أي لما ولي الحجاج إمرة الحجاز بعد مقتل ابن الزبير «فقال: يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك؟ تعرّبت؟ قال: لا. ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو، وعن يزيد بن أبي عبيد قال: لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة بن الأكوع إلى الربذة، وتزوج هناك امرأة، وولدت له أولاداً، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال فنزل المدينة» عاش في البادية بعد مقتل عثمان نحو أربعين سنة».

7088 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 19 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن».

[15] باب «التعوذة من الفتن».

7089 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 93 ـ وفيه «فقال: يا نبي الله من أبي؟ فقال: أبوك حذافة، ثم أنشأ عمر فقال: رضينا الله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، نعوذ بالله من سوء الفتن، فقال النبي ﷺ: «ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط إنه صورت لي الجنة والنار، حتى رأيتهما دون الحائط، فكان. . .».

7090 ـ «وفي رواية عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ بهذا وقال: كل رجل لافاً رأسه في ثوبه يبكي، وقال عائذاً بالله من سوء الفتن، أو قال أعوذ بالله

من سوء الفتن أو قال أعوذ بالله من سوأى الفتن».

7091 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 93 ـ وفيه «وقال: عائذاً بالله من شر الفتن».

[16] باب «قول النبي ﷺ «الفتنة من قبل المشرق».

7092 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3104 ـ وفيه (عن النبي ﷺ أنه قام إلى جنب المنبر، فقال: «الفتنة هاهنا، الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان»، أو قال قرن الشمس.

7093 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3104 ـ وفيه «عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل المشرق يقول: «ألا إن الفتنة هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان».

7094 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1037 ـ وفيه «قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا؟ قال: اللهم بارك لنا في شأمنا، اللهم بارك لنا في يمننا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا؟ فأظنه قال في الثالثة: هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان».

7095 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3130 ـ وفيه «فقال: يا أبا عبد الرحمن حدثنا عن القتال في الفتنة، والله يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ فقال: هل تدري ما الفتنة؟ ثكلتك أمك، إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة وليس كقتالكم على الملك».

[17] باب «الفتنة التي تموج كموج البحر» وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم لا عقول لهم. «وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب كانوا يستحبون أن يتملثوا بهذه الأبيات عند الفتن». أي عند وقوع الفتن.

قال امرؤ القيس:

الحرب أوّل ما تكون فتنة — تسعى بزينتها لكل جهول

حتى إذا اشتعلت وشب ضرامُها — ولت عجوزاً غير ذات حليل

شمطاء ينكر لونها وتغيرت مكروهة للشم والتقبيل

- شمطاء: أي اختلط لون شعرها الأبيض بالأسود.

- مكروهة للشم: أي يكره الرجال رائحة شم فمها وتقبيلها.

7096 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 525 - وفيه «نحن جلوس عند عمر إذ قال: أيكم يحفظ قول النبي ﷺ في الفتنة؟ قال فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: ليس عن هذا أسألك، ولكن التي تموج موج البحر قال ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين.

7097 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3674 - وفيه «فجاء أبو بكر يستأذن عليه ليدخل، فقلت: كما أنت حتى استأذن لك، فوقف، فجئت إلى النبي ﷺ، فقلت: يا نبي الله أبو بكر يستأذن عليك، قال: ائذن له وبشره بالجنة. فدخل، فجاء عن يمين النبي ﷺ، فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، فجاء عمر، فقلت: كما أنت حتى استأذن لك فقال النبي ﷺ: ائذن له وبشره بالجنة، فجاء عن يسار النبي ﷺ، فكشف عن ساقيه فدلاهما في البئر، فامتلأ القُف، فلم يكن فيه مجلس، ثم جاء عثمان، فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك فقال النبي ﷺ: ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه فدخل فلم يجد معهم مجلساً فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البئر، فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البئر، فجعلت أتمنى أخاً لي وأدعو الله أن يأتي قال ابن المسيب، فتأولت ذلك قبورهم اجتمعت هاهنا وانفرد عثمان.

7098 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3267 - وفيه «سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «يجاء برجل فيطرح في النار، فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار فيقولون: أي فلان ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله».

[18] باب.

7099 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4425 - وفيه «لما بلغ النبي ﷺ

أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة».

7100 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3772 ـ وفيه «فسمعت عمار يقول إن عائشة قد سارت إلى البصرة ووالله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي».

7101 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3772 ـ وفيه «قام عمار على منبر الكوفة فذكر عائشة وذكر مسيرها وقال: إنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكنها مما ابتليتم».

7104/7103/7102 ـ «عن أبي وائل قال: دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمّار حيث بعثه عليٌّ إلى أهل الكوفة يستنفرهم، فقالا: ما رأيناك أتيت أمراً أكرهه عندنا من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت فقال عمار: ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمراً أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر، وكساهما حلة ثم راحوا إلى المسجد».

7107/7106/7105 ـ «عن شقيق بن سلمة كنت جالساً مع أبي مسعود وأبي موسى وعمّار، فقال أبو مسعود ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت فيه غيرك، وما رأيت منك شيئاً منذ صحبت النبي ﷺ أعيب عندي من استسراعك في هذا الأمر، قال عمار: يا أبا مسعود وما رأيت منك ولا من صاحبك هذا شيئاً منذ صحبتا النبي ﷺ أعيب عندي من إبطائكما في هذا الأمر، فقال أبو مسعود، وكان موسراً يا غلام هات حلتين فأعطي إحداهما أبا موسى والأخرى عماراً وقال: روحا فيه إلى الجمعة.

[19] باب «إذا أنزل الله بقوم عذاباً».

7108 ـ «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم» أي ممن هو ليس على رأيهم. «ثم بعثوا على أعمالهم» أي بعث كل واحد منهم على حسب عمله، فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين، ونقمة على الفاسقين، وفي رواية «إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم، ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم» ويستفاد من الحديث مشروعين الهرب من الكفار ومن الظلمة.

[20] باب «قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا السيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

7109 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2704 ـ وفيه «بينا النبي ﷺ يخطب جاء الحسن، فقال النبي ﷺ: «ابني هذا سيدٌ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

7110 ـ «عن عمرو عن محمد بن عليٍّ أن حرملة مولى أسامة أخبره قال عمرو: قد رأيت حرملة قال أرسلني أسامة إلى علي» الظاهر أن أسامة أرسل مولاه حرملة إلى علي بالكوفة يطلب منه مالاً وأوصى أسامة مولاه أن علياً سيسأله عن تخلف أسامة عن القتال مع علي، أوصاه أن يقول معتذراً. «وقال إنه سيسأله الآن فيقول ما خلف صاحبك فقل له يقول لك: لو كنت في شدق الأسد لأحببت أن أكون معك فيه، ولكن هذا أمرٌ لم أراه» كان أسامة قد قتل رجلاً قال لا إله إلا الله، فعتقه النبي ﷺ، فآلى على نفسه أن لا يقاتل مسلماً. «فلم يعطني شيئاً» أي فلم يقبل على عذر أسامة، ولم يعطِ حرملة مالاً. «فذهبت إلى حسن وحسين وابن جعفر فأوقروا لي راحلتي» أي ذهب حرملة بعد وفاة علي إلى أبنائه يطلب مساعدتهم، فأعطوه ما حملت راحلة وما أطاقت وأكرموه غاية الإكرام.

[21] باب «إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه».

7111 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3188 ـ وفيه «سمعت النبي ﷺ يقول: «سمعت النبي ﷺ يقول: ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة وأنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني...».

7112 ـ «عن أبي المنهال قال: لما كان ابن زياد ومروان بالشام» كان عبيد الله بن زياد أميراً على البصرة من قبل يزيد بن معاوية، فلما مات يزيد، وبايع أهل الحجاز عبد الله بن الزبير اختار أهل البصرة، وبايع كثير منهم ابن الزبير، وأخرجوا عبيد الله بن زياد منها، فقدم الشام وانضم إلى مروان، وشجعه على استقرار الأمور ولم يكن علماً رأى الأمويين في الشام إلا الأردن، فكانت الحجاز ومصر مع ابن الزبير، وكانت البصرة تحت حكم الخوارج وكان هذا الحديث في هذه الظروف.

«ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب القراء بالبصرة، فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي، حتى دخلنا عليه في داره، وهو جالس في ظل عليه له من قصب فجلسنا إليه» أي جلسنا إليه في حجرة عالية من أعواد القصب. «فأنشأ أبي يستطعمه الحديث» أي يطلب منه أن يطعمنا الحديث. «فقال: يا أبا برزة. ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأول شيء سمعته تكلم به إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش» أي إني أطلب من الله على إنكاري المنكر بقلبي وسخطي على هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء. «إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد ﷺ، حتى بلغ بكم ما ترون وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم، إن ذاك الذي بالشأم» يقصد مروان «والله إن يقاتل إلا على الدنيا» أي «إن» نافيه أي ما يقاتل. «وإن هؤلاء» أي القراء والخوارج «الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على الدنيا، وإن ذاك الذي بمكة» يقصد ابن الزبير «والله إن يقاتل إلا على الدنيا» زاد في رواية «فقال أبي: فما تأمرني إذاً؟ فإني لا أراك تركت أحد قال لا أرى خير الناس اليوم إلا عصابة، خماص البطون من أموال الناس، خفاف الظهور من دمائهم» يقصد الفتن...».

وأخرجه عند رقم:-.

7271: تحت باب «الاعتصام بالكتاب والسنة.

بلفظ: «عن أبي برزة رضي الله عنه قال: إن الله يغنيكم أو نعشكم بالإسلام وبمحمد» في الحديث رقم 7112 «إن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد ﷺ» «ﷺ قال أبو عبد الله: وقع هاهنا يغنيكم، وإنما هو «نغشيكم» ينظر في أصل كتاب الاعتصام» الظاهر أن البخاري كان قد ألّف كتاب باسم الاعتصام، كما صنع في كتاب الأدب المفرد، فلما رأى هذه اللفظة فيها أحال تحقيقها إلى كتاب الاعتصام.

7113 - «عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: إن المنافقين اليوم شرٌ منهم على عهد النبي ﷺ» أي شر من المنافقين الأوائل، لأن شر هؤلاء يشعل النيران بين فرق المسلمين، أما شر أولئك فكان فيما بينهم «كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون».

7114 - «عن حذيفة رضي الله عنه قال: إنما كان النفاق على عهد النبي

ﷺ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان».

[22] باب «لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور».

الغبط: تمنى مثل ما عند الغير.

7115 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 85 - وفيه «عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: **يا ليتني مكانه**».

[23] باب «تغير الزمان حتى تعبد الأوثان».

7116 - «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة» **يشير إلى «أليات» جمع ألية وهي العجزة** - أي أعجاز النساء - «وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية» **وهي صنم دوس، وقد أحرقه بأمر رسول الله ﷺ - راجع الحديث** رقم (4356) أي حتى يعود نساء دوس إلى التزاحم **على عبادة صنمهم**.

7117 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم (3517) وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه».

[24] باب «خروج النار، وقال أنس رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب» سبق الحديث برقم (3938).

7118 - «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، تضيء أعناق الإبل ببصري» قيل إن هذه النار قد ظهرت من زمن، والصحيح **أنها ستظهر** في آخر الزمان كعلامة من علامات الساعة، وقد تكون نار حرب من الحروب.

7119 - «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب» أي **ينكشف** «فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً».

- وفي رواية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: «يحسر عن جبل

من ذهب». قد يكون هذا عن اكتشاف... وقد يكون عن ذهب حقيقة في آخر الزمان، حين يفيض المال كما في آخر الحديث.

[25] باب.

7120 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1411 - وفيه «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تصدقوا فسيأتي على الناس زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها».

7121 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم وفيه - «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة، دعوتهما واحدة وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل...».

[26] باب «ذكر الدجال» الدجل أي التغطية والتمويه.

7122 - «عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال أكثر ما سألته، وإنه قال لي ما يضرك منه؟ قلت: لأنهم يقولون» «يقصد هنا الناس أو أهل الكتاب» «إن معه جبل خبز ونهر ماء» أي خبز كثير كالجبل «قال: هو أهون على الله من ذلك» أي ليس معه شيء من ذلك، ولكن معناه، أنه أهون من أن يجعل الله ما يخلقه على يديه فضلاً للمؤمنين وشككاً لقلوب الموقنين، فقد أخرج أحمد «ومعه جبل من خبز، ونهر من ماء».

7123 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3057 - وفيه «عن النبي ﷺ قال: «أعور عين اليمنى، كأنها عنبة طافية».

7124 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1881 - وفيه «قال النبي ﷺ: «يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق».

7125 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1879 - وفيه «عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال، ولها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان».

7126 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1879 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل المدينة رعب المسيح، لها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان».

7127 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3057 ـ وفيه «قام رسول الله ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال: «إني لأنذركموه وما من نبي إلا وقد أنذره قومه ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه إنه أعور وإن الله ليس بأعور».

7128 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3440 ـ وفيه «بينما أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر ينطق أو يهراق رأسه ماء قلت من هذا؟ قالوا ابن مريم، ثم ذهبت ألتفت فإذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين كأن عينه عنبة طافية».

7129 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 832 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال».

7130 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3450 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال في الدجال: «إن معه ماءً وناراً فناره ماءٌ بارد وماؤه نار».

7131 ـ «عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب، ألا إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوب كافر» كتبت في الرسم ك.ف.ر. يقرؤها كل مسلم، ولا يراها الكافر. وأخرجه عند رقم:ـ.

7408: تحت باب «قول الله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ تغذي [طه، الآية: 39] وقوله جل ذكره: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر، الآية: 14]

بلفظ: «عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي إلا أنذر قومه الأعور الكذاب، إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر» راجع الحديث رقم (7131).

[27] باب «لا يدخل الدجال المدينة».

7132 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1882 ـ وفيه «حدثنا رسول الله

ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما يحدثنا به أنه قال: «يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السِّبَاخ التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل وهو خير الناس أو من خيار الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته».

7133 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1880 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».

7134 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1881 ـ وفيه «عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال قال: ولا الطاعون إن شاء الله».

[28] باب «يأجوج ومأجوج» أي في أصلهم وفصلهم وأوصافهم.

7135 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3346 ـ وفيه «عن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزعاً، يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه»، وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش: فقلت يا رسول الله أفنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث».

7136 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3347 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يفتح الردم، ردم يأجوج ومأجوج مثله هذه، وعقد وهيب تسعين».

93 - كتاب الأحكام

[1] باب «قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء، الآية: 59] **والآية في طاعة الأمراء واختار الطبري أنها نزلت في العلماء، وطاعة الأمراء واجبة في غير معصية الله، فإذا خالفوا الحق فالمرجع الله ورسوله. لقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** .

7137 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2957 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»».

7138 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 893 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية. . .»».

[2] باب «الأمراء من قريش».

7139 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3500 ـ وفيه «فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين»».

7140 ـ «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال

هذا الأمر في قريش ما يقي منهم اثنان» يحاول شراع الحديث أن يثبتوا حكم القرشيين في زمنهم في جميع أقطار الإسلام، والحال لا تساعدهم، وادعاؤهم أن من حكم من غير القرشيين بغاة متغلبون ادعاء غير مقبول والتحقيق مراعاة قوله «ما أقاموا الدين».

[3] باب «أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة، الآية: 47].

7141 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 73 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «لا حد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكه في الحق وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

[4] باب «السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية».

7142 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 693 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة».

7143 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 7053 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات موتة جاهلية».

7144 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2955 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

7145 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4340 ـ وفيه «عن عليٍّ رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية، وأمَّر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم، وقال أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني، قالوا: بلى. قال قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً، وأوقدتم ناراً، ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً، فأوقدوا ناراً، فلما همُّوا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في

المعروف».

[5] باب «من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها».

7146 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6622 - وفيه «عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها...».

[6] باب «من سأل الإمارة وكل إليها».

7147 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6622 - وفيه «قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها...».

[7] باب «ما يكره من الحرص على الإمارة».

7148 - «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة» وفي حديث «أولها ندامة، وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة» لمن لم يعين عليها. «فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة» شبه هنا الإمارة بالمرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة، وشبه الانفصال عنها بموت أو عزل بالفاطمة.

7149 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2261 - وفيه «عن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين أمرنا يا رسول الله وقال الآخر مثله فقال: «إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه».

[8] باب «من استرعى رعيّة فلم ينصح».

7150 - «عن الحسن أن عبيد الله بن زياد» أمير البصرة في زمن معاوية، ثم زمن يزيد «عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه» مات معقل بالبصرة بين

سنة ستين وسنة سبعين «فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ» زاد في رواية «لولا أني ميت ما حدثتك» «سمعت النبي ﷺ، فقال: «ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة»

7151 ـ «عن الحسن قال: أتينا معقل بن يسار نعوده فدخل علينا عبيد الله، فقال له معقل: أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فقال له معقل: أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: «ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة» كان عبيد الله بن زياد حين أمره معاوية على البصرة غلاماً سفيهاً يسفك الدماء سفكاً شديداً، فدخل عليه معقل ذات يوم، فقال له: انته عما أراك تصنع، فقال له أنت وذاك، قيل لمعقل: ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه، قال: كان عندي علم، فأحببت أن لا أموت حتى أقف على رؤوس الناس.

[9] باب «من شاقَّ شقَّ الله عليه».

7152 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6499 ـ وفيه «قال: سمعته يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة، قال: ومن يشاقق يشق الله عليه يوم القيامة. . .».

[10] باب «القضاء والفتيا في الطريق» أي الأثران الآتيان نص في القضاء في الطريق «وقضى يحيى بن يعمر في الطريق، وقضى الشعبي على باب داره» وهو تابعي جليل تولى القضاء.

7153 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3688 ـ وفيه «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد، فقال: يا رسول الله متى الساعة، قال النبي ﷺ: «ما أعددت لها. . .».

[11] باب «ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب».

7154 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1252 ـ وفيه «فجاوزها ومضى فمر بها رجل فقال: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قالت: ما عرفته، قال: إنه لرسول

الله ﷺ، قال: فجاءت إلى بابه، فلم تجد عليه بواباً، فقالت: يا رسول الله، والله ما عرفتك فقال النبي ﷺ: «إن الصبر عند أول صدمة».

[12] باب «الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، دون الإمام الذي فوقه».

7155 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمر» وأنه لم يستمر كثيراً على هذا الوضع، فليس فيه دليل على الحاجب.

7156 ـ «عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه وأتبعه بمعاذ».

7157 ـ «عن أبي موسى رضي الله عنه أن رجلاً أسلم ثم تهود، فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى، فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى أقتله، قضاء الله ورسوله ﷺ. راجع الحديث رقم (6923).

[13] باب «هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان».

7158 ـ «عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان» أي وأن ابنه كان قاضياً بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» لأن الغضب قد يتجاوز بالحكم إلى غير الحق. وقاس عليه الفقهاء، الجوع المفرط والعطش الشديد وغالب وسائر ما يتعلق بتغير القلب، والنهي هنا للكراهة، ولو خالف وحكم صح وينفذ، واستثنى الجمهور حكم رسول الله ﷺ غضبه، فإنه لعصمته لا يقوله في الغضب إلا كما يقول في الرضا، وقال بعض الحنابلة: لا ينفذ حكمتا في حالة الغضب، لثبوت النهي يقتضي الفساد.

7159 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 90 ـ وفيه «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني والله لا تأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ.

7160 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4908 ـ وفيه «عن عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فتغيظ عليه رسول الله ﷺ. . .».

[14] باب «من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف» «الظنون والتهمة كما قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، وذلك إذا كان أمراً مشهوراً».

ـ الحديث سبق برقم (5364) والشاهد أن الرسول اكتفى بعلمه ولم يطلب من هذا الدليل على بخل زوجها.

7161 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2211 ـ وفيه «جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ أن يذلوا من أهل خبائك. . .».

[15] باب «الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك» أي الشهادة على الخط بأنه خط فلان.

«وما يضيق عليهم» أي والأمور التي يجوز فيها ذلك والأمور الأخرى «وكتاب الحاكم إلى عامله، والقاضي إلى القاضي، وقال بعض الناس» يقصد الحنفية. «كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود، ثم قال: إن كان القتل خطأ فهو جائز، لأن هذا مال بزعمه، وإنما صار مالاً بعد أن ثبت القتل، فالخطأ والعمد واحد» أي إذا لم يجيزوا الكتاب بالقتل فلا فرق بين الخطأ والعمد في أول الأمر، لأنه لا يصير مالاً إلا بعد الثبوت عنده والعمد أيضاً ربما آل إلى المال، فلا يفرق بين العمد والخطأ. «وقد كتب عمر إلى عامله في الجارود» الجارود سيد عبد القيس في البحرين وكان قدامة بن مظعون عامل. وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت وقال إبراهيم كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم، وكان الشعبي، يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي، ويروى عن ابن عمر نحوه، وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي. شهدت عبد الملك بن يعلي قاضي البصرة وإياس بن معاوية والحسن وتمامة بن عبد الله بن أنس وبلال بن أبي بردة وعبد الله بن بريدة الأسلمي وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون كتب

القضاة بغير محضر من الشهود، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب إنه زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك، وأول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله، وقال لنا أبو نعيم حدثنا عبيد الله بن محرز جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة، وأقمت عند البينة أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة، وجئت به القاسم بن عبد الرحمن، فأجازه، وكره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها، لأنه لا يدري لعل فيها جوراً وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر، إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب وقال الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر: إن عرفتها فاشهد، وإلا فلا تشهد».

7162 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 65 ـ وفيه «لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قالوا: إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة كأني أنظر إلى وبيصة ونقشة محمدٌ رسول الله».

[16] باب «من يستوجب الرجل القضاء» **قالوا لا خلاف أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين بأن فضله وعلمه وورعه، قارئاً لكتاب الله عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنة رسول الله ﷺ، حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة عالماً بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين: وهذه المواصفات كانت الأساس في الماضي، أما اليوم فالأحكام مدونة في لوا. «وقال الحسن: أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس، ولا يشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ثم قرأ** ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص، الآية: 26] **وقرأ** ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة، الآية: 44]. ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟﴾ **استودعوا** ﴿مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ **وقرأ «أي الحسن البصري»** ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾

﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًاۚ﴾ [الأنبياء، الآيتان: 78 ـ 79] «فحمد سليمان، ولم يَلُم داود» **راجع الحديث رقم (3427) تجد شرح القصة. ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا، فإنه أثنى على هذه بعلمه، وعذر هذا باجتهاده، وقال مزاحم بن زفر: قال لنا عمر بن عبد العزيز خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة، أن يكون فهماً حليماً عفيفاً صليباً عالماً سؤولاً عن العلم».**

[17] باب «رزق الحكام والعاملين عليها» أي أجر ورواتب الحكام والقضاة ونحوهم من خزينة الدولة وكذلك أجر العاملين والموظفين في القضاء.

«وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً، وقالت عائشة يأكل الوصي بقدر عمالته وأكل أبو بكر وعمر».

7163 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1473 ـ وفيه «عن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي، من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها فقلت: بلى، فقال عمر: فما تريد إلى ذلك قلت: إن لي أفراساً وأعبُداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: عطلة أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً فقلت أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «خذه فتموله وتصدق به»».

7164 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1473 ـ وفيه «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر مني حتى أعطاني مرة مالاً فقلت أعطه من هو أفقر إليه مني فقال النبي ﷺ: «خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالاً فلا تُتْبعه نفسك»».

[18] باب «من قضى ولاعن في المسجد، ولاعن عمر رضي الله عنه عند منبر النبي ﷺ، وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر، وكان الحسن وزرارة

بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد».

- ويؤخذ من ذلك تغليظ الأيمان بالزمان والمكان.

7165 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 423 - وفيه «عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة وفرق بينهما.

7166 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 423 - وفيه «أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد».

[19] باب «من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد» وذلك مخافة تلويث المسجد، وقد ذهب إلى منع إقامة الحدود في المسجد الحنفية والشافعية والحنابلة. «فقيام - وقال عمر أخرجاه من المسجد، ويذكر عن علي نحوه».

7167 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5271 - وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله. إني زنيت، فأعرض فلما شهد على نفسه أربعاً قال: أبك جنون؟ قال: لا قال اذهبوا به فارجموه».

7168 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5270 - وفيه «كنت فيمن رجمه بالمصلى رواه يونس ومعمر...».

[20] باب «موعظة الإمام للخصوم».

7169 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2458 - وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تخصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه،...».

[21] باب «الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك الخصم».

- أي هل يقضي له على خصمه بعلمه ذلك؟ أو يشهد له عند حاكم آخر؟ خلاف فقهي، والراجح أنه لا يقضي بعلمه.

وقال شريح القاضي: وسأله إنسان الشهادة. أي طلب منه أن يكون شاهداً في قضية مرفوعة إليه. «فقال إئت الأمير حتى أشهد لك وقال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حدٍّ زنا أو سرقة وأنت أمير؟ فقال شهادتك شهادة رجُل من المسلمين، قال: صدقت. قال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي» عمر رضي الله عنه يشهد أن آية الرجم من القرآن. لكنه لا يلحقها بشهادته وحده «وأقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً، فأمر برجمه ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره وقال حماد: إذا أقرت مرة عند الحاكم رجم، وقال الحكم: أربعاً».

7170 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2100 - وفيه «عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «من له بينة على قتيل قتله فله سلبه»، فقمت لألتمس بينة على قتيلي، فلم أرَ أحداً يشهد لي فجلست، ثم بدا لي، فذكرت أمره إلى رسول الله ﷺ...».

7171 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2035 - وفيه «صفية بنت حيي، فلما رجعت انطلق معها، فمر به رجلان من الأنصار، فدعاهما، فقال إنما هي صفية قالا سبحان الله، قال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

[22] باب «أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاطيا».

7172 - «عن سعيد بن أبي بردة قال: سمعت أبي قال: بعث النبي ﷺ أبي ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقال: «يسراً ولا تعسراً وبشراً ولا تنفراً وتطاوعاً»، فقال له أبو موسى: إنه يصنع بأرضنا البتع؟ فقال: كل مسكر حرام».

[23] باب «إجابة الحاكم الدعوة» في إجابة الحاكم دعوة البعض دون البعض شبهة وكسر خاطر من يجب، وفي إجابته دعوة الكل تعذر فالأفضل

عدم الإجابة. «وقد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرة بن شعبة» دعاه وهو صائم.

7173 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3046 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «فكوا العاني وأجيبوا الداعي».

[24] باب «هدايا العمال».

7174 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 925 ـ وفيه «عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد، يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر، قال سفيان أيضاً: فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي له أم لا».

[25] باب «استقضاء الموالي» أي توليهم.

«واستعمالهم» على أمرة البلاد، وليس في الحديث (7175) قضاء ولا إمرارة، ولا يلزم من الصلاحية للإمامة صلاحية للقضاء.

7175 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 692 ـ وفيه «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، وفيهم أبو بكر وعمر...».

[26] باب «العرفاء للناس».

7177/7176 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2307 ـ 2308 ـ وفيه «إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع...».

[27] باب «ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك» أي الثناء على السلطان عند السلطان.

7178 ـ «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال أنس لابن عُمر: إنا ندخل على سلطاننا» وفي رواية «سلاطيننا» وهي أنسب. «فنقول لهم خلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم» وفي رواية «إنا ندخل على أمرائنا فنمدحهم، فإذا خرجنا قلنا خلاف ذلك ـ وفي رواية «دخل قوم على ابن عمر، فوقعوا في يزيد بن معاوية، فقال: أتقولون هذا في وجوههم؟ قالوا: بل نمدحهم عليهم» وفي رواية «إنا ندخل على الإمام، يقضي بالقضاء، نراه جولاً، فنقول: تقبل الله» وفي رواية «إذا لقيناه قلنا له ما يحب، وإذا ولينا عنه قلنا غير ذلك» «قال: كنا نعدها نفاقاً» أي كنا في عهد رسول الله ﷺ، والمراد من النفاق مطلق إظهار غير الباطن».

7179 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه» راجع الحديث رقم (6058).

[28] باب «القضاء على النائب».

7180 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2211 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً قالت للنبي ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح، فاحتاج أن آخذ من ماله قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

[29] باب «من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، فإقضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً» هذه عبارة الشافعي.

7181 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2458 ـ وفيه «عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم...».

7182 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2053 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعه مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد...».

[30] باب «الحكم في البئر ونحوها» أي ونحوها من الدار والعبد وغير ذلك.

7183 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2356 ـ 2357 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «لا يحلف على يمين صبر يقتطع مالاً وهو فيها فاجر إلا لقي الله وهو عليه غضبان»؟ فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾.

7184 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2356 ـ 2357 ـ وفيه «وعبد الله يحدثهم فقال: فيَّ نزلت وفي رجل خاصمته في بئر فقال النبي ﷺ: ألك بينة؟ قلت لا. قال: فليحلف قلت: إذاً يحلف، فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ الآية. [راجع الحديث رقم 6659 ـ 6660].

[31] باب «القضاء في قليل المال وكثيره سواء» قال بعض المالكية: للقاضي أن يستنيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض، وعن بعض العلماء لا يجب اليمين إلا في قدر معين من المال ولا تجب في الشيء التافه، والبخاري يقصد الرد على هؤلاء وهؤلاء.

ـ وقال ابن عيينة عن ابن شبرمة، القضاء في قليل المال وكثيره سواء».

7185 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2458 ـ وفيه «عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابه، فخرج عليهم، فقال: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضاً أن يكون ألمع من بعض أقضي له بذلك وأحسب أنه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها».

[32] باب «بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، وقد باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم بن النحام».

7186 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2141 ـ وفيه «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فباعه بثمان مائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه».

[33] باب «من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً» أي لم يلتفت ولم يعبأ.

7187 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3730 ـ وفيه «بعث رسول الله ﷺ بعثاً، وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن في إمارته، وقال: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبله...»».

[34] باب «الألدّ الخصم، وهو الدائم في الخصومة» وقيل شديد الخصومة الفاجر فيها. «لُدّاً» عوجاً». كما جاءت في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ﴿٩٧﴾﴾ [مريم، الآية: 97].

7188 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2457 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»».

[35] باب «إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو ردّ» أي مردود.

7189 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4339 ـ وفيه «عن ابن عمر رضي الله عنهما بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا. فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد»، مرتين.

[36] باب «الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم».

7190 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 684 ـ وفيه «عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: كان قتال بين بني عمرو فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصلى الظهر، ثم أتاهم يصلح بينهم، فلما حضرت صلاة العصر فأذن بلال وأقام وأمر أبا بكر فتقدم؛ وجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر فتقدم في الصف الذي يليه قال: وصفح القوم...».

[37] باب «يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً» المقصود كاتب الحكم وغيره.

7191 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2807 ـ وفيه «فقال أبو بكر: إن عمر آتاني فقال إن القتل قد استمر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها، فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد: قال أبو بكر وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ...».

[38] باب «كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه».

7192 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2702 ـ وفيه «فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب»، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به فكتب ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»؟ قال: لا قال: «أفتحلف لكم يهود»؟ قالوا ليسوا بمسلمين، فواداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتني بنا ناقة».

[39] باب «هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور».

7194/7193 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2314 ـ 2315 ـ وفيه «فقال النبي ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا، فارجمها»، فغدا عليها أنيس فرجمها.

[40] باب «ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد» الاكتفاء بقول الترجمان الواحد قول الحنفية ورواه عن أحمد، ومال إليه البخاري وقال الشافعي والجمهور: إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لم يقبل في

الترجمة عدلين، لأنه ينقل ما خفي على الحاكم، فهل كالشهادة.

7195 ـ «عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود» أي قراءة كتابتهم وكتابتها بلغتهم. «حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه» أي كتبه إليهم «وأقرأته إذا كتبوا إليه» أي وكتبت إليه وقرأت له كتبهم التي يرسلونها إليه «وقال عمر. وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان ماذا تقول هذه» أي هذه المرأة التي وجدت حبلى، والظاهر أن لهجتها كانت صعبة الفهم على عمر. «قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها، وقال أبو حمزة: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس» راجع الحديث رقم (87) «وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين» يقصد محمد بن سيرين إمام من أئمة الحنفية.

7196 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 7 ـ وفيه «عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش ثم قال لترجمانه قل لهم إني سائل هذا فإن كذبني فكذبوه، فذكر الحديث فقال للترجمان: قل له إن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين».

[41] باب «محاسبة الإمام عماله».

7197 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 925 ـ وفيه «أن النبي ﷺ استعمل ابن الأتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادق» ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي...».

[42] باب «بطانة الإمام وأهل مشورته، البطانة الدخلاء» أي الذين يدخلون على الرئيس في مكان خلوته، ويفضي لهم بسره.

7198 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6611 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطنة تأمره بالشر وتحضه عليه».

[43] باب «كيف يبايع الإمام الناس».

7199 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 18 ـ وفيه «عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره.

7200 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 7056 ـ وفيه «أن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم».

7201 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2834 ـ وفيه «عن أنس رضي الله عنه خرج النبي ﷺ في غداة باردة، والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق، فقال:

اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

فأجابوا:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

7202 ـ «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «فيما استطعتم».

7203 ـ «عن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: كتب أني أقرَّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بنيَّ قد أقرّوا بمثل ذلك». وأخرجه عند رقم:ـ.

7205: تحت نفس الباب.

بلفظ: «عن عبد الله بن دينار قال: لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله بن عمر: إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، إني أقرَّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، وإن بني قد أقرّوا بذلك» الأحاديث رقم (7202) (7203) (7204) (7205) كلها في حكم واحد على لفظه «فيما استطعت» والشاهد هنا التمسك بالكتاب والسنة. وأخرجه عند رقم:ـ.

7272: تحت باب «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة».

بلفظ «ما سبق».

7204 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 57 ـ وفيه «عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة...».

7205 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 7203 ـ وفيه «لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله بن عمر: إلى عبد الله عبد الملك...».

7206 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2960 ـ وفيه «عن يزيد بن أبي عبيد قال: قلت لسلمة على أي شيء بايعتم النبي ﷺ يوم الحديبية؟ قال على الموت.

7207 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1392 ـ وفيه «قال: ادع لي عثمان فدعوته، فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعولون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلاً فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون».

[44] باب «من بايع مرتين».

7208 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2960 ـ وفيه «عن سلمة رضي الله عنه قال: بايعنا النبي ﷺ تحت الشجرة، فقال لي: يا سلمة ألا تبايع؟ قلت: يا رسول الله قد بايعت في الأول، قال: وفي الثاني.

[45] باب «بيعة الأعراب».

7209 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1883 ـ وفيه «أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام...».

[46] باب «بيعة الصغير» غير جائزة.

7210 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2501 ـ وفيه «فقال النبي ﷺ: «هو صغير فمسح رأسه ودعا له وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله».

[47] باب «من بايع ثم استقال البيعة».

7211 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1883 ـ وفيه «فأتى الأعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي. . .».

[48] باب «من بايع رجلاً لا يبايعه إلا الدنيا».

7212 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2358 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»، رجل.

[49] باب «بيعة النساء، رواه ابن عباس عن النبي ﷺ» يشير إلى الحديث رقم 979.

7213 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 18 ـ وفيه «عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله».

7214 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2713 ـ وفيه «كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾.

7215 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1306 ـ وفيه «وأن لا يشركن بالله شيئاً».

[50] باب «من نكث بيعة، وقوله تعالى: «من نكث بيعة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ

عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [الفتح، الآية: 10].

7216 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1883 - وفيه «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال بايعني على الإسلام فبايعه على الإسلام، ثم جاء الغد محموماً، فقال: أقلني، فأبى، فلما ولى قال: المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها».

[51] باب «الاستخلاف» أي يعين الخليفة خليفة بعده. . .».

7217 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5666 - وفيه «فقال النبي ﷺ بل أنا وارأساه، لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون».

7218 - «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني، أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، رسول الله ﷺ، فأثنوا عليه» أي على قوة بديهته وصواب عقله ورأيه «فقال: راغب راهب وددت أني نجوت منها كفافاً» أي الناس من بعدي راغب في الخلافة. وزاهد فيها «لا لي ولا عليَّ، لا أتحملها حياً ولا ميتاً» أي لا أتحمل تبعات الخلافة حياً وميتاً، فتوسط بين ذلك وعدمه ووضعها في ستة يختارون من بينهم واحداً» راجع الحديث (3700).

7219 - «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفى النبي ﷺ، فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا يريد بذلك أن يكون آخرهم، فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به» يقصد هنا القرآن. «هدى الله محمداً ﷺ وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر، قال الزهري عن أنس بن مالك: سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر، فبايعه الناس عامة». وأخرجه عند رقم:-.

7269: تحت باب «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة».

بلفظ: «عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه سمع عمر الغد حين بايع المسلمون أبا بكر» أي سمع غداة وفاة الرسول ﷺ وقت مبايعة الناس أبا بكر «واستوى على منبر رسول الله ﷺ، تشهد قبل أبي بكر» راجع الحديث رقم (7219) «فقال: أما بعد فاختار الله لرسوله ﷺ الذي عنده، على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم، فخذوا به تهتدوا، وإنما هدى الله به رسوله».

7220 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3659 ـ وفيه «قالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تريد الموت قال: إن لم تجديني فأتي أبا بكر».

7221 ـ «عن أبي بكر رضي الله عنه قال لوفد بزاخة تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه ﷺ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به».

7223/7222 ـ «عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكون اثنا عشر أميراً»، فقال كلمة لم أسمعها، فقال أبي: أنه قال: كلهم من قريش. هذا الحديث بهذا العدد مشكل، وفي توجيهه أقوال قيل: إمارات متوالية، وقيل: إمارات في مناطق فرعها واحد.

[52] باب «إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت» **«راجع الباب (5) من كتاب الخصومات، لما مات أبو بكر أقامت عائشة النوح، فبلغ عمر فنهاهن فأبين، فقال لهشام بن الوليد: اخرج إلى بيت أبي قحافة ـ يقصد أم فروة واضربها بالدرة ضربات، وجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة.**

7224 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 644 ـ وفيه «قال: والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم...».

[53] باب «هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه».

7225 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2757 ـ وفيه «عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فذكر حديثه ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا».

94 - كتاب التمني

ـ التمني قد يتضمن الود، لأنه يتمنى حصول ما يود.

[1] باب «ما جاء في التمني ومن تمني الشهادة».

7226 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 36 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً يكرهون أن يتخلفوا بعدي، ولا أجد ما أحملهم ما تخلفت، لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل».

7227 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 36 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا ثم أقتل».

[2] باب «تمني الخير، وقول النبي ﷺ: «لو كان لي أحدٌ ذهباً».

7228 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2389 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «لو كان عندي أحدٌ ذهباً لأحببت أن لا يأتي عليَّ ثلاث وعندي فيه دينار...».

[3] باب «قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت».

7229 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولحللت مع الناس حين حلوا».

7230 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1557 ـ وفيه «رجاء عليٍّ من اليمن معه الهدى فقال: أهلك بما أهل به رسول الله ﷺ، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟ قال رسول الله ﷺ: «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لحللت...».

[4] باب «قوله ﷺ: «ليت كذا وكذا».

ـ «ليت» حرف تمني من أخوات «إن» ويتمنى بها المستحيل كثيراً والممكن قليلاً.

7231 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2885 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: تأرق النبي ﷺ ذات ليلة، فقال: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة» إذا سمعنا صوت السلاح قال: من هذا؟ قال: سعد يا رسول الله جئت أحرسك، فنام النبي.

[5] باب «تمني القرآن والعلم».

7232 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5026 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار، يقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل».

[6] باب «ما يكره من التمني ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء، الآية: 32] **وحاضهم عن النهي عن الحسد**.

7233 ـ «عن أنس رضي الله عنه قال لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تمنوا الموت لتمنيت» راجع الحديث رقم (5672).

7234 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5672 ـ وفيه «عن قيس قال: أتينا خباب بن الأرت نعوده وقد اكتوى سبعاً فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نها أن ندعو بالموت لدعوت به».

7235 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 39 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعتب».

[7] باب «قول الرجل لولا الله ما اهتدينا».

7236 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم ـ 2836 ـ وفيه «عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ ينقل معنا التراب يوم الأحزاب، ولقد رأيته وارى التراب بياض بطنه، يقول: لولا أنت ما اهتدينا نحن ولا تصدقنا ولا صلينا».

[8] باب «كراهية تمني لقاء العدو، ورواه الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

7237 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2818 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية».

[9] باب «ما يجوز من اللو، وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود، الآية: 80]، **«ولو» حرف والحرف لا تدخل عليه الألف واللام، فكان حقه أن يقول: ما يجوز من قول «لو»، ولو حرف امتناع لامتناع. أي امتناع الجواب لامتناع الشرط غالباً، ومن معانيها التمني فلا جواب لها ولذلك معناها أتمنى، وهي من عمل الشيطان كما جاء في حديث مسلم إذا كانت للتندم أو الضجر من قضاء الله «وإذا أهملت شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل» أي فلا تجزم بأنك لو فعلت كذا كان كذا، القدر هو الحاكم، وهذا في الأمور الماضية. أما أمور المستقبل كما في الأحاديث الآتية فلا منع.**

7238 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5310 ـ وفيه «عن القاسم بن محمد قال: ذكر ابن عباس المتلاعنين، فقال عبد الله ابن شداد أهي التي قال رسول الله ﷺ: لو كنت راجماً امرأة من غير بينة قال: لا. تلك امرأة أعلنت.

7239 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 571 ـ وفيه «قال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أخر النبي ﷺ هذه الصلاة، فجاء عمر فقال: يا رسول الله رقد النساء والولدان، فخرج وهو يمسح الماء عن شقه، يقول: إنه الوقت، لولا أن أشق على أمتي. . .».

7240 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 887 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»».

7241 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1961 ـ وفيه «عن أنس رضي الله عنه قال تواصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل أناس من الناس فبلغ النبي ﷺ، فقال: «لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً»».

7242 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1965 ـ وفيه «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل قال أيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال لو تأخر لزدتكم. . .».

7243 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 126 ـ وفيه «ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبُهُم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه في الأرض».

7244 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3779 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «لولا الهجرة لكنت آمراً من الأنصار ولو سلك الناس وادياً وسلك الأنصار وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار. . .»».

7245 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4330 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار»».

95 - كتاب أخبار الآحاد

[1] باب «ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق» **المراد هنا بالإجازة أي جواز العمل به، والقول بأنه حجة، وبعض المعتزلة يشترط اثنين كالشهادة والأصولية يقصدون بخبر الواحد غير المتواتر.** «وفي الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام» **يقصد الأمور العملية ويحترز بذلك عن العقائد به وقول الله تعالى:** ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة، الآية: 122] **ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى:** ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات، الآية: 9] **«فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية، وقوله تعالى:** ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات، الآية: 6] **وكيف بعث النبي ﷺ** أمراءه واحداً بعد واحد، فإن سها أحد منهم رد إلى السنة» **ففائدة بعث الواحد ليرده إلى الحق عند سهو ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد.**

7246 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 628 ـ وفيه «صلوا كما رأيتموني أصلي. . .».

7247 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 621 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن ـ أو قال ينادي ـ».

7248 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 617 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

7249 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 401 ـ وفيه «صلى النبي ﷺ

الظهر خمساً فقيل: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم.

7250 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 482 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين.

7251 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 403 ـ وفيه «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن...».

7252 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 40 ـ وفيه «فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ فوجه نحو الكعبة وصلى معه رجل العصر، ثم خرج فمر على قوم من الأنصار فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي ﷺ...».

7253 ـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أسقي أبا طلحة الأنصاريّ وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شراباً من فضيخ، وهو تمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت» راجع الحديث رقم (5582) وفيه العمل بخبر الواحد.

7254 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3745 ـ وفيه «أن النبي ﷺ قال لأهل نجران: «لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين...».

7255 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3744 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة».

7256 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 89 ـ وفيه «عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال: وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدته أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ.

7257 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4340 ـ وفيه «عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً وقال: ادخلوها

فأرادوا أن يدخلوها. . .».

7259/7258 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2314 ـ 2315 ـ وفيه «عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ».

7260 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2314 ـ 2315 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام رجل من الأعراب، فقال: يا رسول الله اقض لي بكتاب الله، فقام خصمه فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله».

[2] باب «بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده».

7261 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2846 ـ وفيه «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير».

[3] باب «قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ «فإذا أذن له واحدٌ جاز».

7262 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6374 ـ وفيه «عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل حائطاً وأمرني بحفظ الباب فجاء رجل يستأذن، فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فإذا أبو بكر، ثم جاء عمر، فقال: ائذن له وبشره بالجنة، ثم جاء عثمان، فقال: ائذن له وبشره بالجنة».

7263 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 89 ـ وفيه «عن عمر رضي الله عنه قال: جئت فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له، وغلامٌ لرسول الله ﷺ، أسود على رأس الدرجة، فقلت قل: هذا عمر بن الخطاب فأذن لي».

[4] باب «ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد».

ـ راجع ترجمة باب (1) في هذا الكتاب خبر الواحد.

ـ وقال ابن عباس بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصري أن

يدفعه إلى قيصر. راجع الحديث رقم (6).

7264 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 64 ـ «عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مزقه، فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقون كل ممزق.

7265 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1924 ـ وفيه «عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم، أذن قومك أوفى الناس، يوم عاشوراء أن من أكل فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم».

[5] باب «وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم، «قال مالك بن الحويرث».

7266 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 57 ـ وفيه «عن أبي جمرة قال: كان ابن عباس يقعدني على سريره فقال لي: إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ قال: من الوفد؟ قالوا: ربيعة، قال: مرحباً بالوفد أو القوم، غير خزايا ولا ندامى...».

[6] باب «خبر المرأة الواحدة».

7267 ـ «عن توبة الغنبري قال: قال لي الشعبي أرأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ»؟ المراد الحسن البصري، وكان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث من التابعين ويحذف الصحابي. «وقاعدت ابن عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه يحدث عن النبي ﷺ غير هذا» أي غير هذا الحديث «حديث الضب» يقارن بين الحسن البصري في قلة تحرزه الرواية وكثرة إرساله وبين ابن عمرو... في شدة احتياطه واحترازه. «قال كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ: إنه لحم ضب، فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: كلوا أو أطعموا، فإنه حلال، أو قال: لا بأس به، شك فيه، ولكنه ليس من طعامي» راجع الحديث رقم (5537) والشاهد هو قبول الرسول ﷺ وأصحابه لخبر المرأة أنه ضب.

96 - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

- أي التمسك بالكتاب والسنة أي التمسك بهما وامتثال أوامرهما ونواهيهما.

7268 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 45 - وفيه «قال رجل من اليهود لعمر: يا أمير المؤمنين لو أن علينا نزلت هذه الآية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا﴾ لاتخذنا ذلك اليوم عيداً.

7269 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 7219 - وفيه «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع عمر الغد حين بايع المسلمون أبا بكر واستوى على منبر رسول الله ﷺ».

7270 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 75 - وفيه «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ضمني إليه النبي ﷺ وقال: «اللهم علمه الكتاب».

7271 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 7112 - وفيه «عن أبي برزة رضي الله عنه قال: إن الله يغنيكم أو نعشكم بالإسلام وبمحمد ﷺ قال أبو عبد الله: وقع هاهنا يغنيكم».

7272 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 7203 - وفيه «أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه، وأقر لك بالسمع والطاعة».

[1] باب «قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم».

7273 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2977 - وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب».

7274 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4981 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله أومن أو آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً، أوحاه الله إلي».

[2] باب «الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ» أي قبولها والعمل بها وقول الله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان، الآية: 74]. **قال أيمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا وقال ابن عون: ثلاث أحبهن لنفسي** ولإخواني، هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها، والقرآن أن يتفهموه ويسألوا عنه، ويدعوا الناس إلا من خير» **أي ويتركوا الناس، ويبتعدوا عنهم إلا بخير، وفي رواية «ورجل أقبل على نفسه، ولها عن الناس إلا من. . .».**

7275 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1594 ـ وفيه «فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين. . .».

7276 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6497 ـ وفيه «حدثنا رسول الله ﷺ أن الأمانة نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال، ونزل القرآن فقرءوا وعلموا من السنة».

7277 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6098 ـ وفيه «أن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها».

7279/7278 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2314 ـ 2315 ـ وفيه «عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قال كنا عند النبي ﷺ، فقال: «لأقضين بينكما بكتاب الله».

7280 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى»، قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» راجع الحديث رقم (7137) والشاهد هنا طاعة الرسول فيما أمر به.

7281 ـ «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاءت ملائكة إلى

النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم إنه نائم، وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان» قالوا: هذا تمثيل يراد به حياة القلب، وصحة خواطره. «فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة، وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة» وفي رواية «ومن لم يجب» عاقبه ـ أو قال: ـ. «فقالوا: أولوها له يفقهها» استدل به أهل التعبير على أن الرؤيا إذا عبرت في المنام وقعت على التعبير. «فقال بعضهم إنه نائم، وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنة، والراعي محمد ﷺ» وفي رواية «أما السيد فهو. . . وأما البنيان فهو الإسلام، والطعام الجنة، ومحمد الراعي. «فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله» لأنه رسول صاحب المأدبة «ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله، ومحمد ﷺ فرق بين الناس» أي هو الذي أصبح الناس فريقين، فريقاً مؤمناً، وفريقاً كافراً.

7282 ـ «عن حذيفة رضي الله عنه قال: يا معشر القراء» المراد بهم علماء القرآن والسنة «استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيدا» أي إن استقمتم أي سبقتم غيركم سبقاً كبيراً «فإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً» أي وتفرقت بكم الأهواء بعيداً عن الاستقامة، وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام، الآية: 153].

7283 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6482 ـ وفيه «فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق».

7285/7284 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1399 ـ وفيه «والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر القتال، فعرفت أنه لحق قال ابن بكير وعبد الله عن الليث «عناقاً وهو أصح».

7286 ـ «عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر» كان في الجاهلية قبل أن يسلم موصوفاً بالشجاعة والجهل

والجفاء في الفتح وحضر جنجنا وكان من المؤلفة قلوبهم وسماه النبي ﷺ الأحمق المطاع، وأعطاه الرسول من غنيمة جنن مائة من الإبل، وفي عهد أبي بكر تبع طليحة الأسدي لما ادعى النبوة وأسر في حروب الردة، واستتابه أبو بكر فتاب وكان قدومه المدينة على عمر بعد أن استقام أمره، وشهد الفتوح، وبقي فيه من جفاء الأعراب ما صدر منه في هذا الحديث. «فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته، كهولاً كانوا أو شباناً، فقال عيينة لابن أخيه يا ابن أخي هل لك وجه عند هذا الأمير فتستأذن لي عليه؟ قال: سأستأذن لك عليه، قال ابن عباس: فاستأذن لعيينة، فلما دخل قال: يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل» أي الكثير «وما تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر، حتى همّ بأن يقع به» أي يضربه «فقال الحر: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝١٩٩﴾ [الأعراف، الآية: 199] والعفو هنا ما سهل تناوله» «وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافاً عن كتاب الله» هذا هو الشاهد هنا.

7287 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 86 ـ وفيه «فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وأوحى إليّ أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال. . .».

7288 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال» في رواية مسلم سبب ذكر هذا الحديث، قال أبو هريرة «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس عرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت وما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم» «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» قالوا الميسور لا يسقط بالمعسور.

[3] باب «ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه».

وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة، الآية: 101].

7289 ـ «عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» قالوا: اختص ذلك بزمان نزول الوحي، فإن ذلك قد أمن وقوعه.

7290 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 731 ـ وفيه «أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم...».

7291 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 92 ـ وفيه «سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثروا عليه المسألة غضب، وقال: سلوني فقام رجل فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال أبوك حذافة ثم قام آخر، فقال: يا رسول الله من أبي فقال: أبوك سالم مولى شيبة، فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب قال: إنا نتوب إلى الله عز وجل».

7292 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 844 ـ وفيه «إن نبي الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وكتب إليه: إنه كان ينهي عن قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال، وكان ينهي عن عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات».

7293 ـ «عن أنس رضي الله عنه قال: كنا عند عمر فقال نهينا عن التكلف» في رواية «أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ [عبس، الآية: 31] قال: ما الأب؟ فقال: ما كلفنا، أو قال «ما أمرنا بهذا»».

7294 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 93 ـ وفيه «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر، فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها أموراً عظاماً، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه...».

7295 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 93 ـ وفيه «عن أنس بن مالك

رضي الله عنه قال: قال رجل يا نبي الله من أبي؟ قال: أبوك فلان، ونزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية.

7296 - «عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرح الناس يتساءلون، حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله» عند مسلم «يأتي الشيطان إلى الإنسان فيقول: من خلق كذا وكذا؟... حتى يقول: من خلق ربك»؟ زاد في رواية «فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته» وفي رواية «فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله».

7297 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 125 - وفيه «عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه...».

[4] باب «الاقتداء بأفعال النبي ﷺ».

7298 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5865 - وفيه «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي ﷺ: «إني اتخذت خاتماً من ذهب»، فنبذه وقال: «إني لن ألبسه أبداً» فنبذ الناس خواتيمهم».

[5] باب «ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلوّ في الدين والبدع، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء، الآية: 171].

7299 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1965 - وفيه «قال النبي ﷺ: لا تواصلوا قالوا: إنك تواصل؟ قال: إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلم ينتهوا عن الوصال...».

7300 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 111 - وفيه «والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، فنشرها، فإذا فيها أسنان الإبل وإذا فيها: المدينة حرم من عير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين».

7301 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6101 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً ترخص فيه، وتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه...».

7302 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4367 ـ وفيه «فقال أبو بكر لعمر: إنما أردت خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك، فارتفعت أصواتهما عند النبي ﷺ، فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾...».

7303 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 198 ـ وفيه «فقال رسول الله ﷺ: «إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس» فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً».

7304 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 423 ـ وفيه «جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي، فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله، أتقتلونه به؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأله فكره النبي ﷺ المسائل وعابها...».

7305 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2904 ـ وفيه «ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل به رسول الله ﷺ وأبو بكر ثم جئتماني وكلمتكما على كلمة واحدة وأمرُ كما جميع جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها فقلت إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله ﷺ وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها وإلا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها إلينا بذلك فدفعتها إليكما بذلك أنشدكم...».

[6] باب «إثم من آوى محدثاً» أي تستر على الجاني، أو حماه، أو دفع عنه رواه علي عن النبي ﷺ. يشير إلى الحديث رقم (7300).

7306 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1867 ـ وفيه «من أحدث فيها

حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، قال عاصم فأخبرني موسى بن أنس أنه قال «أو آوى محدثاً».

[7] باب «ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس «ولا تقف» **لا تقل** «ما ليس لك به علم» **«ولا تقف ما ليس لك به علم» أي ولا تتبع ولا تجري وراء ما ليس لك به علم فتنقله وتذيعه** ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء، الآية: 36].

7307 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 100 ـ وفيه «سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال، يستفتون فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون. . .».

7308 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3181 ـ وفيه «يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم لقد رأيتني يوم أبي جندل. . .».

[8] باب «ما كان النبي ﷺ **يسأل مما ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي» أي أحياناً يقول: لا أدري، وأحياناً يسكت** «ولم يقل برأي ولا بقياس» **القياس من الرأي، والرأي إن كان مستنداً للنقل من الكتاب فهو محمود وإن تجرد عنهما فهو مذموم** «لقوله تعالى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ **أي في قوله:** ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿105﴾﴾ [النساء، الآية: 105]. «**وقال ابن مسعود سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية**».

7309 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 194 ـ وفيه «فقلت: يا رسول الله «وربما قال سفيان فقلت أي رسول الله» كيف أقضي في مالي؟ كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث».

[9] باب «**تعليم النبي** ﷺ **أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي**

ولا تمثيل» المراد بالتمثيل القياس.

7310 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 101 ـ وفيه «عن أبي سعيد رضي الله عنه جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه، تعلمنا مما علمك الله...».

[10] باب «قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون» وهم أهل العلم».

7311 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3640 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون...».

7312 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 71 ـ وفيه «عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطي الله ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي أمر الله».

[11] باب «في قول الله تعالى ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام، الآية: 65].

7313 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4628 ـ وفيه «قال أعوذ بوجهك فلما نزلت ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال هاتان أهون أو أيسر».

[12] باب «من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، قد بين الله حكمهما ليفهم السائل» فهو تشبيه أصل بأصل، والمشبه أخفى عند السائل من المشبه به، وفائدة التشبيه التغريب لفهم السائل فالولد الأسود من أب أبيض أم معلوم حكمه الشرعي، والإبل الحمر يأتي منها بعير أورق ـ أبيض مشوب بسواد ـ قد بيّن الشرع حكمه عن طريق نزع العرق، والعرق دساس.

7314 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ، فقال:

إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أوراق؟ قال: إن فيها لورقاً، قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله عرقٌ نزعها، قال: ولعل هذا عرقٌ نزعه، ولم يرخص له في الانتفاء منه». راجع الحديث رقم (7141).

7315 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1852 ـ وفيه «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت إن أمِّي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم. حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ قالت: نعم، فقال: اقضوا. . .».

[13] باب «ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى لقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة، الآية: 44] **ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها لا يتكلف من قبله، ومشاورة الخلفاء، وسؤالهم أهل العلم» انظر الحديث رقم (7316) وراجع الحديث رقم (7141).**

7316 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 73 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

7317 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6905 ـ وفيه «فقال أيكم سمع من النبي فيه شيئاً؟ فقلت: أنا فقال: ما هو؟ قلت سمعت النبي ﷺ يقول: «فيه غرة عبد أو أمة».

7318 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6906 ـ وفيه «فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيه غرة عبد أو أمة».

[14] باب «قول النبي ﷺ لتتبعن سنن من كان قبلكم».

7319 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها» أي بسيرة القرون قبلها. «شبراً بشبر وذراعاً

بذراع، فقيل يا رسول الله كفارس والرم؟ فقال: ومن الناس إلا أولئك» **لأنهم** كانوا إذ ذاك أكبر ملوك وأكثرهم رعية، وأوسعهم بلاد.

7320 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3456 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم. . .».

[15] باب «إثم من دعا إلى ضلالة» وذلك حديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

«أو سن سنة سيئة» وذلك حديث أخرجه مسلم، ولفظه «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص عن أجره شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً».

«لقوله تعالى»: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية.

﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل، الآية: 25].

7321 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3335 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «ليس من نفسٍ أن تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها».

[16] باب «ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة» مذاهب المسألة باختصار.

مالك: يرى أن إجماع أهل العلم والرأي بالمدينة ومكة وبعض أتباعه يضيف إلى المدينة مكة.

الجمهور: على أن الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية، واتفاق أهل الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع.

«وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار» أي من أماكن شهدها النبي ﷺ والمهاجرون والأنصار» «ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر».

7322 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1883 ـ وفيه «أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ».

7323 ـ «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أقرىء عبد الرحمن بن عوف، فلما كان آخر حجة حجها عمر فقال عبد الرحمن بمنى» **هنا حذف، والأصل: لقيني عبد الرحمن بمنى فقال...** «لو شهدت أمير المؤمنين، أتاه رجل قال: إن فلاناً يقول لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلاناً، فقال عمر: لأقومن العشية فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم، قلت: لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس، يغلبون على مجلسك، فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها، فيطير بها كل مطير، فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة، فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، فيحفظوا مقالتك وينزلوها على وجهها، فقال والله لأقومن به في أول مقام أقومه بالمدينة قال ابن عباس: فقدمنا المدينة، فقال إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل آية الرجم» **راجع الحديث رقم (30) والشاهد هنا وصف المدينة بدار الهجرة ودار السنة مأوى المهاجرين والأنصار، ولا يستدل بذلك على أن إجماع أهل المدينة اليوم حجة، وإن كان إجماعهم في عهد عمر حجة يرجح بها.**

7324 ـ «عن محمد قال كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان ممشَّقان من كتان، فتمخط فقال بخ بخ»، **ممشقان: أي مصبوغان بالمشق وهو الطين الأحمر** «أبو هريرة يتمخط في الكتان؟ لقد رأيتني وإني لأخِرُّ فيما بين منبر رسول الله ﷺ إلى حجرة عائشة مغشياً علي، فجيء الجائي فيضع رجله على عنقي، ويرى أني مجنون وما بي من جنون، وما بي إلا الجوع» **الشاهد هنا ذكر الأماكن، ما بين حجرة عائشة التي فيها قبره ﷺ والمنبر.**

7325 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 98 ـ وفيه «سئل ابن عباس رضي الله عنهما أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر».

7326 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1191 ـ وفيه «أن النبي ﷺ كان يأتي قباءً ماشياً وراكباً».

7327 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1391 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت لعبد الله بن الزبير ادفني مع صواحبي ولا تدفني مع النبي ﷺ في البيت فإني أكره أن أزكى».

7328 ـ «وعن هشام عن أبيه أن عمر أرسل إلى عاشة ائذني لي أن أدفن مع صاحبي» راجع الحديث رقم (3700) «فقالت: إي والله»، اليوم أوتره على نفسي «قال: وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة» أي يطلب منها أن يدفن مع النبي ﷺ «قالت لا والله لا أوترهم بأحد أبداً» أي لا أوتر أحداً بهم أبداً. وروى أن الحسن بن علي رضي الله عنهم أجمعين أوصى أخاه أن يدفنه عندهم إن لم يقع بذلك فتنة، فمنعه بذلك بنو أمية، فدفن بالبقيع.

7329 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 548 ـ وفيه «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة، وزاد الليث عن يونس».

7330 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1859 ـ وفيه «عن السائب بن يزيد قال: كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً مثلثاً بمدكم اليوم وقد زيد فيه».

7331 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2130 ـ وفيه «عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم...».

7332 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1329 ـ وفيه «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من حيث توضع الجنائز...».

7333 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 371 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ طلع له أحد، فقال هذا جبل يحبنا ونحبه،...».

7334 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 496 ـ وفيه «عن سهل رضي الله عنه أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر مشاة».

7335 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1196 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

7336 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 420 ـ وفيه «عن عبد الله رضي الله عنه قال: سابق النبي ﷺ بين الخيل فأرسلت التي ضمرت منها...».

7337 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4619 ـ وفيه «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر على منبر النبي ﷺ».

7338 ـ «عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر النبي ﷺ».

7339 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 250 ـ وفيه «أن عائشة رضي الله عنها قالت: قد كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المركن فنشرع فيه جميعاً».

7340 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2294 ـ وفيه «عن أنس قال: حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة».

7341 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1001 ـ وفيه «وقنت شهراً يدعو على أحياء من بني سُليم».

7342 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3814 ـ وفيه «عن أبي بردة قال: قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام فقال لي: انطلق إلى المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ...».

7343 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1534 ـ وفيه «عن عمر رضي الله عنه قال: حدثني النبي ﷺ قال: «أتاني الليلة آت من ربي، وهو بالعقيق أن حل في هذا الوادي المبارك...».

7344 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 133 ـ وفيه «عن ابن عمر رضي الله عنهما: وقت النبي ﷺ قرناً لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام».

7345 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 483 ـ وفيه «عن سالم بن عبد الله

عن أبيه عن النبي ﷺ أنه أرى وهو في مُعَرَّسِهِ بذي الحليفة فقيل له: إنك ببطحاء مباركة».

[17] باب «قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران، الآية: 128].

7346 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4069 ـ وفيه «عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول في صلاة الفجر، ورفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد في الأخير»، ثم قال: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» فأنزل الله عز وجل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿128﴾﴾.

[18] باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف، الآية: 54].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت، الآية: 46].

7347 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1127 ـ وفيه «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ فقال لهم ألا تصلون؟ فقال عليّ فقلت: يا رسولَ الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قال له ذلك ولم يرجع إليه شيئاً. ثم سمعه وهو مُدبر يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

7348 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3167 ـ وفيه «فقام النبي ﷺ فناداهم فقال: «يا معشر يهود أسلموا تسلموا». فقالوا. بلغت يا أبا القاسم. قال فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد، أسلموا تسلموا...».

[19] باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة، الآية: 143]، «وسطاً» معناه حياراً وعدلاً، ففي الآية امتنان بالهداية والعدل وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم. أي أهل العلم والجماعة أهل العلم

الشرعي أهل السنة والجماعة، ومبدؤهم لزوم الجماعة والاعتصام بالكتاب والسنة.

7349 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3339 ـ وفيه «قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي عدلاً.

[20] باب «إذا اجتهد العامل» وفي نسخة «العالم» بدل «العامل» وهي أوفق أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول غير علم فحكمه مردود، لقول النبي ﷺ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. راجع الحديث رقم (2697).

7351/7350 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2201 ـ 2202 ـ وفيه «فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر كذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل...».

[21] باب «أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ».

7352 ـ «عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإن حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» أي إذا كان أهلاً للاجتهاد، أما إذا اجتهد وهو ليس عالماً وحكم بغير علم وأخطأ فهو آثم، فالقضاة ثلاثة:

أحدهم: قاض قضى بغير حق، فهو في النار.

الثاني: قاض قضى وهو يعلم فهو في النار.

وإنما يؤجر العالم لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة فأجر على بذل الوسع، وعفي عن خطئه غير المقصود. «قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة».

[22] باب «الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة» أي مكشوفة للناس، لا تخفى إلا على النادر.

«وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام» **وباب غياب بعض أكابر الصحابة عن بعض ما كان يقوله ﷺ أو يفعله من أمور الإسلام، وفي ذلك رد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ منقولة عنه نقل تواتر، وهو مردود بالواقع، وقال البراء: ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي ﷺ لنا صنعة وأشغال ولكن كان الناس لا يكذبون، فيحدث الشاهد الغائب.**

7353 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2062 ـ وفيه «فقام أبو سعيد الخدري فقال: قد كنا نؤمر بهذا، فقال عمر: خفي علي هذا من أمر النبي ألهاني الصفق بالأسواق».

7354 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 118 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله ﷺ، والله الموعد، إني كنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق...».

[23] باب «من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة» **أي ترك لعمل حصل أمامه وعلمه تقرير دال على الجواز** «لا من غير الرسول» **فسكوت غير الرسول لا يدل على الجواز.**

7355 ـ «عن محمد المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصائد الدجال، قلت: تحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ». **سكوت النبي ﷺ تقرير يعمل به إلا إذا خالفه نص من قول أو فعل، فينسخ ذلك التقرير، وفي هذا الحديث نسخ بقوله ﷺ لعمر:** «إن يكن هو فلن تسلط عليه وإلا فلا خير لك في قتله». حديث رقم 3055 ويحتمل أن الرسول ﷺ لم يسمع حلفه.

[24] باب «الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة؟ وتفسيرها؟ وقد أخبر النبي ﷺ أمر الخيل وغيرها ثم سُئل عن الحُمُر؟ فدلهم على قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ **يشير هنا إلى الحديث رقم (7356)** «وسئل النبي ﷺ عن الضب؟ فقال: «لا آكله ولا أحرمه»،

وأكل على مائدة النبي ﷺ الضب، فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام»
راجع الحديث رقم (5537).

7356 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2371 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر وعلى رجل وزر. فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك...».

7357 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 315 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الحيض كيف تغتسل منه؟ قال: «تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين بها». قالت: كيف أتوضأ يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: «توضئي» قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: «توضئين بها». قالت عائشة: .

7358 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2575 ـ وفيه «أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن أهدت إلى النبي ﷺ سمناً وأقطاً وأضُباً فدعا بهن النبي ﷺ فأكلن على مائدته...».

7359 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 854 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ـ أو ليعتزل مسجدنا ـ وليقعد في بيته».

7360 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3659 ـ وفيه «أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله ﷺ فكلمته في شيء، فأمرها بأمر، فقالت: أرأيت يا رسول الله إن لم أجدك؟ قال: «إن لم تجدني فائتي أبا بكر».

[25] باب «قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء».

7361 ـ «عن معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة، وذكر كعب الأحبار، فقال إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين» أي إنه كان «الذين يحدثون عن أهل الكتاب وإن كنا مع ذلك» أي وإنه كنا «لنبلو عليه الكذب» لنختبر فيوجد منه الكذب. قال المحققون: قد وجد منه عدم مطابقة القول للواقع، ولم يكن يتعمده، كان إسلامه في عهد عمر، وهو من أحبار اليهود، وسكن المدينة،

وتحول في خلافة. . . إلى الشام، فسكنها إلى أن مات بحمص سنة ثلاث وثلاثين.

7362 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4485 ـ وفيه «عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ » الآية.

7363 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2685 ـ وفيه «أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدَثُ».

[26] باب «كراهية الخلاف».

7364 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5060 ـ وفيه «عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه».

7365 ـ «عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه» راجع الحديث رقم (5060).

7366 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 114 ـ وفيه «قال عمر إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله، واختلف أهل البيت، واختصموا فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم. . .».

[27] باب «نهى النبي ﷺ على التحريم» أي النهي الصادر منه يحمل على التحريم «إلا ما تعرف إباحته، وكذلك أمره نحو قوله حين أحلوا: أصيبوا من النساء» يحمل على الوجوب «وقال جابر: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم» هذا قول مالك والحنفية والجمهور، وعند كثير من الشافعية: الأمر على الندب، والنهي على الكراهية حتى يقوم دليل الوجوب والتحريم»

«وقالت أم عطية: نهينا عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا» هذه قرينة الخروج عن التحريم للإباحة. راجع الحديث رقم (1278).

7367 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1557 ـ وفيه «سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه قال: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج خالصاً ليس معه عمرة، قال عطاء قال جابر: فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدِمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحل وقال: أحلوا، وأصيبوا من النساء.

7368 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1183 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال ـ في الثالثة ـ لمن شاء، خشية أن يتخذها الناس سنة.

[28] باب «قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى، الآية: 38] ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ وأن المشاورة قبل العزم والتبين، لقوله: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران، الآية: 159] «فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله، وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته وعزم» أي لباس الحرب «قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله، وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة، فسمع منهما» راجع الحديث رقم (4141) «حتى نزل القرآن فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله، وكانت الأئمة بعد النبي يتعدوه إلى غيره، اقتداءً بالنبي ﷺ، ورأى أبو بكر قتلا من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ ثم تابعه بعد عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة، إذا كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه» راجع الحديث رقم (1399) وقال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» راجع الحديث رقم (6922) وكان

القراء أصحاب مشورة عمر، كهولاً كانوا أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل.

7369 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2593 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: ودعا رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي يسألهما وهو يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة فأشار بالذي يعلم من براءة أهله وأما علي فقال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك. فقال: هل رأيت من شيء يريبك؟ قالت: ما رأيت أمراً أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها. . .».

7370 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2593 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما تشيرون عليَّ في قوم يسبون أهلي ما علمت عليهم من سوء قط. . .».

97 - كتاب التوحيد

[1] باب «ما جاء في دعاء النبي ﷺ إلى توحيد الله تبارك وتعالى».

7371 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1395 ـ وفيه «عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن».

7372 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1395 ـ وفيه «لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى نحو أهل اليمن قال له: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى. . .».

7373 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2856 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حقهم عليه؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: أن لا يعذبهم».

7374 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5013 ـ وفيه «عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ يرددها، فلما أصبح جاء إلى النبي ﷺ فذكر له ذلك. . .».

7375 ـ «عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن» أي لأنه ليس فيها إلا صفات الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: أخبروه أن الله يحبه. راجع الحديث رقم (774).

[2] باب «قول الله تبارك وتعالى ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء، الآية: 110] وأن الله جعل في القلب رقة على المرحوم، وبالنسبة لله تعالى ترك عقاب من يستحق العقوبة، وإرادته تنعيم من يرحمه. قالوا: ومعنى الرحيم المثيب على العمل فلا يضيع لعامل أحسن عملاً.

7376 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6013 ـ وفيه «عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»».

7377 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1284 ـ وفيه «عن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ إذا جاءه رسول إحدى بناته تدعوه إلى ابنها في الموت، فقال النبي ﷺ: «ارجع فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى...»».

[3] بـاب «قـول الله تـعـالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿58﴾﴾ [الذاريات، الآية: 58].

7378 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6099 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله، يدعون له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم»».

[4] باب «قول الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿26﴾﴾ [الجن، الآية: 26].

و﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان، الآية: 34].

و﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء، الآية: 166].

و﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فاطر، الآية: 19].

و﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت، الآية: 47].

قال يحيى: الظاهر على كل شيء علماً، والباطن على كل شيء علماً.

في هذه الآيات إثبات علم الله تعالى، وهو من صفات ذاته تعالى، خلافاً

لمن قال: إنه عالم. . .

7379 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1039 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم ما في غد إلا الله. . .».

7380 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3235 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذب، وهو يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب وهو يقول: ﴿لا يعلم الغيب إلا هو﴾ .

[5] باب «قول الله تعالى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر، الآية: 23].

7381 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 831 ـ وفيه «إن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. . .».

[6] باب «**قول الله تعالى:** ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾ [الفلق، الآية: 2] **فيه ابن عمر عن النبي ﷺ. انظر الحديث رقم (7412).**

7382 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4812 ـ وفيه «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض».

[7] باب «قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران، الآية: 62] ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠﴾ [الصافات، الآية: 180] ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ [المنافقون، الآية: 8] **ومن حلف بعزة الله وصفاته ـ راجع في كتاب الأيمان باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه ـ وقال أنس: قال النبي ﷺ: «تقول جهنم قط قط وعزتك»** راجع الحديث رقم (4848) وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «يبقى رجل بين الجنة والنار آخر أهل النار دخولاً الجنة فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار، لا وعزتك لا أسألك غيرها»

راجع الحديث رقم (6573) وباب (12) كتاب الأيمان والنذور والشاهد هنا قوله: لا. وعزتك.

قال أبو سعيد إن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله» راجع الحديث رقم (6574) وقال أيوب» عليه السلام، راجع الحديث رقم (3391) «وعزتك لا غنى بي عن بركتك».

7383 ـ «عن ابن عباس رضي عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت الذي لا يموت والجن والإنس يموتون» هذا هو الشاهد هنا، والحديث ذكره معلقاً عند باب (12) كتاب الأيمان والنذور.

7384 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4848 ـ وفيه «عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يزال يلقي فيها وتقول: هل من مزيد حتى يضع فيها رب العالمين قدمه فينزوي بعضها إلى بعض ثم تقول: قد قد».

[8] باب «قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام، الآية: 73].

7385 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1120 ـ وفيه «عن ابن عباس **رضي الله عنهما قال:** كان النبي ﷺ **يدعو من الليل: «اللهم لك الحمد، أنت رب** السماوات والأرض لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، قولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق».

[9] باب «قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء، الآية: 134] **«عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، فأنزل الله تعالى على النبي** ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة، الآية: 1].

7386 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2992 ـ وفيه «عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنا إذا علونا كبرنا، فقال:

«أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، تدعون سميعاً بصيراً قريباً».

7388/7387 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 834 ـ وفيه «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلى أنت فاغفر لي من عندك مغفرة أنك أنت الغفور الرحيم».

7389 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3231 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «إن جبريل عليه السلام ناداني قال: إن الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك».

[10] باب «قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام، الآية: 65].

7390 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1166 ـ وفيه «كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك. . .».

[11] باب «مقلب القلوب وقول الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ﴾ [الأنعام، الآية: 110] ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾.

7391 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6617 ـ وفيه «عن عبد الله رضي الله عنه قال: أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف، لا ومقلب القلوب.

[12] باب «**إن لله مائة اسم إلا واحداً، قال ابن عباس «ذو الجلال» العظمة «في قوله تعالى:** ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَـٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن، الآية: 27] «البر» **في قوله تعالى:** ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٨﴾﴾ [الطور، الآية: 28] «**اللطيف**».

7392 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2736 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة...»».

[13] باب «السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها».

7393 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6320 ـ وفيه «إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات، وليقل: باسمك رب وضعت جنبي وبك أرفعه...».

7394 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6312 ـ وفيه «إذا أوى إلى فراشه قال: اللهم باسمك أحيا وأموت، وإذا أصبح قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور».

7395 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6325 ـ وفيه «كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «باسمك نموت ونحيا، فإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور».

7396 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 141 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله فقال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا...».

7397 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 175 ـ وفيه «سألت النبي ﷺ قلت: أرسل كلابي المعلمة؟ قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله...».

7398 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2057 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالوا يا رسول الله إن هاهنا أقواماً حديث عهدهم بشرك، يأتون بلحمان، لا ندري يذكرون اسم الله عليه أم لا...».

7399 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5553 ـ وفيه «ضحى النبي ﷺ بكبشين يسمي ويكبر».

7400 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 985 ـ وفيه «ومن لم يذبح فليذبح باسم الله».

7401 ـ «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفاً فليحلف بالله» راجع الحديث رقم (6648).

[14] باب «ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله وقال خبيب:

وَذَلِكَ في ذات الإله

استعاروا لفظ «الذات» لعين الشيء، وأدخلوا عليها الألف واللام، وأجروها مجرى النفس.

فذكر الذات باسمه تعالى.

7402 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3045 ـ وفيه «بعث رسول الله ﷺ عشرة، منهم خبيب الأنصاري، فأخبرني عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه قال خبيب. . .».

[15] باب «قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ [آل عمران، الآيتان: 28، 30].

وقوله جل ذكره: ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾ [المائدة، الآية: 116].

7403 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4634 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «ما من أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرَّم الفواحش. وما أحدٌ أحب إليه المدح من الله».

7404 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3194 ـ وفيه «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الخلق كتب في كتابه وهو يكتب على نفسه. . .».

7405 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي»» أي قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامل به

وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسه» هذا هو الشاهد هنا وإن ذكرني في ملا ذكرته في ملإ خير منهم» وهم الملائكة «وإن تقرب إليّ بشبر تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إليَّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة». وأخرجه عند رقم:ـ.

7505: تحت باب «يريدون أن يبدلوا كلام الله».

بلفظ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أنا عند ظن عبدي بي» راجع الحديث رقم (7405). وأخرجه عند رقم:ـ.

7537: تحت باب «ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه».

بلفظ ما سبق إلا أن فيه «عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل» هذه التعبيرات كناية عن رحمة الله بعباده. ومجازاة من يتقرب إلى الله بزيادة قرب الله منه ورحمته.

[16] باب «قول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص، الآية: 88].

7406 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4628 ـ وفيه «لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك».

[17] باب «قول الله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ تغذي، [طه، الآية: 39] والشاهد هنا ذكر العين، ومعنى الصناعة التغذية والتربية، أي تربى في رعايتي.

وقوله جل ذكره: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر، الآية: 14].

7407 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3057 ـ وفيه «عبد الله رضي الله عنه قال: ذكر الدجال عند النبي ﷺ، فقال: «إن الله لا يخفى عليكم إن الله ليس بأعور وأشار بيده إلى عينه، وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى...».

7408 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 7131 ـ وفيه «قال: ما بعث الله

من نبي إلا أنذر قومه الأعور الكذاب، إنه أعور...».

[18] باب «قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر، الآية: 24] ومعنى البارىء أي من برأ فلان من مرضه إذا شفي.

7409 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2229 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «ليست نفس مخلوقة إلا الله خلقها».

[19] باب «قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص، الآية: 75].

7410 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 44 ـ وفيه «عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يجمع الله المؤمنين يوم القيامة كذلك، فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم، فيقولون: يا آدم: أما ترى الناس؟ خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، اشفع لنا إلى ربنا...».

7411 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4684 ـ وفيه «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار...».

7412 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3194 ـ وفيه «عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله يقبض يوم القيامة الأرض وتكون السماوات بيمنه ثم يقول أنا الملك...».

7413 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4812 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «يقبض الله الأرض».

7414 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4811 ـ وفيه «أن يهودياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد إن الله يمسك السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والجبال على إصبع والشجر على إصبع والخلائق على إصبع ثم يقول أنا الملك فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه. ثم قرأ ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾.

7415 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4811 ـ وفيه «جاء رجل إلى النبي

ﷺ من أهل الكتاب فقال يا أبا القاسم إن الله يمسك السماوات على أصبع. . .».

[20] باب «قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله»، «وقال عبد الله بن عمرو عن عبد الملك لا شخص أغير من الله» في الحديث رقم (4684) زاد في أوله «أنفق أنفق عليك» وكون السيد ملأى كناية عن غاية الغنى.

7416 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6846 ـ وفيه «قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «تعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه والله أغير مني. . .».

[21] باب «قل أي شيء أكبر شهادة؟ قل الله» معناه أن الله أكبر الأشياء شهادة ـ الآية (19) من سورة الأنعام» فسمى الله تعالى نفسه شيئاً، وسمى النبي ﷺ القرآن شيئاً وهو صفة من صفات الله يشير إلى الحديث رقم (7417) وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص، الآية: 88] **واستدلاله بهذه الآية على أن الله شيء مبني على أن الاستثناء متصلاً بمعنى أن المستثني من جنس المستثنى منه.**

7417 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2310 ـ وفيه «قال النبي ﷺ لرجل: أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا لسورة سماها».

[22] باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود، الآية: 7].

﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة، الآية: 129].

قال أبو العالية «استوى إلى السماء» ارتفع في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [البقرة، الآية: 29].

«فسوَّاهن» خلقهن، وقال مجاهد «استوى» علا على العرش في قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [الآية: 5].

وقال ابن عباس «المجيد» الكريم «الودود» الحبيب [الآيتان: 10، 11] في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ۝١٤ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ۝١٥﴾ [البروج، الآيتان: 14، 15] يقال

«حميد مجيد» كأنه فعيل من ماجد، محمود من حمد الآية (73).

7418 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3190 ـ وفيه «قال: كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء. ثم خلق السماوات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء».

7419 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4684 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «إن يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض فإنه لم ينقص ما في يمينه، وعرشه على الماء. . .»».

7420 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4787 ـ وفيه «جاء زيد بن حارثة يشكو» فجعل النبي ﷺ يقول: «اتق الله وأمسك عليك زوجك. . .»».

7421 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4791 ـ وفيه «نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً» وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ وكانت تقول «إن الله أنكحني في السماء».

7422 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي» راجع الحديث رقم (3194).

7423 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2790 ـ وفيه «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها، قالوا يا رسول الله أفلا ننبىء الناس بذلك، قال: «إن في الجنة مائة درجة. . .»».

7424 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3199 ـ وفيه «دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فلما غربت الشمس قال: يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم قال: فإنها تذهب تستأذن في السجود، فيؤذن لها. . .».

7425 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2807 ـ وفيه «لقد جاءكم رسول من أنفسكم» حتى خاتمة براءة.

7426 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6345 ـ وفيه «كان النبي ﷺ يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العليم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم. . .»».

7427 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2412 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال النبي ﷺ: «يوم القيامة فإذا أنا بمس أخذٌ بقائمة من قوائم العرش».

7428 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2411 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «فأكون أول من بعث، فإذا موسى آخذ بالعرش».

[23] باب «قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج، الآية: 4] والمقصد الصعود إليه.

وقوله جلَّ ذكره: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر، الآية: 10] وتكملتها ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ ومعناه أن العمل الصالح يرفعه الكلام الطيب أي الطاعة تجيب الدعاء. وقال أبو جمرة عن ابن عباس: بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ، فقال لأخيه اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء» راجع الحديث رقم (3861) والشاهد هنا الآيتان من السماء. وقال مجاهد «العمل الصالح» يرفع الكلم الطيب يقال «ذي المعارج» الملائكة تعرج إلى الله كما في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ ذِى ٱلْمَعَارِجِ ۝٣﴾ [المعارج، الآية: 3]، والغرض من هذه الآيات إثبات علوه سبحانه وتعالى. ولم يرتب ترتيبها في سورتها.

7429 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 555 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة».

7430 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1410 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب».

7431 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6345 ـ وفيه «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم».

7432 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3344 ـ وفيه «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث إلى النبي ﷺ بذهبيه، فقسمها بين أربعة».

7433 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3199 ـ وفيه «عن أبي ذر رضي

الله عنه قال: سألت ﷺ عن قوله: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ قال مستقرها تحت العرش.

[24] باب «قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿22﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿23﴾﴾ [القيامة، الآية: 22 ـ 23]، وأحاديث الباب في رؤية الله تعالى.

7434 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 554 ـ وفيه «قال: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس. . .».

7435 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 554 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «إنكم سترون ربكم عياناً».

7436 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 554 ـ وفيه «فقال: إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته».

7437 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 608 ـ وفيه «عن أبي هريرة أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: هل تضارون في القمر ليلة البدر؟ قالوا لا يا رسول الله، قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا لا يا رسول الله، قال فإنكم ترونه كذلك. . .».

7438 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 22 ـ «قال أبو سعيد الخدري: أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ قوله ذلك لك وعشرة أمثاله، قال أبو هريرة فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً الجنة».

7439 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 22 ـ وفيه «عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواً؟ قلنا لا، قال: فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ. . .».

7440 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 44 ـ وفيه «أن النبي ﷺ قال: «يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بذلك فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا. . .».

7441 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3146 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ أرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة، وقال لهم: «اصبروا حتى تاقوا لله ورسوله فإني على الحوض».

7442 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1120 ـ وفيه «كان النبي ﷺ إذا تهجد من الليل قال: «اللهم ربنا لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ولك الحمد، أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد...».

7443 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1413 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حاجب يحجبه».

7444 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4878 ـ وفيه «أن النبي ﷺ قال: «جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما...».

7445 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2356 ـ وفيه «ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله جل ذكره: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾.

7446 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2358 ـ وفيه «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى...».

7447 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 67 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً».

[25] باب «ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الأعراف، الآية: 56].

7448 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1284 ـ وفيه «فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تقلقل في صدره حسبته قال كأنها شنة، فبكى رسول الله ﷺ فقال سعد بن عبادة أتبكي، فقال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء».

7449 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4850 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال:

«اختصمت الجنة والنار إلى ربها، فقالت الجنة: يا رب مالها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم، وقالت النار يعني أوثرت بالمتكبرين، فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي، وقال للنار...».

7450 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6559 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «ليصيبن أقواماً سفح من النار بذنوب أصابوها عقوبة ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته...».

[26] باب «قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ﴾.

7451 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4811 ـ وفيه «جاء حبر إلى رسول الله ﷺ فقال يا محمد إن الله يضع السماء على أصبع، والأرض على أصبع، والجبال على أصبع، والشجر والأنهار على أصبع، وسائر الخلق على أصبع، ثم يقول بيده أنا الملك، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «وما قدروا الله حق قدره».

[27] باب «ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق، وهو فعل الرب تبارك وتعالى، وأمره، فالرب بصفاته وفعله وأمره وكلامه، وهو الخالق المكون غير مخلوق، وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون».

7452 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 117 ـ وفيه «لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد، فنظر إلى السماء فقرأ ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

[28] باب «قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصافات، الآية: 171] وتكملتها ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ وفيها إثبات صفة الكلام لله.

7453 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3194 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ

قال: «لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي».

7454 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3208 ـ وفيه «فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها».

7455 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4731 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: يا جبريل ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾.

7456 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 125 ـ وفيه «فقال: ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي، وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً. فقال...».

7457 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تكفَّل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة» راجع الحديث رقم (3123) والشاهد فيه قوله: «وتصديق كلماته الواردة في القرآن والخاصة بالجهاد وثوابه».

7458 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 123 ـ وفيه «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

[29] باب «قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿82﴾﴾ [يس، الآية: 82] **والشاهد فيها قول كن فيكون، ومثلها قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ﴿50﴾﴾** [القمر، الآية: 50].

7459 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3640 ـ وفيه «لا يزال من أمتي قومٌ ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله».

7460 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 71 ـ وفيه «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله...».

7461 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3620 ـ وفيه «وقف النبي ﷺ

على مسيلمة في أصحابه فقال: لو سألتني هذه القطعة وأعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله».

7462 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 125 ـ وفيه «فقال: ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتوا من العلم إلا قليلاً».

[30] باب «**قول الله تعالى**: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف، الآية: 109] ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ [لقمان، الآية: 27] ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ **سخر ذلك** [الأعراف، الآية: 54].

7463 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 36 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة...».

[31] باب «**في المشيئة والإرادة** ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان، الآية: 30].

ـ وقول الله تعالى: ﴿تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران، الآية: 26].

ـ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾﴾ ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف، الآية: 24].

ـ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص، الآية: 56].

قال سعيد بن المسيب عن أبيه نزلت في أبي طالب ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة، الآية: 185].

7464 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6338 ـ وفيه «إذا دعوتم الله

فاعزموا في الدعاء، ولا يقولن أحدكم إن شئت فأعطني. . .».

7465 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1127 ـ وفيه «قال علي: فقلت يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت ذلك ولم يرجع إلى شيئاً، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول: وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً».

7466 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5644 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المؤمن كمثل خامة الزرع، يفيء ورقه من حيث أتتها الريح تكفئها فإذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء، ومثل الكافر كمثل الأرزة، صماء معتدلة، حتى يقصمها الله إذا شاء».

7467 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 557 ـ وفيه «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أعطى أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أعطى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به حتى صلاة العصر. . .».

7468 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 18 ـ وفيه «أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو له كفارة وطهور ومن ستره الله فذلك إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

7469 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2819 ـ وفيه «أن نبي الله سليمان عليه السلام كان له ستون امرأة، فقال: لأطوفن الليلة على نسائي، فلتحملن كل امرأة، ولتلدن فارساً يقاتل في سبيل الله، فطاف على نسائه فما ولدت منهن إلا امرأة، ولدت شق غلام، قال نبيُّ الله ﷺ: «لو كان سليمان استثنى. . .».

7470 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3616 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعوده، فقال: «لا بأس عليك طهور إن شاء الله».

7471 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 595 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء فقضوا حوائجهم. . .».

7472 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2411 ـ وفيه «أن أبا هريرة قال: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين في قسم يقسم به، فقال اليهودي. . .».

7473 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1881 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «المدينة يأتيها الدجال فيجدُ الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله»».

7474 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6304 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة فأريد إن شاء الله أن أختبي دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»».

7475 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3664 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيتني على قليب فنزعت ما شاء الله أن أنزع. . .»».

7476 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1432 ـ وفيه «كان النبي ﷺ إذا أتاه السائل، وربما قال جاءه السائل أو صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء».

7477 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6339 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت، وليعزم مسئلة إنه يفعل ما يشاء لا مكروه له»».

7478 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 74 ـ وفيه «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما موسى في ملإ من بني إسرائيل إذا جاءه رجل فقال هل تعلم أحداً أعلم منك؟ فقال موسى: لا فأوحى إلى موسى: بلى عبدنا خضر، فسأل موسى السبيل إلى لقية. . .»».

7479 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1590 ـ وفيه «عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ننزل غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يُريد المحصب»».

7480 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4325 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «إنا قافلون غداً إن شاء الله» فكأن ذلك أعجبهم فتبسم رسول الله ﷺ».

[32] باب «قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿23﴾﴾ [سبأ، الآية: 23].

ـ ولم يقل: ماذا خلق ربكم، ويستدل هنا بقوله: «ماذا قال ربكم» على كلام الله تعالى: «وقال جل ذكره: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ وقال مسروق عن ابن مسعود: إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماوات شيئاً، فإذا فزع عن قلوبهم، وسكن الصوت، عرفوا أنه الحق ونادوا «ماذا قال ربكم؟ قالوا الحق» أي قالوا: قال القول الحق.

ـ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان» أي المحاسب المجازي.

7481 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4701 ـ وفيه «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خصعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان».

7482 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5024 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي ﷺ يتغنى بالقرآن وقال صاحب له يريد أن يجهر به.

7483 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3348 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار».

7484 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3816 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غِرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد أمرهُ ربه أن يبشرها ببيت في الجنة».

[33] باب «كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة، وقال معمر «وإنك لتلقي القرآن» أي يلقي عليك وتلقاه أنت أي تأخذه عنهم ومثله ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [النحل، الآية: 6].

7485 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3209 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً نادى جبريل إن الله قد أحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل. . .».

7486 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 555 ـ وفيه «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يُصلون. . .**».

7487 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1237 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فبشرني أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت وإن سرق وإن زنى؟ قال وإن سرق وإن زنى».

[34] باب «قول الله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء، الآية: 166].

قال مجاهد ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق، الآية: 12] بين السماء السابعة والأرض السابعة.

7488 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 247 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «يا فلان إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت. . .».

7489 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2933 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب. . .».

7490 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4722 ـ وفيه «**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها**» قال أنزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة. . .».

[35] باب «قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح، الآية: 15] **﴿وإنه لقول فصل﴾ حق** ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ۝١٤﴾ **باللعب** [الطلاق، الآية: 13].

7491 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4826 ـ وفيه «قال النبي ﷺ قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار.

7492 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1894 ـ وفيه «يقول الله عز وجل: ﴿الصوم لي وأنا أجزي به يدع شهوته. . . .

7493 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 279 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب. فجعل يحشي في ثوبه، فناداه ربه. . .».

7494 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1145 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر. . .».

7495 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 238 ـ وفيه «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة».

7496 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4684 ـ وفيه «وبهذا الإسناد قال الله أنفق أنفق عليك».

7497 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3820 ـ وفيه «هذه خديجة أتتك بإناء فيه طعام أو إناء فيه شراب فأقرئها من ربها السلام وبشرها ببيت قصب. . .».

7498 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3244 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «قال الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت. . .».

7499 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1120 ـ وفيه «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض. . .».

7500 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2593 ـ وفيه «عن عائشة، قالت: ولكن والله ما كنت أظن أن الله ينزل براءتي وحياً يتلى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بأمر يتلى. . .».

7501 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها

بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف» راجع الحديث رقم (6491).

7502 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 483 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فقال: مه. قالت: هذه مقام العائذ بك من القطيعة، فقال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك...»؟.

7503 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 846 ـ وفيه «مُطِرَ النبي ﷺ فقال: قال الله: أصبح من عبادي كافر بي ومؤمن بي».

7504 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: قال الله إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه راجع الحديث رقم (3478).

7505 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم (7405) وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: قال الله أنا عند ظن عبدي بي».

7506 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3481 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل ـ لم يعمل قط ـ إذا مات فحرقوه واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر...».

7507 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قال: «إن عبداً أصاب ذنباً، فقال رب أذنب وربما قال: أصبت، فاغفر لي، فقال ربه: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به، غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنباً أو أذنب ذنباً، فقال: رب أذنبت أو أصبت آخر، فاغفره، فقال: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنباً، وربما قال: أصاب ذنباً، قال: قال رب أصبت، أو قال أذنبت آخر، فاغفره لي، فقال أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثلاثاً» قال النووي: في الحديث أن الذنوب ولا تكررت مائة مرة، بل ألفاً وأكثر، ثم تاب في كل مرة قبلت توبته، تاب عن الجميع لأية واحدة صمت توبته «فليعمل

ما شاء» أي ما دام يذنب فيتوب.

7508 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3478 ـ وفيه «عن النبي ﷺ أنه ذكر رجلاً فيمن سلف ـ أو فيمن كان قبلكم ـ قال كلمه يعني أعطاه الله مالاً وولداً، فلما حضرت الوفاة قال لبنيه: أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب. قال: فإنه لم يبتئر ـ أو لم يبتئز ـ.

[36] باب «كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم».

7509 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 44 ـ وفيه «سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة شفعت فقلت يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة فيدخلون، ثم أقول: أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء، فقال أنس كأني أنظر...».

7510 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 44 ـ وفيه «إذا كان يوم القيامة ماج الناس في بعض فيأتون آدم فيقولون: اشفع لنا إلى ربك فيقول لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن، فيأتون إبراهيم فيقول لست لها، ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله فيأتون موسى. فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته، فيأتون عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد ﷺ فيأتوني فأقول: أنا لها، فأستأذن على ربي فيؤذن لي ويلهمني محامد أحمده بها...».

7511 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6571 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «إن آخر أهل الجنة دخولاً الجنة وآخر أهل النار خروجاً من النار رجل يخرج حبواً...».

7512 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1413 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله...».

7513 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4811 ـ وفيه «إنه إذا كان يوم القيامة جعل الله السماوات على أصبع والأرضين على أصبع والماء والثرى على

أصبع والخلاق على أصبع ثم يهزهن ثم يقول: أنا الملك أنا الملك، فلقد رأيت النبي ﷺ يضحك حتى بدت نواجذه. . .».

7514 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2441 وفيه ـ «أن رجلاً سأل ابن عُمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: «يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه فيقول: أعملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول عملت كذا وكذا؟. . .».

[37] باب «قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء، الآية: 164].

7515 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3409 ـ وفيه «أن النبي ﷺ قال: «احتج آدم وموسى فقال موسى: أنت آدم الذي أخرجت ذريتك من الجنة، قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاً وكلامه ثم تلومني على أمر قد قدر. . .».

7516 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6565 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «يجمع المؤمنون يوم القيامة، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا. . .».

7517 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 349 ـ وفيه «رحلة الإسراء والمعراج وكيف فرضت الصلاة».

[38] باب «كلام الرب مع أهل الجنة».

7518 ـ «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة فيقولون: لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا رب وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أجل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً» راجع الحديث رقم (6549).

7519 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2345 ـ وفيه «أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في

الزرع فقال: أولست فيما شئت؟ قال: بلى ولكني أحب أن أزرع، فأسرع وبذر فتبادر الطرف...».

[39] باب «ذكر الله بالأمر، وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والإبلاغ، لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة، 152] ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ (71) فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (72)﴾ [يونس، الآيتان: 71، 72].

- غمةٌ همٌ وضيقٌ قال مجاهد «اقضوا إلى ما في أنفسكم» يقال «افرق اقض» في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (25)﴾ [الآية: 25]...» وقال مجاهد ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة، الآية: 6] إنسان يأتيه فيستمع ما يقول وما أنزل عليه فهو آمن حتى يأتيه فيسمع كلام الله، وحتى يبلغ مأمنه حيث جاءه النبأ العظيم القرآن «صواباً» في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا (38)﴾ [النبأ، الآية: 38] حقاً في الدنيا وعمل به.

[40] باب «قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة، الآية: 22] **وقوله جل ذكره:** ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [فصلت، الآية: 9].

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الفرقان، الآية: 68] ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (65) بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ (66)﴾ [الزمر، الآيتان: 65، 66].

وقال عكرمة ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ (106)﴾ [يوسف، الآية: 106].

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف، الآية: 87] و﴿مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان، الآية: 25] فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره، وذكر في خلق

أفعال العباد وأكسابهم لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [**الفرقان**، الآية: 2].

وقال مجاهد S11.044 ﴿ما تنزل الملائكة إلا بالحق﴾ [الحجر، الآية: 8] بالرسالة والعذاب ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب، الآية: 8] المبلغين المؤدين من الرسل ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر، الآية: 9] عندنا ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ [الزمر، الآية: 33] «وصدق به» المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه.

7520 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4477 ـ وفيه «**عن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله قال: «أن تجعل لله** نداً...».

[41] باب «قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَـٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [فصلت، الآية: 22].

7521 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4816 ـ وفيه «قال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا، فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾.

[42] باب «قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن، الآية: 29] و﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء، الآية: 2] **وقوله تعالى:** ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق، الآية: 1] **وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى:** ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى، الآية: 11] **وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»** هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود.

7522 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2685 ـ وفيه «كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله...».

7523 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2685 ـ وفيه «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم ﷺ أحدث الأخبار...».

[43] باب «قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ لتتعجل به. ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة، الآيات: 16 ـ 19] **وفعل النبي ﷺ حين ينزل عليه الوحي، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال الله تعالى: أنا مع عبدي حيثما ذكرني وتحركت بي شفتاه هذا طرف حديث أخرجه أحمد والطبراني.**

7524 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5 ـ وفيه «عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ قال: كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شده، وكان يحرك شفتيه...».

[44] باب «قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك، الآيتان: 13، 14].

«يتخافتون» يتساورون. في قوله: ﴿فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الآية: 23] يقصد أن الإسراء المذكور في الآية مراد به التخافت.

7525 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4722 ـ وفيه «عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾...».

7526 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4723 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ في الدعاء.

7527 ـ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» وزاد غيره «يجهر به» أي من لم يجهر بالقرآن. راجع الحديث رقم (5023).

[45] باب «قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل

وآنار النهار، ورجل يقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل، فبين أن قيامه بالكتاب هو فعله» يقوم به معناه يقروه.

وقال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم، الآية: 22] واختلاف الألسنة تشمل الكلام كله فتدخل القراءة وقال جلّ ذكره: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج، الآية: 77]، وفعل الخير تشمل قراءة القرآن والذكر فالقراءة فعل القارىء.

7528 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5026 ـ وفيه «قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار...».

7529 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2025 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه في حقه فيقول لو أوتيت مثل ما أوتي عملت فيه مثل ما يعمل».

[46] باب «قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة، الآية: 67] **وقال الزهري من الله الرسالة، وعلى رسول الله ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم، وقال الله تعالى:** ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن، الآية: 28].

وقال تعالى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى﴾ [الآيتان، 62، 68] وقال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي ﷺ ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة، الآية: 105] راجع الحديث رقم (4673) والمقصود قوله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة، الآية: 94].

وقالت عائشة: إذا أعجبك حسن عمل أمري فقل ﴿ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ ولا يستخفنك أحد. تقصد بالعمل ما يشمل القراءة والصلاة والذكر وغيرها فسمت ذلك عملاً، قالت: ولا تغتر بمدح أو غيره وحاسب نفسك أول بأول قبل أن تحاسبوا.

وقال معمر ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ هذا القرآن [البقرة، الآية: 2] ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ بيان ودلالة نفس الآية، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ هذا حكم الله [البقرة، الآية: 2] «لا ريب» لا شك «تلك آيات» يعني هذه أعلام القرآن، ومثله «حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم» يعني بكم فقيه هنا التفات من الخطاب إلى الغيبة، إلى الأصل ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس، الآية: 22].

وقال أنس: بعث النبي ﷺ خاله حراماً إلى قومه، وقال: أتؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله ﷺ؟ فجعل يحدثهم» راجع الحديث رقم (2801) والشاهد فيه أن رسول الله ﷺ بلغ الرسالة، وحرام رسول الله ﷺ أو طلب أن يبلغ الرسالة.

7530 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3159 ـ وفيه «قال المغيرة أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا، أنه من قُتل منا صار إلى الجنة».

7531 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3235 ـ وفيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً...».

7532 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4477 ـ وفيه «قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله نداً وهو خلقك» قال: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك...».

[47] باب «قول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾ [آل عمران، الآية: 93]، وغرض البخاري من هذه الترجمة أن يبين أن المراد بالتلاوة القراءة.

وقول النبي ﷺ أعطي أهل التوراة التوراة فعملوا بها وأعطي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا به وأعطيتم القرآن، فعملتم به. انظر الحديث رقم (7533).

وقال أبو رزين «يتلونه حق تلاوته» في قوله تعالى: ﴿والذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته﴾ [الآية: 121] يتبعونه ويعملون به حق عمله «أي يتبعونه حق اتباعه، ويعملون به حق عمله «يقال «يتلى» يقرأ. في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ﴾ [القصص، الآية: 53].

حسن التلاوة حسن القراءة للقرآن «لا يمسه» لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن، ولا يحمله بحقه إلا الموقن، لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ

ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥﴾﴾ [الجمعة، الآية: 5]، **والمعنى لا يمس القرآن ولا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن به وأنه من الله تعالى وغير المطهر من الكفر ومن الجهل، أما الغافل الذي لا يعمل به فهو كالحمار يحمل كتباً ولا يستفيد منها ولا مما فيها.**

وسمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والصلاة عملاً، قال أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ لبلال: «أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام، قال ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر إلا صليت» **أي من أنى لم أتطهر إلا صليت، وفي الصلاة قراءة وهي عمل.** وسئل: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم حج مبرور. **راجع الحديث رقم (6).**

7533 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 557 ـ وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: «إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس».

[48] باب «وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً وقال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

7534: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 527 ـ وفيه «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها، وبرُّ الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله».

[49] باب «قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج، الآيات: 19 ـ 21] **«هلوعاً» ضجوراً كثير الضجر سريعه.**

7535: «عن عمر بن تغلب رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ مالٌ فأعطى قوماً ومنع آخرين، فبلغه أنهم عتبوا، فقال إني أعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، أعطي أقواماً لما في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، فهم عمرو بن تغلب،

فقال عمرو: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم» راجع الحديث رقم (3145) والغرض منه هنا قوله «لما في قلوبهم من الجزع والهلع».

[50] باب «ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه» وتعرف بالأحاديث القدسية.

7536: «عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ، يرويه عن ربه قال: إذا تقرب العبد إليَّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني مشياً أتيته هرولة».

7537: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 7405 ـ وفيه «إذا تقرب العبد مني شبراً تقربت منه ذراعاً...».

7538: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1894 ـ وفيه «عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم، قال لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا أجزي به ولخلوف فم الصائم...».

7539: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3395 ـ وفيه «عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول إنه خير من يونس بن متى ونسبه إلى أبيه».

7540: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4281 ـ وفيه «رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح، قال فرجع فيها...».

[51] باب «ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها».

ـ أي جواز ترجمة تفسير كتب الله، ما بالعربية يترجم إلى غيرها، وما بغيرها يترجم بالعربية وبغيرها وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران، الآية: 93].

7541: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 7 ـ وفيه «وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأه بسم الله

الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل و﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

7542: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4485 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام. . .».

7543: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1329 ـ وفيه «أتى رجل وامرأة من اليهود قد زنيا، فقال اليهود: ما تصنعون بهما؟ قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما قال: ﴿فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾.

[52] باب «قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن» المراد هنا مجيد التلاوة «مع الكرام البررة» أي الملائكة المكرمين عند الله المطيعين المطهرين من الذنوب «وزينوا القرآن بأصواتكم» هذا حديث معلق يخرجه في الصحيح وهو في كتب السنن.

7544: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5023 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به»».

7545: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2593 ـ وفيه «فاضطجعت على فراشي وأنا حينئذ أعلم أني بريئة، وأن الله يبرئني. . .».

7546: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 767 ـ وفيه «عن البراء رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه».

7547: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 4722 ـ وفيه «كان النبي ﷺ متوارياً بمكة، وكان يرفع صوته فإذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.

7548: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 609 ـ وفيه «عن أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت الصلاة فارفع صوتك بالنداء.

7549: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 297 ـ وفيه «كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض».

[53] باب «قول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل، الآية: 20].

7500: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2419 ـ وفيه «عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حيدة رسول الله ﷺ، فاستمتعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، وكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم».

[54] باب «قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿22﴾﴾ [القمر، الآية: 22] **وقال النبي ﷺ كل ميسرّ لما خلق له يقال ميسرٌ مهيأ وقال مجاهد: يسرنا القرآن بلسانك هوّنا قراءته عليك، وقال مطر الوراق ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ قال هل من طلب علم فيعان عليه.**

7551: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6596 ـ وفيه «عن عمران رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون؟ قال: كل ميسر لما خلق له».

7552: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 1362 ـ وفيه «عن النبي ﷺ أنه كان في جنازة، فأخذ عوداً فجعل ينكث في الأرض، فقال ما منكم من أحد إلا كتب مقعده من النار أو من الجنة قالوا: ألا نتكل قال: اعملوا فكل ميسرٌ...».

[55] باب «قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿21﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴿22﴾﴾» [البروج، الآيتان: 21، 22].

﴿وَٱلطُّورِ ﴿1﴾ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ﴿2﴾﴾ [الطور، الآيتان: 1، 2].

قال قتادة: مكتوب ﴿يَسْطُرُونَ﴾ يخطون في قوله تعالى: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١﴾ [القلم، الآية: 1].

﴿فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ جملة الكتاب وأصله في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾ [الزخرف، الآية: 4].

﴿مَّا يَلْفِظُ﴾ ما يتكلم من شيء إلى كتب عليه وقال ابن عباس يكتب الخير والشر في قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ [ق، الآية: 18].

﴿يُحَرِّفُونَهُۥ﴾يزيلون، وليس أحدٌ يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل، ولكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تأويله دراستهم تلاوتهم في قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء، الآية: 46].

﴿وَٰعِيَةٌ﴾ حافظة في قوله تعالى: ﴿لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ۝١٢﴾ [الحاقة، الآية: 12].

﴿وَتَعِيَهَآ﴾ تحفظها ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ يعني أهل مكة [الآية: 19].

«ومن بلغ» هذا القرآن فهو له نذير.

7553: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3194 ـ وفيه «لما قضى الله الخلق كتب كتاباً عنده غلبت أو قال سبقت رحمتي غضبي فهو عنده فوق العرش».

7554: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3194 ـ وفيه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق إن رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عنده فوق العرش».

[56] باب «قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصافات، الآية: 96].

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ ويقال للمصورين: أحيوا ما خلقتم الآية (49) من سورة القمر.

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى

﴿ٱلْعَرْشِ يُغْشِي ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿54﴾﴾ قال عيينة: بين الله الخلق من الأمر [الأعراف، الآية: 54] لقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ وسمى النبي ﷺ الإيمان عملاً: قال أبو ذر وأبو هريرة: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، وقال: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ **في قوله:** ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿14﴾﴾ [الأحقاف، الآية: 14] وقال وفد عبد القيس للنبي ﷺ: مرنا بجمل من الأمر، إن عملنا بها دخلنا الجنة، فأمرهم: بالإيمان والشهادة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فجعل ذلك كله عملاً» **انظر الحديث رقم (7556).**

7555: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3133 ـ وفيه «**قال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم، فأتى النبي ﷺ بنهب إبل فسأل عنا، فقال أين النفر الأشعريون، فأمر لنا بخمس ذود فرَّ الذرى ثم انطلقا...**».

7556: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 53 ـ وفيه «**قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ: فقالوا: إنا بيننا وبينك المشركين من مضر وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر حُرم فمرنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة، وندعوا إليها من وراءنا...**».

7557: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 2105 ـ وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم**».

7558: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5951 ـ وفيه «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم**».

7559: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5953 ـ وفيه «**سمعت النبي ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة...**».

[57] باب «قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم» أي لا ترفع إلى السماء ولا تقبل.

7560: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 5020 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة، طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها...»».

7561: «عن عائشة رضي الله عنها قالت سأل أناس النبي عن الكهان فقال: إنهم ليسوا بشيء، فقالوا: يا رسول الله فإنهم يحدثون بالشيء يكون حقاً؟ قال: فقال النبي ﷺ: تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرقرها في أذن وليه كقرقرة الدجاجة فيخلطون فيه أكثر من مائة كذبة» راجع الحديث رقم (5672).

7562: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 3344 ـ وفيه «عن النبي ﷺ قال: «يخرج ناس من قبل المشرق ويقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...»».

[58] باب «قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الآية: 47] **وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن والله قادر على تجسيم المعاني وقال مجاهد القسطاس العدل بالرمية، ويقال القسط مصدر المقسط وهو العادل، وأما القاسط فهو الجائز». قسط قاسط ظلم، قال تعالى:** ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ⑮﴾ [الجن، الآية: 15] **وأقسط فهو مقسط عدل فالقسط هنا من أقسط أي المقسطة أي العادلة.**

7563: التجميع والتيسير عند الحديث رقم 6406 ـ وفيه «قال النبي ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»».

تم بحمد الله الانتهاء من كتابة صحيح البخاري في نظم جديد وذلك بفضل الله ومنته

المحتويات